أحكام التسعير

في الفقه الإسلامي

تأليف

محمد أبو الهدى اليعقوبي

دار البشائر الإسلامية

أحكام التسعير

في الفقه الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١
e-mail:
bashaer@cyberia.net.lb بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

أحكام التسعير

في الفقه الإسلامي

تأليف

محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

اللَّهُمَّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ونسألك اللَّهُمَّ أن تصلِّي وتسلِّم على سيِّد ولد آدم، خير خلقك سيِّدنا محمَّد، صلاةً وسلامًا زاكيين طيِّبَيْن،

ونعوذُ بك اللَّهُمَّ مِن الهوى وفتنتِه، ومن العُجب وسَطْوته، ومن اللسان وفَلْتته، ومن القلم وزَلَّته.

وبعد ــ جنَّبك اللَّه مزالق الرَّدى ــ فإنَّ الفقه علم عزيز، يَشْرُف به الإنسان إنْ جمع إليه العمل، ويسعد به في الآخرة إنْ ضم إليهما الإخلاص، فنسأل اللَّهَ الوقاية من علم لا يهدي إلى عمل، ومن عمل لا يقوده إخلاص. فقد أخرج البخاري عن السيِّدة عائشة قول النبي ﷺ: «كونوا لقبول العمل أشدّ اهتمامًا منكم بالعمل ذاته».

ثمَّ إنَّ هذا كتاب يسير، أُقدِّمه للسادة العلماء والباحثين وطلبة العلم على استحياء، ولجت فيه كتب الفقه والحسبة والسياسة الشرعية والحديث منقِّبًا عن كل ما يتعلَّق بالتسعير في الإسلام أحكامه وأنواعه وأدلَّته مقدمًا

لكل ذلك بمباحث تمهيدية، عارضًا للموضوع ضمن ثلاثة أبواب، عازيًا كل قول إلى مصدره، مقارنًا بين الأدلة ومرجّحًا حيث كان ذلك هيِّنًا، وستجد في المبحث الرابع من الفصل التمهيدي حديثًا وافيًا عن مصادر الدراسة وتحليلاً لأهمها.

ونحن اليوم في عصر نرى فيه أنَّ الوضع البشري مهما كان ساميًا، يُثبت آنًا بعد آن عجزًا في معانيه مستكنًّا، وقصورًا في مبانيه مستوطنًا. ولن يجد الناس طرًّا خيرًا من الوضع الإلـٰهي يقودهم إلى السعادة، ويجمعهم والخيرَ في الدنيا والآخرة. وتلك هي الشريعة الإسلامية عقيدة وسلوكًا، نهجًا قيِّمًا، ومهيعًا واضحًا.

وما الأصوات التي تنادي اليوم بالفقه مصدرًا للتشريع إلاَّ حكم مبرم، واعتراف قاطع بعجز جميع الأنظمة البشرية عن اكتشاف الدواء لِمَا في كل مجتمع من خلل. وجهود مجامع الفقه الإسلامي لها مكانها في تشييد صرح الفقه الإسلامي في المجتمعات الحديثة اليوم.

من هذا المنطلق صرفت الفكر إلى كتب الفقه أسأل عن التسعير وأحكامه وأدلَّته، فلقيت نصبًا وعناء كبيرين.

ولذلك أسرجت فرس الفكر في ميدان الفقه، وصرفت عنان القلم إلى غاية العمل، عاقدًا العزم على جمع أقوال الفقهاء في التسعير وبسط أدلَّتهم فيه لتكون بين أيدي الفقهاء والمجتهدين، منبِّهًا بعملي هذا إلى ضرورة تلمس التشريعات الاقتصادية الحديثة من كتب الفقه الإسلامي ومصنفات الأئمة في الحسبة والسياسة الشرعية، ولم أبتغ في كل ما كتبت إلاَّ مرضاة ربّ العالمين، وخدمة أمَّةٍ طال عثارها وتواصل رقادها.

ولقد كتبتُ هذا البحث في ربيع عام ١٤٠٥هـ، قبيل وفاة سيِّدي الوالد العلاَّمة الشيخ إبراهيم اليعقوبـي رحمه الله تعالى بستة أشهر، وكان لجهده وتوجيهه وإشرافه وملاحظته خلال فترة كتابة هذا البحث ــ بل منذ نشأتي ــ كل الأثر في إنجازه. وكان يودّ التقديم له لولا أن اختاره الله لجواره، فكان ما أراد الله وقضاه. ولذلك لا أجد ممن أهدي إليه أعمالي ومؤلَّفاتي إلاَّ سيِّدي الوالد، تغمَّده الله برحمته وأسكنه الفردوس الأعلى، كيف وبه تخرَّجتُ وتأدَّبت وعليه درست وتعلَّمت، فكان رحمه الله لي أبًا ومعلمًا ومربِّيًا وموجّهًا وما شئت من خصال الخير والفضيلة. عَرَفَتْه دمشق بحر علم تحقيقًا واطِّلاعًا، ولجة أخلاق زهدًا وتواضعًا.. أسأل الله تعالى أن يجزيه عن الأمة وعن العِلم وأهله خير الجزاء، إنَّه سميعٌ مجيب.

المؤلف

فصل تمهيديّ

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : تعـــاريـــف .

المبحث الثـاني : حاجة المجتمع إلى التسعير .

المبحث الثالث : تاريخ تطبيق نظام التسعير .

المبحث الرابـع : عرض مباحث التسعير .

المبحث الخامس: التسعير في مصنفات الفقهاء .

المبحث الأول

تعاريف

التسعير لغةً:

السِّعر الذي يقوم عليه الثمن، يجمع على أسعار، مثل: حِمْل وأَحْمَال. وقد سَعَّر الشيء تسعيرًا: جعل له سِعْرًا معلومًا ينتهي إليه. وأَسْعَرَ بالألف لغة، وقد أَسْعَرُوا وسَعَّروا ــ بمعنًى ــ : اتفقوا على سِعْر، والتسعير: تقدير السِّعر، وفي الحديث: «إنَّ اللَّـهَ هو المسَعِّر»، أي: هو الذي يرخص الأشياء ويغلِّيها، فلا اعتراض لأحد عليه. ويقال: (له سِعْرٌ) إذا زادت قيمته، و (ليس له سعر) إذا أفرط رخصه.

وسعرَتُ الحرب والنار سَعَرًا إذا هيَّجتُهما وألهبتُهما ــ من الباب الثالث؛ لأنَّ عينه من حروف الحلق، مثل نفع وفتح. والسعير النار، وصنمٌ، قال: رُشَيْد بن رُمَيْض العَنَزي:

حلفت بمائراتٍ حول عَوْضٍ وأنصابٍ تُركن لدى السَّعير

وسَعِرَ فلان يَسْعَر سَعَرًا وسُعِرَ سُعارًا. فهو مسعور: ضربَتْه السَّموم. وسُعرَ فهو مسعور إذا اشتد جوعه وعطشه، والسَّعَر شهوة مع جوع.

والسَّعَرُ والسُّعُر: الجنون، وبه فسّر الفارسي قوله تعالى حكاية عن قوم صالح: ﴿فَقَالُوٓاْ أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٢٤﴾﴾[1]، وفسّره الفرّاء بالعناء والعذاب.

والسَّعَرُ والسُّعْرَة: لون يضرب إلى السواد فُوَيق الأدمة، يقال: رجل أسعر وامرأة سعراء، قال العجاج:

* أَسْعَرَ ضربًا أو طُوالاً هَجْرَعا[2] *

التسعير اصطلاحًا:

التسعير في اصطلاح علماء الفقه ــ كما عرفه الإمام النووي ــ هو: «تقدير سعر الطعام ونحوه بسعر لا يُتجاوز»[3] إلاَّ أنه ينقص قيدًا من قيوده، فيمكن أن يعترض عليه لذلك بأنه غير مانع، هذا القيد هو كون هذا التقدير من الحاكم، أو من نائبه. وقد أوضحه الشوكاني بقوله: «هو أن يأمر السلطان أو نوّابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهلَ السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلاَّ بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»[4]. وقد أدى معنى التسعيرَ كاملاً إلاَّ أنه لم يُدخل فيه مثل

---

(١) سورة القمر، الآية (٢٤).

(٢) النهاية لابن الأثير (٢/ ١٦٢ سعر)، والمصباح المنير (سعر)، واللسان (٤/ ٣٦٥ ــ ٣٦٦ سعر)، والصحاح للجوهري (٢/ ٦٨٤ ــ ٦٨٥ سعر). ولم يرد البيت في ديوان العجاج، طبعة دمشق ١٩٧١م.

(٣) تصحيح التنبيه، للإمام النووي، طبعة القاهرة ١٣٤٨هـ، بهامش التنبيه، (ص ٦٠).

(٤) نيل الأوطار، بيروت ١٩٧٣م، (٥/ ٣٣٥).

تحديد الأجر للعامل، فهو تسعير لكن لعمل لا سلعة. لكن قلَّ مَن بحثه مِن الفقهاء.

وإذا أردنا تعريفًا للتسعير بأحواله وصوره، «جامعًا» لأفراد المعرف، «مانعًا» من دخول غيرها فيها قلنا: **التسعير: تحديد الحاكم الأسعار للسلع والأعمال، وإلزام الناس بها.**

السعر والقيمة والثمن:

السعر: ما تقف عليه السلع من الأثمان، لا يزاد عليه[1].

أما الثمن، فهو: أحد البدلين في عقود المعاوضة، وهو: اسم ــ في الأصل ــ لما لا يتعيَّن بالتعيين[2] كما هو الأمر في عقد البيع المطلق وعقد السَّلَم، فالثمن هو العملة المسكوكة من معدَنَي الذهب والفضة، وما أقيم مقامها من صكوك ــ كالعملة المتداولة اليوم ــ. فالثمن هو: ما يتَّفق عليه المتبايعان عوضًا عن السلعة المبيعة في العقد.

والقيمة، هي: ما تقدَّر به السلعة في سوقها، بعيدًا عن سوم المشتري وغبن البائع، أي: سعر المثل.

وبهذا يظهر الفرق بين القيمة والثمن، ويتبيَّن لنا أنَّ الثمن المحدد في عقد البيع مثلاً قد يكون أقل من قيمة المبيع وقد يكون أكثر، فهو يخضع ابتداءً لاتِّفاق المتعاقدين. أما حيث نقول: (تجب القيمة)، فإننا نعني سعر السلعة، بمعزل عن رغبة البائع والشاري وإرادتهما. وما نقوله

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، دمشق ١٣٨٥هـ، (ص ٢٣١).

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، طبعة جامعة دمشق ١٣٧٧هـ، (٢/ ٥١).

في الفرق بين القيمة والثمن هنا نقوله أيضًا في الفرق بين الأُجرة وأُجرة المثل.

أما السعر، فمفهومه ينطبق على الثمن المحدَّد الشائع في سلعة من السلع، سواء أكان دون القيمة أم فوقها، تواضع الناس عليه، أم عُيِّن من قبل حاكم. وإذا أريد به القيمة قُيِّد، فقيل: (سعر المثل).

المبحث الثاني

حاجة المجتمع إلى التسعير

تحديد السعر في الأصل مما لا علاقة للتشريع به ابتداء، وإنما يخضع لعوامل اقتصادية ينظمها قانون العرض والطلب والعلاقة القائمة بينهما. كما أن ذلك يختلف باختلاف الأنظمة والمجتمعات، فما ينطبق على مجتمع قد لا ينطبق على آخر. ذلك أن تشكل الأسعار في ظلّ الأنظمة الرأسمالية ذات النظام الاقتصادي المسمى «اقتصاد السوق» يسير ضمن قانون العرض والطلب في ظل المنافسة الكاملة التي يتشكل فيها «ثمن السوق»، وفي ظل المنافسة الاحتكارية، والاحتكار الكامل[1]. خلافًا لما عليه الأمر في الأنظمة الاشتراكية ذات «الاقتصاد المخطط» التي تؤثر التدخل وتنظيم كل أمر في المجتمع بقانون مخطّط ومدروس يحمي طرفًا معينًا، فلا تترك تشكل الأسعار خاضعًا للعرض والطلب، وإنما تتدخل في تحديد أسعار السلع حسب قيمتها، التي لا تعبر في المفاهيم الاشتراكية إلاَّ عن «كمية العمل اللازمة لإنتاج سلعة معينة»[2].

---

(١) مبادىء في علم الاقتصاد، د. عبد الرحيم بواد قجي (ص ١٦٢، وما بعدها).

(٢) المرجع السابق (ص ١٧١).

ولا شك أن البون بين النظامين شاسع، فهما على طرفي نقيض.

والإسلام هو التشريع الوحيد الذي أقام توازنًا كاملاً دقيقًا بين مصلحة الفرد ــ التي تحميها النظم الرأسمالية بالدرجة الأولى على حساب مصلحة المجتمع ــ ومصلحة المجتمع التي أسرف في اعتبارها النظام الاشتراكي مما أدى إلى المسّ والإجحاف بحقوق الأفراد. أجل فالإسلام حمى هذا الفرد من ظلم الدولة، وحمى المجتمع من تعسف الفرد في استعماله حقه، فاعتبر التسعير ابتداءً تقييدًا للحرية الاقتصادية، فترك أمره مطلقًا، تاركًا كامل الحرية للأفراد، وتاركًا تحديد الأسعار للظروف الاقتصادية وأحوال المعاش وكمية العرض ومقدار الطلب، فللبائعين أن يتعاملوا كما يشاؤون، طالما كانوا ملتزمين بقواعد الشريعة وأسسها لا يمسون مصالح المجتمع بأدنى حيف، حتى إذا رأى من بعضهم شططًا سارع إلى حماية المجتمع من عبث هؤلاء، لا ليظلمهم، وإنما ليعيدهم إلى ما فيه العدالة لهم وللمجتمع.

ومتى كان المجتمع متمسكًا بالمبادىء والأصول الأخلاقية الفاضلة التي حث الإسلام على التمسك بها، آخذًا بنواصيها، مع الخوف من الله تعالى والاعتصام بالسنة النبوية، فلن يستشري بين أفراده داء الطمع والجشع والأنانية، وسيبقى أساس المعاملة فيما بينهم النصح والبر والمسامحة والإيثار. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم

(١) الآية (٩٦) من سورة الأعراف.

مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾[1].

وقد نقلت إلينا كتب الحديث أن أسعار الأطعمة غلت في المدينة المنورة على عهد رسول الله ﷺ، ولعل ذلك حدث أكثر من مرة لكثرة من رواه من الصحابة، فجاء الصحابة إليه عليه الصلاة والسلام يشكون ما حل بهم، ويطلبون منه أن يسعر لهم الطعام بسعر عادل، لكنه عليه الصلاة والسلام لم ير حاجة ــ وهم قومٌ قويٌّ إيمانهم، راسخةٌ عقيدتهم، ثابتٌ يقينهم ــ ، لم ير حاجة إلى علاج الغلاء بالتسعير فقال: «لألقين الله من قبل أن أعطي أحدًا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض». وأتبع ذلك بالدواء الناجع فكان أن قال لهم: «ولكنّ في بيوعكم خصالاً أذكرها لكم: لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لباد، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخوانًا»[2]. فعمل عليه الصلاة والسلام بذلك على اجتثاث أصل الداء من النفوس. فلا حاجة إلى التسعير في مجتمع كذلك المجتمع[3].

أما قوم تنكبوا عن الحق، وعدلوا إلى البغي، واستشرت بينهم الضغائن، واستولى عليهم الحسد والطمع، وصار الغش أساس تعاملهم، إلاَّ من عصم الله، «وقصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم، فباب الله

---

(١) الآية (٦٦) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه ابن حبان، وانظر: موارد الظمآن في زوائد ابن حبان (ص ٢٧١، الحديث ١١٠٦)، وص (١١١ ــ ١١٢) من هذه الدراسة.

(٣) كما أن هناك أسبابًا أخرى اعتبرها النبي عليه الصلاة والسلام وانظر (ص ١٣٢ وما بعدها)، من هذه الدراسة.

أوسع، وحكمه أمضى»[1]، فالتسعير عليهم ليس ظلمًا لهم، وإنما إعادة إلى منهج الحق الذي عدلوا عنه، إعادة بقوة الحاكم وإلزامه، بعد أن كان بإمكانهم الدخول والبقاء فيه باختيارهم.

(١) عارضة الأحوذي (٦/ ٥٤).

المبحث الثالث

تاريخ تطبيق نظام التسعير

ويحدثنا التاريخ عن أن التسعير انتشر في بعض الأقطار الإسلامية في العصور الماضية. وكانت له صفة الإلزام، وقوة تسهر على تنفيذه. فقد نقل أحمد بن محمد المقري التلمساني[1] في كتابه «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب»، عن أبي الحسن علي بن موسى ــ المعروف بابن سعيد الأندلسي[2] ــ وصف الأندلس وخططها ونظمها وعلومها وأحوال ولاتها من كتابه «المُغرب في حلى المَغرب»، فكان في جملة ما وصف: أحوال الحسبة في الأندلس، فقال:

«وأما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفِطَن، وكأنّ صاحبها قاضٍ، والعادة فيه أن يمشي بنفسه راكبًا على الأسواق، وأعوانه معه، وميزانُه الذي يزن به الخبز في يد أحد الأعوان، **لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان، للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم، وكذلك الثُّمن** وفي ذلك من المصلحة: أن يرسل المبتاع الصبي الصغير

(١) ولد سنة ٩٨٦هـ، وتوفي سنة ١٠٤١هـ.

(٢) ولد سنة ٦١٠هـ، وتوفي سنة ٦٨٥هـ.

أو الجارية الرعْناء فيستويان فيما يأتيانه به من السوق مع الحاذق في معرفة الأوزان، **وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره، ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حدّ له المحتسب في الورقة**، ولا يكاد تخفى خيانته، فإن المحتسب يدسّ له صبيًّا أو جارية يبتاع أحدهما منه. ثم يختبرُ الوزنَ المحتسبُ، فإن وجد نقصًا قاس على ذلك حاله مع الناس، فلا تسأل عمّا يلقى. وإن كثر ذلك منه ولم يَتُبْ بعد الضرب والتجريس[1] في الأسواق نفي من البلد»[2].

والتسعير من اختصاص الحاكم أو نائبه، أو من يفوضه الحاكم بذلك. وتدخل مراقبة الأسعار، والسهر على عدم مخالفة البائعين لها، ومعاقبة المخالف منهم، وتأديبه ضمن اختصاصات والي الحسبة أو المحتسب.

والحسبة مشتقة من أحد معنيين:

ـ المثوبة أو الأجر؛ لأن المحتسب يتطوع في مصالح عامة المسلمين.

---

(١) التجريس: الفضح والتشهير.

(٢) نقل المقري هذا النص في نفح الطيب، طبعة بيروت ١٣٨٨هـ (١/ ٢١٨، ٢١٩)، والجزء الذي ورد فيه هذا النص من «المغرب في حلى المغرب» لابن سعيد هو كتاب «الشهب الثاقبة في الإنصاف بين المشارقة والمغاربة» وهو مفقود لم يصل إلينا، كما يقول د. إحسان عباس في تعليقه على نفح الطيب (١/ ٢١٠، الحاشية رقم ٢). وقد نقل د. منير العجلاني بعض هذا النص في كتابه: عبقرية الإسلام في أصول الحكم ط. بيروت ١٤٠٥هـ (ص ٣٠١).

ـ والثاني: الإنكار؛ كما قال الفيروزآبادي[1]: احتسب عليه: أنكر، ومنه المحتسب، أي لأن إنكار المنكرات هو الصفة الرئيسة لعمل المحتسب[2].

وإختصاصات المحتسب كثيرة ليس هذا موضع الكلام عليها، فقد أُلِّفتْ فيها كتب كثيرة لعل من أجمعها كتاب «معالم القربة في أحكام الحسبة» لابن الأخوة الشافعي (٧٢٩هـ)، لكن الغرض هنا: بيان أن مراقبة الأسعار، والتفتيش على البائعين لمعرفة مَن منهم يخالف بزيادة السعر أو نقص الكيل أو الوزن، ومعرفة ندرة السلعة ومقدار وجودها في الأسواق، وتكلفتها؛ لتحديد سعرها على أساس عادل. كل ذلك كان في الماضي يدخل في اختصاص المحتسب[3].

وأضرب على ذلك مثالاً بذكر مقطع من العهد الذي عهد به الخليفة المسترشد بالله[4] لقاضي القضاة في بغداد أبي القاسم علي بن الحسين الزينبي[5] فقد جاء فيه: «. . . وأمره بمراعاة الحسبة فإنها أكبر المصالح

---

(١) القاموس المحيط (حسب).

(٢) عبقرية الإسلام في أصول الحكم (ص ٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) انظر على سبيل المثال: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأبي العباس القلقشندي (١١/ ٢١١، ٢١٤ و ١٢/ ٦٠، ٦٢، ٣٣٩، ٤٧١).

(٤) المسترشد بالله أبو منصور الفضل بن المستظهر بالله، تولى الخلافة من سنة ٥١٢هـ إلى أن قتل سنة ٥٢٩هـ، وكان حسن السيرة معروفًا بالعدل والشجاعة والرفق. (تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٣١).

(٥) علي بن الحسين بن محمد الزينبي أبو القاسم، (٤٤٧ ـ ٥٤٣)، ولاّه المسترشد العباسي قضاء القضاة، وطالت مدته، وحسنت سيرته، وناب في =

وأهمها، وأجمعها لنفع الناس وأعمها، وأدعاها إلى تحصين أموالهم وانتظام أحوالهم، وحسم مواد الفساد وكف يده عن الامتداد. وأن يتقدم إلى المستناب فيها بمداومة الاطلاع على كميّة الأسعار والفحص عن مادة المخلوقات في الانقطاع والاستمرار، ومواصلة الجلوس في أماكن الأقوات ومظانها، ليكون تسعيرها بمقتضى زيادتها ونقصانها، غير خارج في ذلك عن حدِّ الاعتدال، ولا مائل إلى ما يجحف بالفريقين من إكثار وإقلال. . . »[1].

ومثله: عَهْدُ الإمام الناصر لدين الله[2] أحمد إلى القاضي محيي الدين محمد بن يحيى بن فضلان حين قلده قضاء القضاة ببغداد، فقد جاء فيه: «. . . وأمره بمراعاة الحسبة، فإنها من أكبر المصالح وأهمها وأجمعها لمنافع الخلق وأعمها. . . وأن يأمر المستناب فيها باعتبار سائر المبيعات فيها من الأقوات وغيرها في عامة الأوقات، وتحقيق أسباب الزيادة والنقصان في الأسعار، والتصدي لذلك على الدوام والاستمرار، وأن يُجري الأمر فيها بحسب ما تقتضيه الحال الحاضرة والموجبات الشائعة الظاهرة. . . »[3].

ونستفيد من هذه الوثائق التاريخية السابقة أن التسعير كان معروفًا في

= الوزارة أحيانًا. وُلِد وتوفي في بغداد. له تصانيف في الفقه. (النجوم الزاهرة ٥/ ٢٨٢، الأعلام ٤/ ٢٧٩).

(١) صبح الأعشى للقلقشندي (١٠/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) الناصر لدين الله أحمد أبو العباس بن المستضيء بأمر الله، بويع له سنة ٥٧٥هـ حتى توفي سنة ٦٢٢هـ.

(٣) صبح الأعشى (١٠/ ٢٩١)، وعبقرية الإسلام في أصول الحكم (ص ٢٩٩).

المجتمع الإسلامي قبل ما يزيد على ألف عام، وأن نظام وضع اللوائح بالأسعار على السلع كان معروفًا في الأندلس قبل نحو ثمانمائة عام، وكان هذا النظام مؤيدًا بسلطة الحاكم ومستندًا إلى آراء الفقهاء.

فإذا عدنا اليوم إلى تطبيق نظام التسعير في مجتمعنا، فليس في هذا شيء جديد، ولا مجال للقول بأن هذا النظام غريب عن المجتمع، مستورد من أنظمة أخرى، إذ ليس فيه ما يشين طالما أنه يبتغي ــ كما نريد له أن يكون ــ إقامة العدل ومنع الظلم وإعطاء كل ذي حق حقه وتوفير السلع وحماية البائع والمشتري.

المبحث الرابع

عرض مباحث التسعير

بحث معظم الفقهاء في حكم التسعير الذي عرَّفناه مسائل كثيرة تفرَّقت في بطون كتبهم، وقلَّ من جمعها منهم، إنما بحث فقهاء كل مذهب على تفاوتهم ــ من ناحية. غير أنِّي بعد التنقيب والبحث ومراجعة أُمَّات المصادر استطعت أن أجمع شتات هذه الأحكام وأنظم منها عقد بحث متكامل. أذكر من أهم مسائله الأفكار التالية التي طرحتها وأعطيت الجواب عنها في المذهب الذي طرقها:

- هل يجوز للحاكم التسعير أم يحرم؟
- ما هي الأوقات التي يباح فيها التسعير؟ وهل هناك فرق في الإباحة أو الحرمة بين حالتي الغلاء والرخْص، والسَّعة والضرورة؟
- ما هي السلع التي يشملها التسعير؟ أهي الأقوات الضرورية للبشر، أم تضاف إليها أقوات البهائم، أم يكون التسعير في كل السلع؟
- هل للحاكم أن يجبر البائعين على البيع بالسعر الذي حدده، أم لهم أن يمتنعوا عن البيع مطلقًا.

ـ ما حكم البيع بسعر الحاكم؟ أهو صحيح، أم باطل، أم مكروه. وهل يعتبر الإجبار على السعر من الحاكم إكراهًا؟

ـ ما حكم البيع بالسعر المخالف لسعر الحاكم، سواء كان الخلاف إلى أكثر أو أدنى؟

ـ ما هي عقوبة المخالِف لسعر الحاكم؟

ـ مَن مِن الباعة يشملهم التسعير؟

ـ هل يشمل التسعير عقودًا أخرى كالإجارة والاستصناع؟

ولن نجد جوابًا لكل هذه المسائل في كل مذهب، ذلك أنَّ نظرة كل مذهب إلى التسعير اختلفت عن نظرة المذهب الآخر، وكلٌّ وضع حدودًا وقيودًا، فأجاز أو منع حالات خالف فيها الآخر، وكلٌّ على خير.

وقد التفت فقهاء المذهب المالكي بدءًا من الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ـ إلى ناحية أخرى فطرقوها وتعرَّضوا لها ضمن بحث التسعير، وهي:

ـ ما حكم مَنْ نقص من البائعين سعره عن سعر السوق أو زاد؟

إلاَّ أنَّ هذه المسألة لا تندرج ضمن التسعير بالاصطلاح الذي عرفناه، إذ ليس فيها تدخُّل من الحاكم في فرض السعر ابتداءً ـ على فرض أنَّ سعر السوق غير محدَّد من قبل الحاكم ـ، فيمكن أن تعتبر من أحكام الأسعار عمومًا، وقد أشار بعض فقهاء المذاهب إلى هذه المسألة إشارة عابرة.

وعلى هذا، فستكون بالدرجة الأولى أحكام التسعير محور البحث، لكنّا سنبدأ بالكلام على ما طرحه المالكية مما يتعلَّق بالأسعار عمومًا،

مستعرضين آراء المذاهب الأربعة وغيرها، محققين ما نسب إلى كل مذهب من أقوال، راجعين في كل ذلك إلى أُمَّات المصادر.

وسيكون للأدلة في هذه الدراسة نصيب وافر: استقصاءً وتخريجًا، عرضًا وإيضاحًا، مناقشةً وتوجيهًا، ردًّا وترجيحًا.

هذا مجمل ما يندرج ضمن أحكام التسعير من مسائل، أردت عرضها لتتكون لدى القارىء فكرة عن جوانب الموضوع.

المبحث الخامس
التسعير في مصنفات الفقهاء

أولاً ــ كتُب الحسبة والسياسة الشرعية:

أهمّ المصادر التي بين أيدينا حول مبحث التسعير هي كتب «الحسبة» أو «الاحتساب».

والحسبة في الإسلام نظام خاص مختص بالأسواق والآداب، أوَّل من طبَّقه النبيّ عليه الصلاة والسلام عندما نهى عن تلقِّي الركبان وعندما مدَّ يده إلى صُبْرة الطعام فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، مَن غَشَّنا فليس مِنّا»[1].

وكان للمحتسب جهاز إداري يقوم بمراقبة الأسواق والأحياء، عرفته معظم المدن الإسلامية، وعلى رأسها «بغداد» عاصمة الخلافة الإسلامية، وقد ألفت في الحسبة عدَّة كتب، لعلَّ أوَّلها «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لعبد الرحمن بن نصر الشيزري[2] في عهد صلاح الدين الأيُّوبي. وقد

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٣١ وما بعدها)، والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٢) توفي سنة ٥٨٩هـ.

خصص فيه الباب الثاني للكلام على النظر في الأسواق والطرقات، وكانت إشارته للتسعير ضمن هذا الباب وجيزة جدًّا لا تزيد على أربعة أسطر جزم فيها بحرمة التسعير[1].

ويتلو هذا الكتاب كتابُ أبي عبد الله السقطي محمد بن أحمد المالقي[2] ــ وهو محتسب أندلسي ــ، وعنوانه: «في آداب الحسبة»[3]. ولم يذكر التسعير إلاَّ عرضًا في نحو قوله في الباب الخامس «في ذابحي الجزور وبائعي اللحم والحوت وأنواع المطبوخات»: «وإنْ سعَّر المحتسب عليهم فليأخذ جزارة ويعلم شراءها ويزنها ويعلم كم من رطل فيها ويربح فيها درهمين لصاحبها الجازر إن كانت كبشًا أو عنزًا، وبحساب ذلك في البقرة ويسقط له من وزنها قدر العظم، وذلك بحسب اجتهاده، ويبيع سقطها وجلدها ويسقط ثمنه من ثمن الجزارة والذبح، ويقسم الباقي على أرطال اللحم فيعلم كم يجب للرطل ويكتب بذلك»[4].

وهذه إشارة مهمة إلى وسيلة معرفة سعر اللحم، ولنا أن نستنتج منها قول المصنف بجواز التسعير على الجزَّارين، وهي رواية أشهب عن مالك كما سيأتي.

---

(١) «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، طبعة دار الثقافة ــ بيروت (ص ١٢).

(٢) ليس في مقدمة الكتاب ــ الملخصة عن مقدمة ليفي بروفنسال وكولان ــ إلاَّ إشارة موجزة إلى أنه عاش في نهاية القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الميلادي.

(٣) نشره ليفي بروفنسال وكولان في باريس سنة ١٩٣١، ثم نُشِر في بيروت بَأَخَرة، وعلى هذه النشرة اعتمدنا.

(٤) «في آداب الحسبة»، طبعة بيروت ١٩٨٧م (ص ٤٩).

ولا يخلو كتاب «معالم القربة في أحكام الحسبة»[1] لابن الأخوَّة الشافعي محمد بن أحمد القرشي ــ المتوفى سنة (٧٢٩هـ) ــ من إشارة موجزة للتسعير.

وإن كانت هذه المصادر المتقدمة كلها أوثق صلة وأشدّ عناية بالحديث عن أصناف البائعين وكشف طرق خداعهم وغشّهم التي يتَّبعونها، والحديث عن الأوزان والمكاييل وتحريرها، والحديث عن آداب المحتسب.

وأوسع هذه المصادر حديثًا عن التسعير كتابان: أولهما لابن تيمية رحمه الله (توفي سنة ٧٢٨هـ) بعنوان «الحسبة في الإسلام». وكتاب ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، بعنوان: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»[2]، وقد تناول في كتابه هذا ما هو أعمّ من مفهوم الحسبة مما يتعلَّق بالأحكام السلطانية أو السياسية الشرعية.

وأقدم مصدر على الإطلاق، نجده يتحدَّث عن التسعير بإسهاب، هو كتاب «أحكام السوق» للفقيه المالكي المتقدِّم يحيى بن عمر الكناني (٢١٣ ــ ٢٨٩هـ) نشر مرَّتين، أولهما قام بها د. محمود علي مكي في مجلة المعهد المصري بإسبانيا سنة ١٩٥٦، والثانية أعدَّها فرحات الدشراوي بتحقيق المرحوم حسن حسني عبد الوهاب وضمنها نشرة

---

(١) نشر في القاهرة سنة ١٩٧٦م بتحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي.

(٢) انظر فهرس المصادر والمراجع في آخر الكتاب.

د. مكي. وقد استفدنا من الكتاب كثيرًا، فيما يتعلَّق بأقوال المالكية ورواياتهم عن الإمام مالك.

ثانيًا ــ «التيسير في أحكام التسعير»:

ونجد لدى المتأخرين كتابًا في التسعير، هو «التيسير في أحكام التسعير»[1] للفقيه المالكي أحمد بن سعيد المجيلدي، المتوفى سنة (١٠٩٤هـ)، وقد قسَّمه إلى مقدّمة وعشرة أبواب وخاتمة.

ومما قاله المصنف في مقدمته: «وقسمته إلى مقدّمة وعشرة أبواب وخاتمة، ليسهل الفحص على مريد ذلك من مسائل الكتاب، ويقرب العثور على أيّ جزئيَّةٍ رامها في هذا الخطاب. والتزمتُ النقل من اختصار ابن هارون وابن عرفة والمعيار؛ لِمَا فيه من إيضاح المسائل التي يشهد بها ذو معرفة.

أما المقدمة، ففي تعريف ما رمت جمعه.

وأما الأبواب، فهي:

الأوَّل: في فضل من قام بهذه الخطة الشريفة التي هي الحسبة وشروط المحتسب.

والثاني: في حكمه، أي: حكم التسعير.

والثالث: في الأشياء التي تسعَّر، والتي لا تسعَّر».

---

(١) نُشِر في الجزائر سنة ١٩٨١م بتحقيق وتقديم الأستاذ موسى لقبال، وللمحقق اختصاص في دراسة الحسبة، فقد نَشَر عام ١٩٧١م كتابًا بعنوان: «الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ــ نشأتها وتطورها».

ومع أنَّ عنوان الكتاب ينطق بأنه مخصص لبحث أحكام التسعير، إلاَّ أنَّ ما يتعلَّق بالتسعير منه لا يتجاوز أربعة أبواب، تشكل خُمُسَ حجم الكتاب، الذي يبلغ اثنتين وخمسين صفحة من صفحات النسخة المحققة، بينما تندرج سائر الفصول تحت مباحث الحسبة عامة.

ولا ننسى الإشارة إلى رسالة موجزة لا تزيد على ثلاث صفحات، ألَّفها العلاَّمة الشيخ عبد الغني النابلسي سنة ١١٠٣هـ في مجلسين ــ وهو حنفيّ المذهب ــ تعرَّض فيها لمسألة واحدة من مسائل التسعير، وهي: حكم من اشترى خبزًا أو لحمًا دون السعر المتعارف عليه، هل له أن يرجع بالفرق. وقد حققنا المسألة في موضعها من هذا الكتاب مع الإشارة إلى رسالة النابلسي والنقل عنها.

ومن المؤلفات التي لم تصل إلينا أو هي حبيسة الخزائن:

١ ــ مطالع الأنوار في حكم الاحتكار، تأليف إدريس بن محفوظ بن أحمد الشريف الدلسي (الجزائري الأصل)، المهاجر إلى تونس وفيها درس على علماء الزيتونة[١].

٢ ــ وللحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ ــ ٨٠٦هـ) إملاء فيما يتعلَّق بغلاء السعر وتغيير السكَّة، ذكره الحافظ العسقلاني في المجمع المؤسس[٢].

---

(١) أشار إليه مؤلف تاريخ الجزائر الثقافي ٧/ ٢٠٥، وانظر أيضًا: ٢٨٥ ــ ٢٨٧.

(٢) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ٢/ ١٨٥، دار المعرفة ــ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

ثالثًا ــ كتب الفقه:

وهي الرافد الأكبر لهذا الكتاب من حيث نقل الفروع الفقهية والخلاف بين الأئمة.

وقد تعرَّضت كتب المذاهب الأربعة بشكل غالب لمسألة التسعير، وستجد في نهاية هذا الكتاب ثبتًا فيه أسماء الكتب التي أفدنا منها في كتابة هذا البحث.

على أنَّ القليل من هذه الكتب تعرَّض للأدلَّة، وأكثر من تعرَّض لها لم يزد على الحديث المشهور عن أبي هريرة وأنس بن مالك ولاقينا من أجل ذلك عناء في تتبُّع الأدلَّة من مصادرها.. ثم في تلمُّس أدلَّة أصولية أخرى قد توجد صلة بينها وبين التسعير، كدخوله تحت القواعد العامة في الموازنة بين المصلحة والمفسدة، وعدم معارضته لها. ومثل ذلك تفسير تلك الأحاديث النبوية بما لا يصح معه الاستدلال على حرمة التسعير.

والخلافات في كل مذهب بين أئمته أو في النقل عن إمامه مما عنيت بتتبعه، لتحقيق القول الراجح في كل مذهب، وتفسير ما قد نجده في كتابين لمذهب واحد من اختلاف، ولمْ آلُ جهدًا في تتبُّع القول للوصول إلى مصدره الأول رغم ما في ذلك من عناء.

الباب الأوَّل

مخالفة مستوى الأسعار المتشكل دون تدخل الحاكم

الفصل الأول : آراء الفقهاء .

الفصل الثاني : الأدلَّـــة .

الفصل الأول

آراء الفقهاء

* مدخل.

الفرع الأول : مذهب المالكية.

الفرع الثاني : مذهب الجمهور.

مدخل

تكون مخالفة أسعار السوق زيادة أو نقصًا فيما إذا عمد أحد الباعة في سوق معينة ــ تباع فيها سلعة بسعر معين موحد أو متقارب ــ إلى خفض سعر سلعته التي يبيعها، ليبيع منها أكثر، أو ليجلب زبائن غيره من البائعين إليه، فترتفع أرباحه وتقل أرباح غيره، لأنه عند خفضه سعر بضاعته يبيع عددًا أو كمية أكبر من السلع، فيعوض النقص في السعر بما يستفيده من ربح السلع الزائدة التي يبيعها. وبهذا يفسد السوق على غيره، هذه حالة النقص. وقد يكون للبائع اتجاه آخر لتحقيق الربح بنسبة أعلى فيرفع سعر بضاعته، فيحقق بذلك ربحًا أعلى من ربح الآخرين. هذا في حالة تشكل مستوى الأسعار في السوق دون تدخل من الحاكم.

فما هو موقف الفقهاء إزاء هاتين المسألتين؟

لقد اتخذ الفقهاء منهما موقفين، فكانوا بذلك فريقين: مذهب المالكية بدءًا من الإمام مالك، وفريق المذاهب الأخرى بأئمتها وفقهائها.

وسيتفرع الكلام في هذا الفصل لذلك إلى فرعين:

الفرع الأول: مذهب المالكية.

الفرع الثاني: مذهب الجمهور.

الفرع الأول

مذهبُ المالكيَّة

في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى قولان في مسألة النقص عن سعر السوق أو الزيادة عليه، وقد نشأ هذان القولان عن اختلاف الفقهاء المالكية في فهم عبارة للإمام مالك ــ على ما يحكيه أبو الحسن ابن القصار المالكي، قال: «اختلف أصحابنا في قول مالك: (ولكن من حط سعرًا)، فقال البغداديون: أراد: من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية. وقال قوم من المصريين: أراد: من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندي أن الأمرين جميعًا ممنوعان...»[1]. فالبغداديون حملوا قول مالك على من رفع سعره وزاده عن السعر الذي عليه الناس، والمصريون حملوه على من نقص من سعره وأرخص، ورجح ابن القصار منع البائع من الأمرين جميعًا. وعلى هذا جرى كثير من فقهاء المالكية، قال ابن جزي في القوانين الفقهية: «ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس»[2].

---

(١) قول ابن القصار هذا ذكره ابن تيمية في «الحسبة في الإسلام» (ص ٥٠)، وابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٣٠١)، وقد عزاه ابن تيمية للباجي ولعله في كتابه «الاستيفاء» أصل «المنتقى».

(٢) انظر قول ابن جزي في «أسهل المدارك» للكشناوي (٢/ ٣٠٦).

وقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن غير ابن القصار، أن من أراد الزيادة على سعر الناس يمنع قولاً واحدًا، وإنما القولان في منعه من النقص[1].

ونسب ابن حزم في المحلى للإمام مالك القول بأن «من نقص عن سعر السوق منع، أما إن زاد فلا يمنع»[2]، أي: للبائع الزيادة وليس له النقص. وهذا هو المنسوب لمالك في كثير من كتب المالكية، فقد عزاه له الزرقاني[3]، وأبو بكر الكشناوي[4]، والقاضي أبو الوليد الباجي[5]، وابن عبد البر القرطبي، وهذان من كبار علماء المالكية المتقدمين، وسأنقل نص كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى، من كتابه «الكافي» وهو عصارة كتبه ومؤلفاته في الفقه، قال رحمه الله: «ولم ير مالك رحمه الله أن يُخرَج أحدٌ من السوق إن لم ينقص من السعر، قال: وحسبه من كره الشراء منه اشترى من غيره. وقد روي عنه أنه: من حط سعرًا أمر بإلحاقه بسعر السوق، فإن أبى أخرج منها؛ على ما روي عن عمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة. وقال به طائفة من أهل المدينة»[6]. وعزاه للإمام مالك من غير المالكية ابن قدامة في المغني[7].

---

(١) الحسبة في الإسلام (ص ٤٩)، والطرق الحكمية (ص ٢٩٨).

(٢) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٠).

(٣) شرح موطأ الإمام مالك، للزرقاني (٣/ ١٢٤).

(٤) أسهل المدارك، له (٢/ ٣٠٥).

(٥) المنتقى من كتاب الاستيفاء شرح الموطأ (٥/ ١٧، ١٨).

(٦) الكافي (٢/ ٧٣٠).

(٧) المغني (٤/ ٢٨٠).

وقد نقل يحيى بن عمر الكناني المالكي (٢١٣، ٢٨٩هـ)، وهو من كبار أصحاب سحنون ــ «كان فقهيًا حافظًا للرأي ثقة ضابطًا لما روى عالمًا بكتبه متقنًا شديد التصحيح لها... ورحل إليه الناس ولا يدرون المدونة والموطأ إلاَّ عنه...»[١]. وأطنب ابن فرحون في نقل ثناء العلماء عليه، وعده في الطبقة الثالثة ــ، نقل في كتابه «أحكام السوق» قول مالك: «ولكن من حط من سعر الناس أقيم»[٢]، ونقل أيضًا قوله: «ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعًا يُخرَج من السوق»[٣]، والعبارة الأولى هي التي اختلف البغداديون والبصريون في فهمها كما قال ابن القصار، وأرى أن الثانية تفسر الأولى، كيف ويحيى بن عمر حمل الحط من السعر على النقص من الوزن أو الكيل، أي: الزيادة في السعر[٤]، وهذا ما ذهب إليه البغداديون من المالكية. وعلى هذا حملوا حديث حاطب بن أبي بلتعة مع عمر رضي الله عنه، وصرح بذلك الونشريشي في كتابه «المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والمغرب». حيث قال بعد أن ذكر الحديث: «لأنه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق»[٥].

يتبين لنا من خلال هذه النقول أن المالكية اختلفوا فيما بينهم على

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ص ٣٥١، ٣٥٣)، طبعة القاهرة ١٣٥١هـ.

(٢) أحكام السوق، طبعة تونس ١٩٧٥م، (ص ٤٤).

(٣) المصدر السابق (الملحق ف ٩).

(٤) المصدر السابق (٤٥، ٤٦).

(٥) المصدر السابق (حاشية ١٤ ص ٤٤).

ماذا يحمل الحديث؟ وعلى ماذا يفسر قول مالك «ولكن من حط سعرًا» فقالت طائفة: أراد من نقص من الكيل أو الوزن، وقال طائفة: أراد مَنْ نقص مِن السعر، والأكثرون على هذا. والبعض جمع بينهما، وقال: يمنع البائع من الزيادة والنقص، ومن هؤلاء ابن جزي وابن القصار[1] من المالكية وابن هبيرة والشعراني[2] من غيرهم. وأنقل هنا نص ابن هبيرة من كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح، قال: «إذا حط أحد أهل السوق حطًّا يستدعي الزبون إليه، ويضر بأهل الأسواق أو زاد في السعر زيادة لا يزيدها غيره، قيل له: إما أن تلحق بأهل السوق، أو تنعزل عنهم»[3].

وهذا ما أراه، لأنه من غير المعقول أن ينظر الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى مصلحة البائعين فيمنع النقص عن السعر أو الزيادة في المكيال والوزن، ولا ينظر إلى المصلحة العامة فيمنع الزيادة على السعر أو النقص من المكيال والوزن مع أنها أولى بالاعتبار، ولذلك تلقف ابن حزم القول بأن مالكًا رحمه الله يمنع البائع من النقص عن سعر السوق ويبيح له الزيادة، وأخذ في التشنيع على المالكية فقال: «وقال المالكيون: ليس له

---

(١) أسهل المدارك (٢/ ٢٠٦)، والحسبة في الإسلام (ص ٥٠).

(٢) الميزان الكبرى للإمام الشعراني (٢/ ٨٠)، وروى ابن مزين عن الفقيه الأندلسي عيسى بن دينار أنَّ معنى حديث حاطب وعمر: أنَّ حاطبًا كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق. المنتقى (٥/ ١٧)، على أنَّ التفسير ليس أوضح من المفسَّر، بل يبقى الإشكال على حاله في الحديث.

(٣) الإفصاح، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ (١/ ٢٣٧)، وابن هبيرة حنبلي توفي سنة (٥٦٠هـ).

أن يبيع بأقل من سعرها، ويمنع من ذلك وله أن يبيع بأكثر. قال علي ــ هو ابن حزم ــ وهذا عجب جدًا أن يمنعوه من الترخيص على المسلمين ويبيحون له التغلية، إن هذا لعجيب، وما نعلم قولهم هذا عن أحد قبل مالك. . . »[1].

فمن حمل من المالكية الحديث وقول مالك على منع البائع من نقص المكيال أو الزيادة في السعر فقد نظر إلى المصلحة العامة وجعلها أولى بالاعتبار. أما من حملها على منع البائع من الزيادة في المكيال أو النقص من السعر فقد نظر إلى مصلحة البائعين وعمل على حمايتها مما قد يصيبهم من ضرر بسبب خروج بعضهم عن إجماعهم، ورأى أن الضرر يحصل لهم فيما إذا نقص أحد السعر، ولا يحصل هذا الضرر فيما إذا زاد هذا الواحد السعر، لأن المشتري ــ كما نقل ابن عبد البر عن مالك ــ بالخيار «من كره الشراء منه اشترى من غيره»[2]. ولن يضر هذا الأمر سائر الباعة، لأن المشتري سوف يبحث عن السعر الأقل، ولن يقع بين يدي هذا البائع الذي زاد سعره إلاَّ «المسترسل» أو الجاهل بسعر السلعة.

وأرى أن المصلحتين جديرتان بالاعتبار.

وقد بحث المالكية ــ بغية تطبيقهم لهذا الحكم ــ مسائل فرعيةً لبيان الإطار الذي يشمله: في السعر والأفراد والسلع. وجمع كثيرًا من هذه الأحكام القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى» وابن تيمية في رسالته في الحسبة وابن القيم في «الطرق الحكمية» ويحيى بن عمر الكناني في

---

(١) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٠).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٣٠).

«أحكام السوق»[1]. وسأحاول اختصارها وترتيبها في فقرات متسلسلة:

١ ــ السعر الأساس المعتبر، الذي يعد مخالفًا من نقص عنه أو زاد: هو ما عليه جمهور الناس.

٢ ــ المخالف عن السعر بالنقص يؤمر باللَّحاق بالسعر الأساس، ما لم يكثر المنقصون ويبقى أصحاب السعر الأعلى أقل، فيعتبر الشاذ أصلاً، غير أنه لا يؤمر أصحاب السعر الأعلى بالحط، إذ إغلاء السعر لم يكن منهم.

٣ ــ إذا زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره.

٤ ــ وهذا يقتضي ــ وإن لم يُنص عليه ــ أنه إذا زاد أكثر أهل السوق أمر الباقون باللحاق بهم، خلافًا لما مر في الفقرة (٢) بالنسبة للمرخصين إذا كثروا لم يؤمر الباقون باللحاق بهم.

٥ ــ العدد الذي إن حط يؤمر الناس باللحاق به، ما هو؟

نقل الباجي عن «العتبية» من رواية ابن القاسم عن مالك: «لا يُقام الناس لخمسة»، وعقَّب الباجي على هذا بقوله: «وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق»، أي: عدد أهل السوق، وهذا هو النظر الصحيح، لتفاوت الأسواق.

---

(١) المنتقى (٥/ ١٧، ١٨)، والحسبة في الإسلام لابن تيمية (ضمن مجموع ص ٤٩، ٥٠)، والطرق الحكمية (ص ٢٩٨، ٣٠٢)، وأحكام السوق (ص ٤٠، ٤٧ و ١٠٣، ١٠٤ و ١١١، ١١٢ والملحق ف ٩ وآخر ف ٤٢ وف ٤٣ وآخر ف ٤٦).

٦ ــ هذا الحكم مختص بالباعة من أهل السوق، ولا يشمل الجالبين (أي المستوردين)، إذ لهؤلاء أن يبيعوا كيف شاؤوا، تسامحًا معهم، ليكثر ما يجلبونه، ولكي لا يؤدي التضييق عليهم إلى انقطاع الأقوات عن أهل البلد، إذا كانت تجلب إليها. وخص ابن حبيب هذا الحكم بالقمح والشعير لضرورة أهل البلد إليهما، أما ما سواهما فحكم الجالب كأهل سوق البلد، لأنه بائع، وقد يُضر بأهل السوق إن نقص من سعره، إلاَّ في القمح والشعير لاعتبارهما قوتَيْن أساسَيْن.

٧ ــ الجالبون فيما بينهم (المستوردون): هل يعاملون معاملة أهل السوق فيما بينهم؟ قال ابن حبيب: «إلاَّ أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، وإن أرخص بعضهم تركوا إن قل من حط من السعر. وإن كثر المرخصون قيل لمن بقي إما أن تبيع كبيعهم وإما أن ترفع». إلاَّ أن ابن حبيب في قوله هذا جارٍ على المنع من التغلية وجواز الترخيص. وهذا مخالف لما مر في الفقرة (٢)، الجاري على المنع من النقص والزيادة.

٨ ــ هل يمنع البائع إذا كان من أهل السوق من بيع سلعته ــ والنص ورد في الطعام ــ في داره أو غيرها بسعر السوق؟

قال ابن حبيب: ليس له ذلك، بل ينبغي في الطعام أن يخرج إلى السوق. ووجهه الباجي بأن بيعه في الدور إعزاز له وسببٌ إلى غلائه، ثم هو ذريعة للباعة كي يبيعوا بالسعر الذي يريدون، لو دون سعر السوق؛ حيث لا يستطيعون ذلك في السوق. فهذا من باب سد الذرائع.

٩ ــ وما مرَّ في الفقرة السابقة من منع البيع في الدار خاص بمن كان من أهل السوق، أما الجالب (المستورد) فله أن يبيع في السوق أو الدار لا يمنع من ذلك.

١٠ ــ ما هي المبيعات أو السلع التي تشملها الأحكام السابقة؟ قال ابن حبيب: إن ذلك في المكيل والموزون، مأكولاً كان أم غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن. ووجهه الباجي بأن المكيل والموزون مما يُرجع فيه إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناسُ فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه، فلما لم يكنِ متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد.

١١ ــ واشترط الباجي أيضًا أن يكون المكيل والموزون متساويًا في الجَودة، فإذا اختلف صنفه ــ جودة ورداءة ــ لم يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو دونه، لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار[1].

١٢ ــ ومن كلام الباجي الذي مرَّ يتبين أن العلة في السلع التي يشملها التسعير أن تكون متماثلة، ولم يكن في عصرهم متماثلاً إلاَّ المكيل والموزون، فقالوا: إن أحكام الحط والزيادة لا تشمل غيرهما. أما في عصرنا ولكثرة المتماثل، بحيث نرى سلعة أو صنفًا معينًا تصنع منه مئات القطع المتماثلة فيما بينها أو الآلاف، فوجدت فيها علة التماثل فينبغي اعتبارها كالمكيل والموزون في الحكم، كالمذروع مثلاً فهو متماثل لاعتبار الذراع (أو المتر) وحدة للقياس، فالثوب من القماش فيه مائة أو أكثر من الأمتار، فيمكن اعتباره متماثلاً.

فلا ينبغي أن نقْصُر ما يشمله التسعير على المكيل والموزون

---

(١) مع أن اعتبار الجودة ساقط إذا كان البدلان من الأموال الربوية، لما ورد في الحديث «جيده ورديئُه سواء».

فحسب، بل كل ما كان متماثلاً وزنًا أو عددًا أو كيلاً أو ذرعًا، وذلك استنباطًا من تعليل الباجي السابق، إذا الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ومتى وجدت العلة المنوط بها الحكم في أمر لم ينص عليه، أخذ حكم الأصل. كما في إناطة فقهاء المذاهب تحريم الربا في الأجناس الربوية بعلل ذكروها (كالاقتيات والادخار عند المالكية والوزن أو الكيل مع الجنس عند الحنفية). فاطَّرد الحكم في كل ما تحققت فيه العلة من الأجناس التي لم تذكر في الحديث المشهور «لا تبيعوا الذهب بالذهب». الحديث.

١٣ ــ ويمكن أيضًا أن تشمل الأحكام السابقة الجيد والرديء من الصنف الواحد، بحيث يعتبر سعر للجيد، وسعر آخر للرديء دون السعر الأول. إذ مع كثرة السلع المعروضة لا بد أن تختلف درجاتها وتتفاوت في الجودة، إلى جيد ووسط ورديء، ولكل نوع راغبه، بل وسوقه أحيانًا. فلذلك ينبغي اعتبار الجيد صنفًا والرديء صنفًا. وقد نقل يحيى بن عمر الكناني الأندلسي المالكي أنه قيل لمالك: فالرجل يأتي بطعامه وليس بالجيد وقد سعره بأرخص من الآخر الطيب، فيقول صاحب السوق لغيره: إما بعتم مثله وإما قمتم من السوق؟ فقال: لا خير في ذلك[1].

هذا عن موقف المالكية، ولم يشذ منهم عن أقوالهم ــ على اختلافها ــ إلاَّ ابن رشد «الحفيد»، وسنذكر قوله في الفرع التالي.

(١) أحكام السوق (ص ١٠٣ والملحق ف ٤٢).

الفرع الثاني
مذهب الجمهور

وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية، كما يمكن أن نضع الحنفية معهم، إذ لا نص لدى الحنفية على المسألة سلبًا أو إيجابًا، ولم يتعرضوا لها ولم يناقشوا المالكية في ما ذهبوا إليه، لكن إطلاقاتهم ونقول فقهاء المذاهب الأخرى تجزم بأنهم يجيزون للبائع النقص عن سعر السوق، ثم إن كلام الإمام محمد في موطّئه عقب إيراده الحديث الذي استدل به مالك يفيد مخالفته[1].

أما الزيادة ففيها تفصيل سنعرض له في الباب الثاني إن شاء الله.

فهؤلاء ــ الجمهور ــ قالوا بعدم جواز منع البائع وإقامته من السوق إذا نقص أو زاد على سعر السوق[2] ــ في غير حالات الضرورة. يقول ابن حزم وهو ظاهري: «وجائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر، ولا اعتراض لأهل السوق

---

(١) موطأ الإمام محمد (ص ٢٧٩).

(٢) مختصر الأم للمزني (ص ٩٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٨١)، والحسبة في الإسلام (ص ٤٩)، والطرق الحكمية (ص ٣٠٠).

عليه في ذلك ولا للسلطان»[1]. ورد على المالكية قولهم، وتعجب كيف منعوا البائع من الترخيص وأجازوا له التغلية؟ وقال القاضي شرف الدين الحجاوي في الإقناع: «ويحرم قوله ـ أي الحاكم ـ لبائع: بع كالناس»[2]. ونقل ابن تيمية المنع عن أحمد وأكثر أصحابه كأبي حفص العكبري والقاضي أبي يعلى الفراء والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل[3].

ووافق الجمهورَ ابنُ رشد من المالكية، قال في كتابه «البيان والتحصيل»: وهو ـ أي قول مالك بمنع البائع من الترخيص ـ غلط ظاهر، إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى»[4].

(١) المحلى (٩/ ٤٠، المسألة ١٥٥٤).

(٢) الإقناع (٢/ ٧٧)، ومثله في غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (٢/ ٢١).

(٣) الحسبة في الإسلام (ص ٤٩).

(٤) ورد قول ابن رشد في شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني (٣/ ١٢٤).

الفصل الثاني

الأدلَّـــــــة

المبحـث الأول : دليل الإمام مالك .

المبحث الثـاني : ردود الجمهور .

المبحث الثالث : الفصل في الموضوع .

المبحث الأول

دليل الإمام مالك

استدلَّ الإمام مالك رحمه الله لمذهبه بما رواه في الموطأ عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب ابن أبـي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له في السوق، فقال له عمر: إمَّا أن تزيد في السعر وإمَّا أن ترفع من سوقنا.

والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (برواية يحيـى بن يحيـى الليثي) في البيوع تحت عنوان «الحكرة والتربُّص»[1]. والإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبـي حنيفة رحمه الله تعالى في موطئه الذي رواه عن الإمام مالك، في البيوع، باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعـر علـى المسلميـن[2]. وعبـد الـرزاق الصنعـانـي فـي مصنفـه[3]، الحديث (١٤٩٠٥) موصولاً تامًّا، والحديث (١٤٩٠٤) بلاغًا مختصرًا.

ولم يبين مالك رحمه الله مراده من الاستدلال بالحديث وعلى أيّ

---

(١) الموطأ (رواية يحيـى الليثي)، طبعة دار الآفاق (ص ٥٤٤).

(٢) موطأ الإمام محمد، الحديث (٧٨٩) (ص ٢٧٩).

(٣) المصنف للحافظ عبد الرزاق (٨/ ٢٠٦، ٢٠٧).

وجه يحمله، ولذلك اختلف فقهاء المذهب من بعده، فقال قوم: أراد أن حاطبًا كان يبيع بالدرهم أقل مما يبيع أهل السوق. وقال قوم: أراد أنَّ حاطبًا كان يبيع أرخص مما يبيع أهل السوق، وبسطنا أقوالهم. مع أنَّ نصًّا صريحًا في ذلك لم ينقل عن مالك رحمه الله تعالى، وليس في مدونة سحنون التي بين أيدينا أيّ نص حول هذا الموضوع، كما أنَّ عددًا من كتب متقدِّمي المالكية التي تعتبر أصولاً قد فقدت.

وإذا أردنا أن نتمسَّك بنص للإمام مالك، فذاك الذي نقله يحيى بن عمر عنه: «ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعًا يُخرج من السوق»[1]. فهذا النص يبيِّن المراد بالحديث على الوجه الذي ذهب إليه البغداديون. ولكنا نرجح ما رجحه ابن القصار في المنع من الحط والزيادة.

(١) أحكام السوق (الملحق ٩)، وانظر (ص ٤٠) من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

ردود الجمهور

١ ــ ردَّ الجمهور على استدلال مالك بهذا الحديث بأدلَّة، منها: أنَّ مالكًا لم يرو الحديث كله، وإنما روى جزءًا منه من أوَّله ولم يتمّه، وتتمَّة الحديث تخالف أوله، إذ فيها: أنَّ عمر لمّا رجع إلى بيته حاسب نفسه، فرأى أنَّ هذا ربما كان خطأ، فعاد إلى حاطب في بيته ورجع عن ما قاله له.

وقد روى الحديث كاملاً الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه: «أنه مرَّ بحاطب ابن أبـي بلتعة بسوق المصلَّى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فقال له: مُدَّين لكل درهم، فقال له عمر: قد حُدِّثت بعيرٍ جاءت من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون[1] بسعرك، فإمّا أن ترفع في السعر وإمّا أن تُدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره فقال: إنَّ الذي قلت لك ليس عزمة منِّي[2] ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت

(١) في الطرق الحكمية «يفترون».

(٢) في «الحسبة في الإسلام»: «ليس بمعرفة نبـي».

فبع، وكيف شئت فبع»[1].

والحديث أخرجه الشافعي في سننه[2]، وذكره المزني في «مختصر الأم»[3]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الشافعي[4]، وذكر ابن قدامة في المغني أنَّ سعيد بن منصور أخرجه أيضًا في سننه[5].

وقد أتبع الشافعي الحديث بقوله:

«وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف لِمَا رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه من روى عنه. وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأنَّ الناس مسلَّطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئًا منها بغير طيب أنفسهم، إلاَّ في المواضع التي تلزمهم، وليس هذا منها»[6].

٢ ــ ردَّ ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث بأنَّ عمر إنما أراد بقوله ــ فيما لو صحَّ عنه، كما يقول ابن حزم ــ : «إمَّا أن تزيد في السعر» يريد

---

(١) ذكره ابن تيمية: الحسبة في الإسلام (ص ٤٩، ٥٠)، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية (ص ٣٠٠)، وابن قدامة: المغني (٤/ ٢٨١).

(٢) كنز العمال الحديث رقم (١٠٠٧٦)، وجامع الأحاديث (قسم الأفعال، الحديث ٣٧٩٣)، ولم أجده في نسخة السنن التي رواها الطحاويُّ عن المزني عن الشافعي، المطبوعة بمصر في المطبعة الشرفية ١٣١٥هـ.

(٣) مختصر الأم للمزني (ص ٩٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٩).

(٥) المغني (٤/ ٢٨١).

(٦) مختصر الأم (ص ٩٢)، والحسبة في الإسلام (ص ٥٠)، والطرق الحكمية (ص ٣٠٠).

أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن، أي أنَّ حاطبًا كان قد رفع سعره فباع مثلاً ستة بدرهم، والناس يبيعون ثمانية بدرهم. قال ابن حزم: «وهذا خلاف قولهم ــ أي: منعهم البائع من الترخيص ــ هذا الذي لا يجوز أن يُظن بعمر غيره. فكيف وقد جاء عن عمر مبيّنًا كما رُوينا هذا الخبر عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: وجد عمر حاطب بن أبـي بلتعة يبيع الزبيب، فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين. فقال عمر: تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم! بِـع صاعًا، وإلاَّ فلا تبع في أسواقنا، وإلاَّ فسيروا[1] ثم اجلبوا ثمَّ بيعوا كيف شئتم»[2]. والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه[3] برقم (١٤٩٠٦). وقال ابن حزم عقب الحديث: «فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب أن يظن بعمر».

٣ ــ وردّ ابن حزم على المالكية أيضًا بأن الحديث غير صحيح عن عمر، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلاَّ نعيه النعمان بن مقرن فقط[4]. وهذا ما ذكره ابن أبـي حاتم الرازي في كتابه «المراسيل» أنه سمع أباه وقيل له: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا، إلاَّ رؤيته على المنبر ينعى النعمان بن مقرن[5].

٤ ــ كما أن لقائل أن يطعن في صحة الحديث، من جهة شيخ

---

(١) في المحلى: «فسيبوا».

(٢) المحلى (٩/ ٤٠، ٤١).

(٣) المصنف للحافظ عبد الرزاق (٨/ ٢٠٧).

(٤) المحلى (٩/ ٤٠).

(٥) المراسيل (ف ٢٥٥) وكذا الفقرات (٢٤٧، ٢٤٩) (ص ٧١، ٧٢).

مالك «يونس بن يوسف» وهو: يونس بن يوسف بن حِمَاس، وقيل يوسف بن يونس[1]، ووقع عند ابن تيمية وابن القيم اسمه: «يونس بن سيف»[2]. قال ابن عبد البر: «واضطرب في اسمه رواة الموطأ اضطرابًا كثيرًا، وأظن ذلك من مالك والله أعلم»[3]، غير أن هذا مردود، فقد قال ابن حبان فيه: ثقة من من عُبّاد أهل المدينة[4]، ووثقه النسائي أيضًا[5].

٥ ــ ورد ابن حزم أيضًا على المالكية بوجهين لا أراهما يصلحان للرد، أولهما قوله: «لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ»، والثاني: «أنهم كم قصة خالفوا فيها عمر! كإجباره بني عم على النفقة على ابن عمهم، وكعتقه كل ذي رحم محرم إذا ملك، وغير ذلك».

أما الرد الأول فهو باطل باتفاق الأئمة غير الظاهرية، لأن قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد يعتبر حجة عند الجميع. وإنما اختلفوا في قول من دون الصحابي.

وأما الرد الثاني فهو فاسد؛ لأنه إلزام بما ليس من موضوع النقاش وإقحام له، وعدم أخذ المالكية بما نسبه إليهم من أقوال عمر رضي الله عنه ــ على فرض صحة كلام ابن حزم في نقله مخالفتهم ــ لا يقتضي إلزامهم بترك قول عمر في هذه المسألة، كما أن أخذهم بقول عمر في هذه المسألة

---

(١) إسعاف المبطأ للسيوطي (ص ٩٤٤ بآخر الموطأ، طبعة دار الآفاق).

(٢) الحسبة في الإسلام (ص ٤٩)، والطرق الحكمية (ص ٢٩٨).

(٣) تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ص ٢٣٦).

(٤) شرح الموطأ للزرقاني (٣/ ١٢٤).

(٥) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (ص ٤٤٢)، وإسعاف المبطأ للسيوطي (ص ٩٤٤).

لا يستلزم أخذهم بسائر أقوال عمر، فلكل مسألة دليلها، والمجتهد يسير وراء الدليل لا وراء الرواة، فهو يتبع الدليل، ولا يقلد صحابيًّا معينًا حتى يكون ملزمًا بأخذ جميع أقواله أو ترك جميع أقواله حتى يعترض عليه بعد ذلك بمسألة «فما من إنسان إلاَّ ويؤخذ من كلامه ويرد إلاَّ صاحب هذا القبر»، أي الرسول الأعظم ﷺ.

على أن هذين الأسلوبين في الرد سلك ابن حزم سبيلهما في كل مسألة يحتاج فيها للرد على خصومه إذا استدلوا بقول صحابي أو فعله، أو أخذوا قولاً لصحابي وطرحوا ما سواه، فيلزم خصومه ــ في نظره ــ بالمسألة موضوع البحث عن طريق التزامهم بما هو خارج عنها ولا يستلزمها من قول ذلك الصحابي، وانظر أمثلة على الأسلوب الأول وهو قوله: «لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ» فيه الجزء التاسع من كتابه المحلى الصفحات (٣٩، ٤٤، ٤٧، ١٨٦، ٢١٩)، وعلى الأسلوب الثاني، انظر الجزء ذاته، الصفحات (٣٤، ٣٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٢١١، ٢٣٠) وهذه أمثلة لم أقصد من تعدادها الحصر، وإنما عثرت عليها في الجزء التاسع خلال مطالعتي فيه.

المبحث الثالث
الفصل في الموضوع

سبق أن ذكرنا أننا نرجح القول بمنع البائع من الحط والزيادة مع ابن القصار، فلن نذهب مذهب ابن حزم في التعجب من قول المالكية بمنع البائع من النقص عن سعر السوق. ولا شك أن مالكًا رحمه الله تعالى لم يكن ليقول هذا القول ــ لو ثبتت نسبته إليه بنص من كلامه ــ إلاَّ لحجة علمها ودليل انقدح في ذهنه. ومثله في ورعه وتقواه وإخلاصه لا يمكن أن يطلق حكمًا بالهوى والميل والرأي، فقد رأى الحديث كما تلقاه عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب، وراعى أن الإسلام جاء لحماية جميع الأطراف ومنهم الباعة ــ ويجب أن نلاحظ أنهم كانوا آنئذ كثرة في المجتمع الإسلامي ــ فنظر إلى أنه إن أرخص بائع سعره وحطه عن سعر السوق فقد أضر بالبائعين في ذلك السوق كلهم فجعل للحاكم الحق في إقامته من السوق.

ولا يمكن أن يقال إن في هذا ضررًا على أهل البلد كلهم والمساكين، دون أن يكون الضرر حاصلاً لأهل السوق ــ كما قال ابن حزم[1]. ولعله كان ناظرًا إلى القاعدة الفقهية: «إذا تعارضت مفسدتان

---

(١) المحلى (٩/ ٤١).

روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»[1] فاعتبر أن مصلحة المجتمع في إباحة الترخيص للبائعين أولى من مصلحتهم.

أقول: هذا الكلام كله فيه نظر، لأنا بقولنا: «يمنع البائع من الحط والزيادة معًا» جمعنا بين المصلحتين وراعيناهما سوية. فمصلحة المجتمع والناس أن يكون سعر السلعة معتدلاً، فمتى كان أهل السوق يبيعون السلعة بسعر معتدل ليس فيه غبن أو شطط كانت مصلحة عامة الناس متحققة، وهذا السعر المعتدل يستطيع الحاكم ــ كما سنبينه إن شاء الله تعالى ــ فرضه وإجبار البائعين على البيع به في حالات الضرورة. فإذا كان البائعون يشتطون في مثل قوت ضروري فيبيعون الوحدة الوزنية (كالكيلو) بعشر ليرات، وهي تساوي خمسًا، فإن الحاكم يجبرهم على البيع بخمسة[2]؛ تحقيقًا لمصلحة أفراد المجتمع قاطبة. فمصلحة كل فرد إذن هي أن يشتري بخمس لا بعشر من الليرات، أو لا بأكثر من خمس، فإذا فرض ذلك علىٰ البائعين فقد تحقَّقت المصلحة العامة للناس والمجتمع. فإذا نهض أحد البائعين ليبيع هذه السلعة بثلاثة، فقد اعتدى هنا على مصلحة البائعين لا مصلحة المجتمع، لأن هذه الأخيرة متحققة على أتم وجه وأكمله، ففي عمل هذا الذي باع بثلاثة ضرر على غيره من البائعين، لأنه بهذا سيبيع أضعاف ما يبيعون مما يقلل مواردهم، وفي هذا ضرر لهم تجب مراعاته واعتباره.

---

(١) القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية (م ٢٨).

(٢) وللإجبار شروط سنفصلها فيما بعد كملاحظة رأسمالهم وربحهم المعتاد... إلخ.

وهـذه النظـرة صحيحـة ــ فيمـا أرى ــ لأنهـا تحقـق مصلحـة أفـراد المجتمع ومصلحة البائعين، والله تعالى أعلم.

وما يمكن أن يعترض به معترض على هذه النظرة: وخصوصًا على قولنا (لأنه بهذا سيبيع أضعاف ما يبيعون مما يقلل مواردهم) ــ بأن هذا القول يتعارض مع نظرة الإسلام إلى الرزق، وأنه بيد الله عزَّ وجلّ، ورزق كل إنسان آتٍ إليه، كيف وقد أخبر الله بذلك وأقسم عليه وأكده بأساليب متعددة من التوكيد، تدل على صدق المخبر به مع كثرة المنكرين له، في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾[1]، حتى قال ذلك الأعرابي: من الذي أغضب الله تعالى حتى أقسم.

ومـا أدراكـم أن مـوارد أولئـك ستقـل وأن الضرر سيحصل لهم؟! أفنسيتم فضـل الله تعـالى ولطيـف صنعـه، وبديـع حكمتـه؟! وكـم مـن متجـاورين يبيعـان سلعةً كلٌّ بسعر، والتفاوت بينهما ليس بقليل ــ ويقسم الله تعالى لكل منهما من الرزق ما يقسمه للآخر، أوليس قد قيل: (والرزق عند تزاحم الأقدام)؟

وجوابنا على ذلك: أن ما قلنا لا يعارض القول بأن الرزق بيد الله عزَّ وجلّ، وأن هناك أسبابًا يجب على كل مسلم أن يعمل بها، لكن هناك أحكامًا فقهيَّة تنظم تلك الأسباب، وتسلك بالناس سبيل العدل، ولو ترك الناس ليأخذوا بما شاؤوا من أسباب الرزق لأكلوا أموال بعضهم، ولعتوا وظلموا كثيرًا، وما الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن والسنَّة أو

---

(١) سورة الذاريات: الآيتان ٢٢، ٢٣

استنبطها الفقهاء، مما تتعلق بالمال وأحوال مبادلاته إلاَّ حدود ربانية يقف عندها الناس، تمنعهم من البغي والظلم، والتسعير من تلك الأحكام التي تخفف من اندفاع الإنسان وغلوائه في سبيل تحقيق الربح وجمع المال.

ثم إننا هنا في الفقه نبحث في النتائج المتوقعة المترتبة على أسباب عادية، ولا يهمنا تخلف تلك النتيجة في بعض الصور بلطف من الله تعالى وفضل من لدنه. فالضرر المتوقع ناتج عن سبب عادي. وإذا تدارك الله تعالى أصحاب الضرر برحمته ورزقهم من فضله، فلا يعني ذلك أن هذا القانون مطرد، ولو كان هذا القانون مطردًا لما رأينا تفاوتًا في الرزق بين زيد وعمرو. ونوضح ذلك بمثال: إلقاء حجر من مكان مرتفع سبب عادي قد ينتج عنه إصابة شخص وقتله أو شج رأسه (وتسمى الآمة أو المأمومة) فإلقاء الحجر حرام، للضرر المتوقع، ولا يرفع الحرمة اعتقادنا أن الله تعالى لطيف بخلقه، ناصر لهم. ذلك حق، ولكننا اطلعنا على تعلقات الأسباب العادية بنتائجها، ولم نطلع على مواطن لطف الله تعالى قبل وقوعه. فأنطنا الأحكام بما اطلعنا عليه.

ونعود إلى ما كنا فيه من أحكام نقص السعر فنقول:

إذا أدى الأمر إلى إلحاق الضرر بالبائعين، بأن كسدت السلعة بهذا السعر المعتدل، وأرادوا إرخاصها ليبيعوا، فذلك لا يتم إلاَّ بموافقة أكثر أهل السوق، فيجمعهم صاحب السوق أو الموكل للنظر بشؤونهم ويرى ما يتفقون عليه من مقدار الحط ويعلم بذلك الجميع، فلا يكون في هذا ضرر لأحد.

هذا توجيه القول بمنع البائع من نقص السعر عن سعر السوق. أما قول مالك بمنع البائع من الزيادة على سعر السوق ــ وهو الشطر الثاني من القول الذي رجحناه ــ فإن مالكًا لم ينفرد فيه بشيء عن سائر الأئمة، بل هم يقولون بقوله إذا كانت زيادة من زاد مضرة بجمهور الناس، وعلى هذا يحمل خبر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب الذي ذكره ابن حزم في معرض رده على المالكية، ويبقى قول ابن حزم في حقهم: «وهذا عجب جدًا أن يمنعوه من الترخيص على المسلمين ويبيحون له التغلية» لا وجه له، إذ إن أحدًا من المالكية لا يبيح التغلية إذا بلغت حدًّا مضرًا، كما أن الترخيص لا يمنع منه إلاَّ إذا بلغ حدًّا مضرًا، أما إذا كان الناس يبيعون بمائة ليرة مثلاً فباع بثمانية وتسعين، فمثل هذا مغتفر، والمعيار هو توقع الضرر في النقص للبائعين وفي الزيادة للناس عامة.

ثم إن حديث الشافعي الذي روى فيه رجوع عمر إلى حاطب[1] في منزله عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد: مقطوع؛ لأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر ولم يرو عنه، بل لم يولد إلاَّ بعد وفاة عمر، وقد نقل الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في تحديد تاريخ وفاته، وقد تراوحت بين سنة (١٠١هـ و ١١٢هـ) عن سبعين سنة، فعلى أقل الأقوال في تاريخ وفاته لم يولد بعد وفاة عمر قطعًا.

أما طعن ابن حزم في سماع ابن المسيِّب من عمر وأنه لم يسمع منه إلاَّ نعيه النعمان بن مقرن فقط فغير متفق عليه بين العلماء؛ لأن سعيدًا ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، فقد قال يحيى بن معين أمير

(١) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨/ ٣٣٣، ٣٣٥).

المؤمنين في الحديث: ابن ثماني سنين يحفظ شيئًا[1] ولذلك ورد في تهذيب التهذيب في ترجمته: «روى عن أبـي بكر مرسلاً وعن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبـي وقاص و... أي موصولاً»[2]، ثم إذا تنزلنا جدلاً وسلمنا عدم السماع، أي فيكون مقطوعًا، أو في اصطلاح الفقهاء مرسلاً، لأن المـرسـل عنـدهـم يشمـل المنقطـع والمعضـل، وبـه قـال الخطيـب البغدادي[3]، فابن المسيب كما يقول البيهقي «أصح التابعين إرسالاً»[4] فحديثه أولى بالتقديم وأقوى من حديث القاسم بن محمد.

بهذا يتبين لنا أن قول مالك سليم موافق للأثر، لا يعارض مصلحة كما ظن ابن حزم، فهو أولى بالترجيح على قول الجمهور. والله تعالى أعلم ومنه سبحانه التوفيق والهداية.

(١) تهذيب التهذيب (٤/ ٨٥)، والمراسيل لابن أبـي حاتم (ف ٢٤٩).

(٢) تهذيب التهذيب (٤/ ٨٥).

(٣) تدريب الراوي للجلال السيوطي (١/ ١٩٥، ١٩٦).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٠٠).

الباب الثاني

التسعير الجبري

* مدخل .

الفرع الأول : مذهب الحنفية .

الفرع الثاني : مذهب الشافعية .

الفرع الثالث : مذهب المالكية .

الفرع الرابع : مذهب الحنابلة .

مدخل

لم تُنقل لنا عن الصحابة أو التابعين رضوان الله عليهم أجمعين في مسألة التسعير الجبري آراء أو فتاوى واضحة. فلم يحدث في عصر الصحابة مثلاً أن تطلب الأمر تدخل الخليفة لتحديد الأسعار، ولا في عصر التابعين. ليست لدنيا أية حادثة من هذا النوع ــ كما هو الأمر في الحط أو الزيادة على سعر السوق، الذي نقلت إلينا فيه قصة عمر ــ وهو خليفة ــ مع حاطب بن أبي بلتعة. وقد وردت إشارة في بعض المصادر إلى أن والي الأُبُلَّة[1] حط الأسعار مرة، فكتب إليه عمر [ابن الخطاب أو ابن عبد العزيز؟ لا ندري]، أن خل بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله[2].

---

(١) بضم الأول والثاني وتشديد اللام المفتوحة، بلدة على شاطىء دجلة، وسمي باسمها نهر الأبلة. ومعجم البلدان لياقوت (١/ ٧٦، ٧٧). قالوا: وجنان الدنيا أربع: غوطة دمشق ونهر الأبلة وشعب بَوَّان وصفد سمرقند.

(٢) أحكام السوق ليحيى بن عمر (ص ١٠٤)، وردت فيه المدينة «الأَيْلة»، وعلق عليها محققه بأنها مدينة كانت على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام قريبة من العقبة الآن.

ووردت إشارة في بعض المصادر نقلاً عن ابن حبيب أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه والقاسم بن محمد وسالمًا منعوا من التسعير، وأن سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري رخصوا في التسعير[1].

(١) المنتقى للباجي (٥/١٨)، والحسبة في الإسلام (ص ٥٠، ٥١)، وأحكام السوق (الملحق ف ٩ الحاشية ٤).

الفرع الأول
مذهب الحنفية

١ ــ منع الحنفية ــ ابتداءً ــ من التسعير، وورد النهي عن التسعير مطلقًا في مشهور كتبهم. قال الإمام محمد رحمه الله تعالى:

«لا ينبغي أن يسعر على المسلمين، فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»[١].

وقال ملك العلماء الكاساني (٥٨٧هـ): «وكذا لا يسعِّر ــ أي: الحاكم ــ »[٢].

وقال الإمامان أبو الحسن القدوري (٣٣٢ ــ ٤٢٨هـ) وبرهان الدين المرغيناني (٥١١ ــ ٥٩٣هـ): «ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس»[٣]. وفي متن الكنز للنسفي: «ولا يسعر السلطان»[٤]. وفي الدر

---

(١) عبارة الإمام محمد رحمه الله ذكرها في موطئه عقب حديث عمر وحاطب ذي الرقم (٧٨٩) (ص ٢٧٩)، ووردت في بذل المجهود (١٥/ ١٢٣).

(٢) بدائع الصنائع للعلاء الكاساني، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ (٥/ ١٢٩ س ٢٣).

(٣) «الكتاب» للقدروري، طبعة دار السعادة ١٣٠٩هـ (ص ١٣٨)، والهداية للمرغيناني (٤/ ٩٣).

(٤) متن الكنز للنسفي، طبعة مصر ١٢٩٢هـ (ص ١٩٨).

المختار للحصكفي، وغرر الأحكام لمنلاخسرو: «ولا يسعر حاكم»[1].

٢ ــ وقد قيد كثير من فقهاء الحنفية النهي عن التسعير بالكراهة، وحملوه عليها، والكراهة متى أطلقت عند الحنفية فالمراد بها الكراهة التحريمية، وما كره كراهة تحريم فهو حرام عند الإمام محمد رحمه الله، لكن لم يلفظ به لعدم الدليل القاطع، وعند الشيخين: المكروه تحريمًا إلى الحرام أقرب، فنسبته إلى الحرام تساوي نسبة الواجب إلى الفرض[2]. وترك المكروه واجب[3].

٣ ــ وممن نص على كراهة التسعير شمس الدين القهستاني قال: «ويكره تسعير الحاكم»[4]. والشيخ إبراهيم الحلبي قال: «ويكره التسعير»[5]. ونقل مفتي الشام الشيخ محمود الحمزاوي عن الأوزجندي صاحب الفتاوى الخانية قوله: «التسعير مكروه»[6] ونسبه إلى فصل ما يخرجه عن الضمان من الفتاوى الخانية[7]. وقال ابن عابدين في حاشيته

---

(١) الدر المختار، طبعة ١٢٧٧هـ (٢/ ٢١٥)، و «الغرر» بشرحها «درر الحكام» وحاشية الشرنبلالي المسماة «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام»، طبعة دار السعادة ١٣٢٩هـ (١/ ٣٢٢).

(٢) حاشية الشرنبلاني على الدرر والغرر (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، وجامع الرموز شرح مختصر الوقاية للقهستاني، طبعة استنبول ١٢٩١هـ (٢/ ١٦٥).

(٣) جامع الرموز (٢/ ١٦٥).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٨١).

(٥) ملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي، طبعة تركيا ١٣١٦هـ (ص ٣٩٨ س ١).

(٦) الفرائد البهية للحمزاوي، طبعة دمشق ١٢٩٨هـ (ص ٦٩، ٧٠).

(٧) والذي في «فصل ما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والمكروه» من الفتاوى =

على الدر المختار عند قول الحصكفي: «ولا يسعر حاكم»: «قوله: «ولا يسعر حاكم» أي: يكره ذلك، كما في الملتقى وغيره»[1]. وكذا قال الطحاوي عند قول الحصكفي السابق: «أي: يكره ذلك» وعزاه للبزازية والشمني[2].

٤ ــ استثنى الحنفية من الكراهة حالات معينة أجازوا فيها للحاكم التسعير، وذلك في جميع أصناف السلع فيما إذا تعدى أصحابها تعديًا فاحشًا فباعوها بضعف القيمة، كما إذا كانت السلعة تشترى بخمسين فباعوها بمائة[3].

٥ ــ ولا يلجأ الحاكم إلى التسعير إلاَّ إذا عجز عن صيانة حقوق

= الخانية هو قول الأوزجندي: «مصرٌ عزّ فيه الطعام، ليس للإمام أن يسعر...». الفتاوى الخانية، بهامش الفتاوى الهندية العالمكيرية، الطبعة الثانية، بولاق ١٣١٠هـ (٢/ ٢٨٢).

(١) حاشية ابن عابدين: رد المحتار، طبعة بولاق ١٢٧٢هـ (٥/ ٢٥٦ س ٢٢).

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر، الطبعة الثالثة بولاق ١٢٨٢هـ (٤/ ٢١٠).

(٣) الهداية (٤/ ٩٣)، والمختار مع شرحه الاختيار، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ (٤/ ١٦١)، وجامع الرموز (٢/ ١٨١)، وتبيين الحقائق للزيلعي، الطبعة الأولى، بولاق ١٣١٥هـ (٦/ ٢٨)، ورمز الحقائق للعيني مطبعة وادي النيل ١٢٩٩هـ (٢/ ٢٧٣)، ومجمع الأنهر للداماد، والدر المنتقى للحصكفي معًا، طبعة استنبول ١٣٢٨هـ (٢/ ٥٤٨)، وحاشية الطحطاوي على الدر (٤/ ٢٠١)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٦). والعناية للأكمل البابرتي، والكفاية للجلال الخوارزمي الكرلاني كلتاهما على الهداية، مع فتح القدير لابن الهمام السيواسي، المطبعة الميمنية ١٣١٩هـ (٨/ ٤٩٢). وحكى أقوال الحنفية بعباراتهم ابن تيمية: الحسبة في الإسلام (ص ٥٤، ٥٥).

المسلمين بغيره، فالتسعير ضرورة دفعًا للضرر العام، وإلاَّ فالأصل أن الثمن حق العاقد فإليه يرجع تقديره، ولا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه، إلاَّ إذا عارضه حق عام فيقدم عليه[1]. فالتسعير مما لا يباح إلاَّ عند الضرورة، تطبيقًا للقاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات»[2].

٦ ــ ويشترط أن يكون التسعير بمشورة أهل الخبرة[3]، فلا يجوز أن يفرض الحاكم السعر الذي يريده اعتباطًا، بل يجمع أهل الرأي والخبرة ويستشيرهم ملاحظًا رأسمال البائعين وندرة السلعة أو كثرتها في السوق.

٧ ــ أجمع فقهاء الحنفية على تقدير التعدي الفاحش بضعف القيمة[4]، إلاَّ الخادميَّ في حاشيته على الدرر والغرر حيث قال: «قوله: «تعديًا فاحشًا»، بأن يبيع بضعف ما اشترى»[5]. ولم أر هذا التقييد «بضعف ما اشترى» عند غيره.

---

(١) الجوهرة النيرة للحداد، طبعة استنبول ١٣٠١هـ (٢/ ٣٨٧)، والهداية (٤/ ٩٣).

(٢) المادة (٢١)، من المجلة، والأشباه والنظائر لابن نجيم، طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٣هـ (ص ٩٤).

(٣) انظر المراجع المشار إليها في الحاشية رقم (٣)، من الصفحة السابقة.

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٦)، والطحطاوي على الدر (٤/ ٢٠١)، وجامع الرموز (٢/ ١٨١)، ومجمع الأنهر والدر المنتقى (٢/ ٥٤٨)، ومن شروح الكنز: التبيين (٦/ ٢٨)، والبحر (تكملة الطوري)، طبعة القاهرة ١٣١١هـ (٨/ ٢٣٠)، والرمز (٢/ ٢٧٣)، والكشف للأفغاني، طبعة القاهرة ١٣١٨هـ (٢/ ٢٣٧)، وشرح الهروي معين الدين الشهير بمنلا مسكين، طبعة القاهرة ١٣١٢هـ (ص ٢٨٤).

(٥) حاشية الخادمي على الدرر والغرر، المطبعة العامرة، استنبول ١٢٦٩هـ (ص ١٦٨س ١٢).

والأولى الأوَّل، لأن السعر الذي يشتري به كل واحد من البائعين ــ أعني رأسمال كل بائع ــ يختلف عن الآخر، فربما اشترى بعضهم رخيصًا وبعضهم غاليًا، أو ربما أهدي إلى رجل سلعة من طعام أو غيره وهو لا يحتاج إليه فأراد بيعه.

بل التقييد بضعف ما اشترى يؤدي إلى فسح المجال للبائع للاحتيال، وذلك بأن يتفق مع بائع الجملة الأول على أن يبيعه بخمسة، ويقبض منه خمسة، لكن يكتبان في صك العقد، أن الثمن ثمانية مثلاً، فيبيع المشتري الأول ــ وهو البائع الثاني ــ السلعة بخمسة عشر، بينما قيمتها في السوق سبعة، فيكون هذا البائع بخمسة عشر قد خلص نفسه من المحاسبة أمام الحاكم بحيلة بسيطة، لأن السعر الذي باع به (١٥) لم يصل إلى ضعف السعر الذي اشترى به ــ كما دون في الصك ــ وهو ثمانية.

أما التحديد بـ«ضعف القيمة» فلا يترك مجالاً لمثل هذه الحيلة، لأن القيمة في السوق سبعة وهو باع بخمسة عشر فقد تعدى تعديًا فاحشًا، دون النظر إلى رأسماله.

٨ ــ الأصل أن يكون التسعير مقتصرًا على القُوْتَيْن فقط: أقوات البشر وأقوات البهائم، وذلك قياسًا على الاحتكار، حيث إن الاحتكار لا يكون عند أبي حنيفة ومحمد إلاَّ في هذين. بينما يكون الاحتكار عند أبي يوسف في كل ما أضر بالعامة حبسه[1]، ولو كان ذهبًا أو فضة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٥)، وذكر ابن عابدين رواية عن محمد رحمه الله عزاها لابن كمال، قال: «وعن محمد: الاحتكار في الثياب» كذا وقعت العبارة في الحاشية، طبعة بولاق ١٢٧٢هـ (٥/ ٢٥٥)، ووقعت العبارة هكذا أيضًا في طبعة الأستانة ١٣٠٨هـ (٥/ ٣٥١ س ١٨، ١٩). والصواب كما قال صدر =

أو ثيابًا، فأبو يوسف ينظر إلى أصل الضرر، والإمام الأعظم ومحمد ينظران إلى الضرر المقصود[1]. قال ابن عابدين نقلاً عن الكافي للحاكم الشهيد: «والفتوى على قول أبـي حنيفة ومحمد»[2].

فألحق الحنفية التسعير بالاحتكار وقصروه على القوتين، كما صرح به العتابـي والحسامي وغيرهما[3].

لكن قول أبـي يوسف في اعتبار حقيقة الضرر في الاحتكار يجري في التسعير، فإذا تعدى أرباب القوتين تعديًا فاحشًا وظلموا العامة يسعر الحاكم عليهم، وهذا ما تنبه له شمس الدين القهستاني، قال[4]: «لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة فسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف ينبغي أن يجوز، والله أعلم».

وقد اعترض الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار على إلحاق جواز التسعير في غير القوتين بقول أبـي يوسف باعتبار الاحتكار في غيرهما[5]. وأجاب ابن عابدين عن هذا الاعتراض بأن ذلك مأخوذ قياسًا

= الشريعة في شرح الوقاية (بهامش كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني) (٢/ ٢٣٩): «وعن محمد رح ــ أي رحمه الله ــ لا احتكار في الثياب». وكذا في الجوهرة النيِّرة للحداد (٢/ ٣٨٧).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٥).

(٣) جامع الرموز للقهستاني (٢/ ١٨١)، وعنه نقل العلاء الحصكفي في الدر المختار (٢/ ٢١٥)، والدر المنتقى (بهامش مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٨).

(٤) عبارة القهستاني في كتابه جامع الرموز (٢/ ١٨١).

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر (٤/ ٢٠١).

أو استنباطًا بطريق المفهوم قال: «ولذا جعله ــ أي القهستاني والحصكفي الذي نقل قوله ــ بناء على قول أبـي يوسف ولم يجعله قوله»[1].

وزاد ابن عابدين القول بجواز التسعير قوة، إذ بين أنه مما يصح تخريجه على قواعد الإمام الأعظم، لأن الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى الحجر إذا عم الضرر، كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس، والطبيب الجاهل[2]، وهذه قاعدة عامة فتدخل فيها المسألة التسعير، لأن التسعير حجر معنىً، إذ هو منع من البيع بزيادة فاحشة.

فعلى هذا يُخرَّج القول بجواز التسعير في جميع السلع على مذهب الإمام رحمه الله وقوله في الحجر لضرر عام. هذا ما ظهر لابن عابدين رحمه الله تعالى. ولذلك قدمت أن التسعير يشمل جميع السلع[3].

٩ ــ التسعير في هذه الحالة حيث أجزناه ليس واجبًا على الحاكم، قال التمرتاشي في التنوير: «ولا يسعر حاكم إلَّا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديًا فاحشًا فيسعر بمشورة أهل الرأي»[4]. وعلق ابن عابدين على قوله: «فيسعر» قال: «أي لا بأس بالتسعير»[5] وعزاه للهداية. وقد قال

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٧).

(٢) انظر قول الإمام هذا في: الاختيار (٢/ ٩٦)، ولا يرى الإمام الحجر على السفيه والمفلس خلافًا للصاحبين، واستثناء الحجر لضرر عام من مطلق الحجر عند الإمام مبدأ هام جاء نتيجة لإعمال قاعدة الموازنة بين المصلحة والمفسدة.

(٣) الحاشية لابن عابدين (٥/ ٢٥٧).

(٤) تنوير الأبصار، مطبعة الطوخي (حجرية) (ص ١٩٧)، وانظر هامش حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٦).

(٥) الحاشية (٥/ ٢٥٦).

المرغيناني فيها: «فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتسعير فحينئذٍ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة»[1]. وهذا ما عبر به القهستاني شمس الدين والشيخ إبراهيم الحلبي[2].

وقولهم «لا بأس به» اصطلاح للأحناف يعني أن الأولى تركه، إذ لكل كلمة عند الحنفية مفهوم، وتعبيراتهم ــ خصوصًا في المتون المختصرة ــ دقيقة. وإلاَّ لأطلقوا الجواز. فالأولى ترك التسعير.

١٠ ــ إذا سعر الحاكم ــ بعد توفر شروط التسعير ــ فهل يصح البيع أم يعتبر بيع مكره؟ وهل يطيب المبيع للمشتري حلالاً؟

قال المرغيناني: «ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع»[3].

لكن ابن مودود الموصلي (ــ٦٨٣هـ)، ذكر في الاختيار خلاف هذا فقال: «ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز، فاشترى رجل منهم بذلك السعر، والخباز يخاف إن نقصه ــ أي من الخبز ــ ضربه السلطان، لا يحل ــ أي للمشتري ــ أكله، لأنه في معنى المكره»[4]. فهو يعتبر أنه ما دام البائع غير راض عن البيع بهذا السعر فهو مكره على البيع. ونقل

---

(١) الهداية (٤/ ٩٣).

(٢) جامع الرموز (٢/ ١٨١)، وملتقى الأبحر (ص ٣٩٨).

(٣) الهداية (٤/ ٩٣).

(٤) الاختيار (٤/ ١٦١).

الحصكفي والزيلعي كلام الاختيار[1]، وعزاه الزيلعي أيضًا للمحيط، (وهو المحيط البرهاني من كتب متقدمي الحنفية). واستدل القهستاني[2] والحصكفي في الدر المنتقى[3] والخادمي[4] لعدم الحل بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرىء مسلم إلاَّ بطيب نفس منه»[5]، واستدل به قبلهم علاء الدين الكاساني ملك العلماء (٥٨٧هـ)، على المنع من التسعير[6]. فهؤلاء جعلوا البائع مكرهًا، ولم يجيزوا للمشتري الشراء بالسعر الذي فرضه الحاكم للوزن الذي حدده.

وقد ناقش ابن عابدين رحمه الله هذا الكلام، ولم يسلم كون البيع واقعًا مع الإكراه. وإليك ما قال: «قوله: «لا يحل للمشتري» أي: لا يحل له الشراء بما سعره الإمام، لأن البائع في معنى المكره، كما ذكره الزيلعي. أقول: وفيه تأمل، لأنه مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال ولم يعين [من] يبيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه، لأنه غير مكره على البيع. وهنا كذلك لأن له أن لا يبيع، ولذا قال في الهداية: ومن باع

---

(١) الدر المختار (٢/ ٢١٥)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٨)، ونقله أيضًا الشرنبلاني في غنية ذوي الأحكام (١/ ٣٢٢).

(٢) جامع الرموز (٢/ ١٨١).

(٣) الدر المنتقى (٢/ ٥٤٨).

(٤) حاشية الخادمي على الدرر والغرر (ص ١٦٨).

(٥) أخرجه: (أبو داود والبيهقي وابن قانع وأبو نعيم) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه حنيفة الرقاشي و (عبد الرزاق) في المصنف عن الحسن مرسلاً. انظر: الجامع الكبير للسيوطي منشورًا ضمن ما سمي جامع الأحاديث (٩/ ٤٦٠)، الحديث (٢٦٧٥٩)، وله شواهد متعددة، سيأتي تفصيلها وتخريجها.

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩).

منهم بما قدره الإمام صح، لأنه غير مكره على البيع. اهـ. لأن الإمام لم يأمره بالبيع، وإنما أمره أن لا يزيد على الثمن على كذا، وفرق ما بينهما فليتأمل»[1].

أقول: ولو سلمنا كون البائع مكرها على البيع ففرق بين الإكراه بحق، والإكراه بغير حق، فهذا إكراه بحق، ثم إن كثيرًا من التصرفات الشرعية لا يشترط فيها الرضا من صاحب العلاقة إذا كان فيها إضرار بالغير، ومسّ بحقوق الآخرين المعتبرة شرعًا. فمن أحدث في أرضه بناء يحجب الشمس عن جاره أو يطل منه على عورة جاره هدم الحاكم البناء جبرًا عليه إن لم يرض بهدمه، وكذا إذا احتاج المسلمون إلى آلات للحرب والجهاد، فإن للحاكم أخذها من مالكها ــ إن لم يرض ــ جبرًا عليه، عاريّة أو بسعر المثل، ولو طلب أكثر من سعر المثل لا يجاب إلى طلبه. فلِمَ لَمْ ينظر إلى الرضا في مثل هذا.

ولو أردنا اعتبار تمام الرضا لتعذر علينا تطبيق الأحكام الشرعية، فما العمل إذا لم يرض البائع أن يبيع إلاَّ بضعف القيمة. ولذلك لا ينبغي اعتبار رضا البائع، إذا كان على حساب الأحكام الشرعية، وتسعير الحاكم هنا أثر لحكم شرعي، لم يلجأ إليه الحاكم إلاَّ بعد دراسة للواقع واستقصاء للحلول الأخرى، فلا يعتبر رضا البائع إذا خالفه، والبيع صحيح بلا إكراه، والمبيع حلال طيب للمشتري، ولا اعتراض بالحديث النبوي: «لا يحل مال امرىء مسلم إلاَّ بطيب نفسه منه»، لأنه مقيد بما إذا لم يكن أخذه مؤيدًا بحكم شرعي.

---

(١) الحاشية (٥/ ٢٥٦).

١١ ــ وعلى القول الذي جرى عليه من ذكرت بأن البيع مع الإكراه، ما هو الحَلّ عندهم ليأكل المشتري السلعة حلالاً طيبًا؟

قالوا: ينبغي أن يقول للبائع: بعني بما تحب. ليصح البيع، أو: بما شئت. فبأي شيء باعه يحل البيع، أي: سواء أعطاه الوزن الذي حده الحاكم أو أقل منه[١]. بل جعل ابن عابدين البيع صحيحًا فيما إذا باعه أيضًا بأكثر مما قرره الحاكم سعرًا[٢]، وفي هذا زيادة حماية لحق البائع.

١٢ ــ فإذا اصطلح أهل بلدة على سعر سلعة معينة ــ وقد مثلوا بالخبز واللحم ــ وشاع ذلك فيما بينهم، فاشترى رجل بدرهم خبزًا أو لحمًا، فنقصه البائع من الوزن، والمشتري لا يعلم ذلك، كان له الرجوع على البائع بما نقصه، إذ «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[٣].

وإذا كان المشتري من غير أهل تلك البلدة رجع فيما اشتهر سعره بين البلدان[٤].

---

(١) تبيين الحقائق (٦/ ٢٨).

(٢) الحاشية (٥/ ٢٥٦).

(٣) القاعدة (٤٣) من المجلة.

(٤) تبيين الحقائق (٦/ ٢٨)، والحاشية مع الدر (٥/ ٢٥٦، ٢٥٧)، والاختيار (٤/ ١٦١). وقد قالوا: إنه يرجع بالخبز دون اللحم لشهرة سعر الأول دون الثاني في زمنهم، أما البلدي فيرجع فيهما، وفي عبارة الحصكفي إطلاق قيده ابن عابدين بما نقله عن الخانية، حيث جعل ــ أي: الحصكفي ــ الرجوع في الخبز دون اللحم، لكن لم يبين أذلك للغريب أم للبلدي. وقد حقق الشيخ عبد الغني النابلسي هذه المسألة في رسالة منفردة، نقل فيها عن البزازية والخلاصة وقاضيخان والاختيار ومنح الغفار، وقارن بين تلك النقول وأزال وجه =

١٣ ــ ما حكم البيع إذا تم بسعر أعلى مما حده الحاكم؟ الصحيح أنه صحيح نافذ، ولو امتنع المشتري من أداء الثمن أجبره الحاكم على ذلك، وهذا معنى قول القهستاني: «جاز وأمضاه»، أي القاضي[١]. لكن العلامة أبا السعود ــ المصري ــ في حاشيته على شرح الكنز لمعين الدين الهروي، ذكر أن البيع غير نافذ ما لم يجزه القاضي[٢]، وأنه فهم ذلك من كلام الزيلعي «أجازه القاضي»[٣]. لكن الطحاوي وابن عابدين ردّا كلام أبـي السعود، وصححا نفاذ البيع، وبيَّنَا أن المراد بقول الزيلعي «أجازه القاضي» الذي استند إليه أبو السعود، أن القاضي يمضيه ولا يفسخه[٤]. فقول القهستاني: «جاز» أدق في التعبير من قول الزيلعي: «أجازه القاضي»؛ لأن النافذ غير الموقوف لا يحتاج إلى إجازة، وإنما عملُ القاضي هو إمضاء العقد، أي إجبار المشتري على تسليم الثمن، والبائع على تسليم المبيع، إن لم يتفقا معًا على الإقامة، ولذلك قال في الخانية: «جاز بيعه»[٥].

١٤ ــ أما البائع الذي خالف أمر الحاكم وباع بسعر أكثر من السعر

= التعارض. وقد حقق الرسالة د. عبد اللطيف فرفور ونشرت في خمس صفحات ضمن الجزء الأول من مجموعة عالم التراث بدمشق.

(١) جامع الرموز (٢/ ١٨١)، والحاشية (٥/ ٢٥٦).

(٢) حاشية أبـي السعود (٣/ ٤٠٥).

(٣) تبيين الحقائق (٦/ ٢٨)، ومثله في رمز الحقائق (٢/ ٢٧٣).

(٤) حاشية الطحطاوي على الدر (٤/ ٢٠١)، وابن عابدين (٥/ ٢٥٦).

(٥) الفتاوى الخانية (بهامش الهندية ٢/ ٢٨٢)، وقد عبر بصحة البيع عدد من الحنفية، انظر مثلاً: شرح الكنز للهروي (ص ٢٨٤)، ونقل الطوري في تكملة شرح ابن نجيم للكنز: البحر الرائق (٨/ ٢٣٠)، عن العتابـي: «لو باع شيئًا بثمن زائد على ما قدره الإمام فليس على الإمام أن ينقضه».

الذي حده فإن الحاكم يأمره بالبيع بالسعر الذي حده، ولو بغبن يسير يتسامح الناس بمثله عادة، فإن أبى وخالف مرة ثانية أمره ووعظه وهدده، فإن قبل فبها، وإلاَّ حبسه في الثالثة وعزره حتى يمتنع وينقطع ضرره عن الناس، وليس للحاكم أن يعجل بعقوبته من أول مرة[1].

وقد «سئل ابن نجيم عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية وباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزره على ذلك؟

أجاب: إذا تعدى السوقي وباع بأكثر من القيمة يعزر على ذلك»[2].

١٥ ــ إذا امتنع صاحب السلعة من بيعها، فهل يبيعها الحاكم عليه بيعًا جبريًا؟

ذكر فقهاء الحنفية قولين تخريجًا على خلاف الإمام الأعظم مع صاحبيه رحمهم الله تعالى ــ في مسألة الحجر على الحر العاقل البالغ. فإن أبا حنيفة لا يرى الحجر صونًا لكرامة الآدمي واحترامًا لحريته، وأجازه الصاحبان. وعليه، فقد قالوا: لا يبيع الحاكم مال الممتنع عند أبي حنيفة، وعندهما له أن يبيعه عليه. وقيل: بل يبيعه بالإجماع[3]. ولم

---

(١) جامع الرموز (٢/ ١٨١)، وتكملة الطوري للبحر الرائق (٨/ ٢٣٠)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٨).

(٢) فتاوى ابن نجيم، طبعة بولاق ١٣٢٢هـ بهامش الفتاوى الغياثية (ص ١٧٩)، وورد النص ذاته في الفتاوى الأنقروية، طبعة بولاق ١٢٨١هـ، فصل التعزير (١/ ١٥٩)، وانظر: التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر، الطبعة الثالثة ١٢٧٧هـ (ص ٢٣٤ ــ ٢٣٥).

(٣) رمز الحقائق للعيني (٢/ ٢٧٣)، وشرح الكنز لمعين الدين الهروي (ص ٢٨٤)، وحاشية الشلبي على شرح الكنز للزيلعي (٦/ ٢٨).

يذكر القهستاني غيره، قال: «وإن لم يبعه أصلاً باعه الحاكم عندهم وهو الصحيح»[1].

وذلك استنادًا إلى أن أبا حنيفة يرى جواز الحجر لدفع ضرر عام كما أسلفنا[2]. بل قال الزيلعي: هذا ليس من باب الحجر، وإنما هو من باب الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات[3].

وعليه أرى أن يقيد جواز البيع الجبري بالضرورة، كما في حالة احتكار مادة يضر فقدها بالناس، وإلاَّ فإن كان امتناعه عن البيع لا يضر بالناس، والسلعة موجودة في الأسواق أو هي كمالية ترفيهية، فلا يجوز للحاكم أن يبيع جبرًا عليه، وقد نقل ابن مودود في الاختيار عن محمد رحمه الله تعالى قوله: «أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعر، ويقال له بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر»[4]. وقد قال فقهاء الحنفية: ولو خاف الإمام على أهل مصرٍ الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين ووزعه على المضطرين على أن يردوا مثله. وليس هذا حجرًا، إنما هو من باب الضرورة، كمن اضطر لمال غيره لدفع الهلاك عن نفسه، فله أخذه منه ولو بغير رضاه لكن يرد مثله[5].

فالبيع الجبري إذًا لا يكون إلاَّ في حالات الاضطرار القصوى، كاحتكار قوت ضروري. أما إجبار البائعين على البيع بالسعر الذي حده

---

(١) جامع الرموز (٢/ ١٨١).

(٢) تبيين الحقائق (٦/ ٢٨).

(٣) المادة (٢١)، من المجلة.

(٤) الاختيار (٤/ ١٦١).

(٥) تبيين الحقائق (٦/ ٢٨)، وحاشية الشلبي عليه (على هامشه).

الحاكم فليس له وجه، إذ لهم أن يمتنعوا عن البيع طالما أن امتناعهم لا يمس بحاجة الناس إلى السلعة التي يبيعونها.

* * *

هذا مجمل ما ذكره الحنفية من أحكام التسعير الجبري، ومنها نعلم أن التسعير عندهم مكروه تحريمًا في جميع الظروف سواء في ذلك الغلاء والرخص، ويجوز عند الضرورة دفعًا للضرر العام في جميع أصناف السلع باتفاق أئمة المذهب الثلاثة، وذلك بشروط ثلاثة:

١ ــ أن يصل الغلاء إلى حد البيع بضعف القيمة.

٢ ــ أن يعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين بغيره.

٣ ــ أن يكون بمشورة من أهل الرأي والخبرة.

فالتسعير آخر ملجأ للحاكم ــ وآخر الدواء الكي ــ عند الحنفية، فأقاموا بذلك توازنًا بين حرية الفرد وحقوق المجتمع ومصالح كلٍّ على أتم وجه، حيث تركوا الحرية للبائع في أن يبيع كيف يشاء، وبالسعر الذي يريده، ولو مع غبن يسير، دون أن يكون للحاكم عليه أية سلطة، ما لم يصل الأمر إلى حد البيع بضعف القيمة، فمثل هذا البائع الذي رام البيع بضعف القيمة، يستحق بما أظهره من جشع وطمع أن يوضع حد لتصرفه، فيضع الحاكم له سعرًا. ومتى سعر الحاكم عليه سلعته لم يجز له أن يتجاوز السعر ولو إلى غبن يسير، لأنه عندما كان له ذلك أساء التصرف بحقه هذا فعوقب بالتسعير الجبري.

❑ ❑ ❑

الفرع الثاني
مذهب الشافعية

التسعير عند الشافعية حرام في كل وقت. وهذا هو الوجه الصحيح عندهم، والتعبير بالوجه اصطلاح خاص لهم، يعني أنَّ الحكم مما خرَّجه أصحاب الشافعي من كلامه، كما أن الطريق أو الطرق تشير إلى الاختلاف في حكاية مذهب الشافعي ونقله، ومتى صرَّحوا بأنَّ القول كذا، أو فيها قولان، فذلك يعني أنَّ المسألة من كلام الشافعي رحمه الله ومنسوبة إليه.

وللإمام النووي رحمه الله اصطلاح خاص في الإشارة إلى الأقوال والطرق والأوجه، فحيث يقول: «على الصحيح أو الأصح» فهو من الوجهين، وحيث يقول: «على الأظهر أو المشهور» فهو من القولين، وما قال فيه: «على المذهب» فهو من الطرق[1].

وقد حكى الرافعي والنووي في التسعير وجهين[2]، مع وجه ضعيف ثالث:

---

(١) الفوائد المكية للسقاف (ص ٦٦)، وفيه توضيح لجميع اصطلاحات الشافعية، أما اصطلاح النووي فقد بيَّنه في مقدمة الروضة (١/ ٦) ومقدمة متن المنهاج.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/ ٢١٧ بأسفل المجموع للنووي)، وروضة الطالبين للنووي (٣/ ٤١١).

الأول: لا يجوز التسعير مطلقًا، في كل وقت، سواء كان وقت غلاء أو رخص.

الثاني: يجوز التسعير في وقت الغلاء دون وقت الرخص.

ففي الوجهين اتفاق على تحريم التسعير وقت الرخص، والخلاف هو في التسعير حالة الغلاء. وقد حكى ابن تيمية هذين الوجهين[1]، ونقلهما ابن الأخوَّة الشافعي، عن حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى، وذلك فيما إذا حلَّ القحط واضطربت الأسعار، وابتغى استقامتها، فوجهان: أحدهما يحرم لعموم النهي، والثاني لا يحرم نظرًا إلى المقصود[2].

وقد صحح الرافعي من هذين الوجهين حرمة التسعير في كل وقت[3]، وقال النووي عندما حكى القول بحرمة التسعير في كل وقت: «على الصحيح»[4] مشعرًا حسب اصطلاحه[5] بضعف الخلاف.

أما القول الثالث، وهو مروي عن أبي إسحاق، وهو ضعيف لحكايته بصيغة التمريض «قيل» ــ فهو مبني على التفريق في الطعام بين ما يجلب إلى البلد وما يزرع فيها، فتسعير الطعام المجلوب إلى البلد حرام،

---

(١) الحسبة في الإسلام (ص ٥٤).

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأُخوة، طبعة القاهرة ١٩٧٦م (ص ١٢٠ ــ ١٢١).

(٣) فتح العزيز (٨/ ٢١٧).

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٤١١).

(٥) انظر مقدمة الروضة في الجزء الأول (ص ٦).

أما المزروع في البلد فلا يحرم فيه التسعير[1]. ولم يلتفت إلى هذا القول من الشافعية أحد.

فالقول المعتمد إذًا هو ما استهللنا به الكلام أنَّ التسعير حرام في كل وقت، وقد قال الشيرازي في المهذب: «فصل ولا يحلّ للسلطان التسعير لما روى أنس»[2] وساق الحديث، وقال في التنبيه: «ويحرم التسعير»[3]، وقال الخطيب الشربيني: «ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء»[4].

وفرع الشافعية على الوجه ــ غير المعتمد ــ بجواز التسعير حالة الغلاء فروعًا، منها:

١ ــ التسعير لا يشمل إلَّا طعام الإنسان، وهل يُلحق علف الدواب به؟ حكى الرافعي قولين[5]، والنووي وجهين[6] وهو الصواب، والأصح من هذين الوجهين شمول التسعير علف الدواب[7]، وتعبير النووي بالأصح يفيد أنَّ الخلاف قوي، وأنهما وجهان لا قولان، بينما عبَّر الرافعي عن ذلك بـ «أظهر القولين»[8].

٢ ــ إذا سعر الإمام فخالف أحد البائعين بأن باع بأزيد مما سعر

---

(١) فتح العزيز (٨/ ٢١٧)، والروضة (٣/ ٤١١).

(٢) المهذب (١/ ٢٩٩).

(٣) التنبيه للشيرازي، طبعة القاهرة ١٣٤٨هـ (ص ٦٠).

(٤) مغني المحتاج في شرح المنهاج للخطيب الشربيني (٢/ ٣٧).

(٥) فتح العزيز (٨/ ٢١٧).

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٤١١).

(٧) المصدر السابق (٣/ ٤١١).

(٨) فتح العزيز (٨/ ٢١٧).

الحاكم استحقَّ ذلك البائع التعزير عقوبة له لمجاهرة الحاكم بالمخالفة[1].

واختلف الشافعية فيما بينهم في تفسير كلام النووي، قال الخطيب الشربيني: «وظاهر كلام أصل الروضة[2] أنَّ التعزير مفرَّعٌ على تحريم التسعير، وجرى عليه ابن المقري؛ لما مرَّ، وإن خالف في ذلك ابن الرفعة وغيره، وقالوا: إنه مفرع على جوازه»[3]. وعبارة الروضة هي: «وحيث جوَّزنا التسعير فذلك في الأطعمة، ويلحق بها علف الدواب على الأصح. وإذا سعر الإمام عليه فخالف استحق التعزير. وفي صحة البيع وجهان مذكوران في التتمة...»[4]. وهي ذاتها عبارة الرافعي في فتح الوجيز تقريبًا. وقولهما: وحيث جوّزنا التسعير... يقتضي أنَّ ما بعده مفرع عليه، ولو كان التعزير مفرعًا على التحريم لذكر قبله. ثم لا وجه للقول بجواز تعزير الحاكم رجلاً خالف أمرًا محرمًا؛ لأنَّ طاعة الإمام واجبة فيما لم يكن إثمًا، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولننظر مثالاً لهذا الشطط والتكلُّف لتخريج جواز التعزير على حرمة التسعير ــ في قول ابن حجر الهيتمي في التحفة: «وتسعير ــ أي: ومن المنهي عنه تسعير ــ الإمام أو نائبه كالقاضي، في قوت أو غيره. ومع ذلك يعزر مخالفه؛ خشية من شق العصا، ولا ينافيه قولهم: تجب طاعة

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤١١)، وفتح العزيز (٨/ ٢١٧)، ومعالم القربة (ص ١٢١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧).

(٢) مرادهم بأصل الروضة ما لخَّصه الإمام النووي من كلام الرافعي في فتح العزيز، ويريدون به اتفاق الشيخين عليه.

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٧).

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٤١١ ــ ٤١٢).

الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثمًا؛ لأنَّ المراد كما هو ظاهر الإثم بالنسبة للفاعل لا الآمر، والمأمور هنا غير آثم، فحرمت المخالفة فيه. نعم الذي يظهر أنَّ محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من أخفاه»[1]، أي: من جاهر بمخالفة الإمام دون من خالفه سرًّا. وليست هناك من حاجة لكل ما ذكره الهيتمي، طالما أنَّ كلام الروضة وفتح العزيز لا يحتمله، ولا القواعد العامة.

٣ ــ في حكم البيع بالسعر المخالف لسعر الحاكم وجهان، ذكرهما أبو سعد المتولي في «التتمة»، ونقلهما الرافعي والنووي، ولم يصحح الرافعي أيًّا منهما[2]، وقال النووي: «الأصح صحَّة البيع»[3]، بينما قال ابن الأخوَّة الشافعي: «الصحيح أنه ينعقد»[4].

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤/ ٣١٩).

(٢) فتح العزيز (٨/ ٢١٧).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤١٢).

(٤) معالم القربة (ص ١٢١).

الفرع الثالث
مذهب المالكيَّة

نقل عن مالك رحمه الله تعالى في التسعير الجبري روايتان، الرواية الأولى وهي المشهورة بالمنع من التسعير، والرواية الثانية تجيز التسعير بشروط مفصَّلة، وسنعرض الروايتين مفصَّلتين.

أوَّلاً ــ رواية المنع:

قال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى: «مسألة: وأما الضرب الثاني من التسعير، فهو أن يُحَدّ لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزوه، فهذا منع منه مالك»[1]. وقال ابن تيمية وابن القيِّم: «فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه»[2].

وهذا يحيى بن عمر الكناني (٢١٣ ــ ٢٨٩هـ)، وهو من كبار أئمة المالكية، وأخذ عن كبار أصحاب ابن القاسم وابن وهب وأشهب[3]، يقول في كتابه «أحكام السوق» بعد أن ذكر حديثين في النهي عن التسعير:

---

(١) المنتقى من كتاب الاستيفاء شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٥/١٨).

(٢) الحسبة في الإسلام (ص ٥٠)، والطرق الحكمة (ص ٣٠٢)، وقد نقل الثاني عن الأول، وابن تيمية نقل عن الباجي.

(٣) انظر كلامنا عن يحيى بن عمر فيما تقدم (ص ٤٠).

«وكذلك حدثني مَن سمَّيت لك من مشايخي ــ وهم: سحنون بن سعيد، والحارث بن مسكين، وأبو الطاهر أحمد بن عمر ــ عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسعر على أحد من أهل السوق، فإن ذلك ظلم، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعًا يخرج من السوق. قال يحيى بن عمر: هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسي...»[1].

وقال في موضع آخر: «قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يُسأل عن صاحب السوق يسعر فيقول: إمّا بعتم بكذا وكذا ــ بأسعار يسميها لهم ــ وإمّا خرجتم من السوق. فقال مالك: لا خير في هذا... ــ إلى أن قال: ــ فأمّا أن يقال للناس كلهم: إمّا أن تبيعوا بكذا وكذا، وإمّا أن تخرجوا فليس بصواب»[2].

وقال في موضع آخر: «قيل ــ أي لابن القاسم كما هو مستفاد من سياق الكلام ــ وكيف إن سألوا ــ أي: التجّار ــ الناسَ ما لا يحتمل من الثمن، أو ما لم يبع به الناس؟ قال: هو مالهم يفعلون فيه ما أحبّوا، ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم، هم أحق بأموالهم، وما أرى أن يسعر عليهم. ولكن ما أراهم إذا رغبوا وأعطوا ما يشتهون من الغلاء أن لا يبيعوا. وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أحبَّ العدل»[3].

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية: «لا يجوز التسعْير على أهل الأسواق»[4].

---

(١) أحكام السوق (ص ٤٤).

(٢) أحكام السوق (ص ١٠٣ ــ ١٠٤ والملحق ص ١٣١ ــ ١٣٢).

(٣) المصدر السابق (ص ١١٢ والملحق ص ١٣٥).

(٤) نقله الكشناوي في أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٢/ ٣٠٦).

وقال الكشناوي: «ولا يسعر على الناس... فلا يجوز التسعير؛ لما في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره التسعير إذا غلا القوت...»[1].

فالتسعير إذًا حرام، هذا ما نقله ابن وهب عن مالك، وما رُوِي عن ابن القاسم، وما ذكره مَن نقلتُ كلامهم من فقهاء المالكية. لكن ابن عبد البر اقترب من الحنفية حين أجاز التسعير دفعًا لضرر عام. قال رحمه الله: «لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد؛ إلَّا أن يتبيَّن في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه ــ أي: صاحب المال ــ في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد»[2].

ثانيًا:

أما الرواية التي تجيز التسعير فهي رواية لأشهب عن مالك رحمه الله تعالى، نقلها الباجي في شرح الموطأ عن «العتبية»: «في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلَّا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق»[3]. ووجّه الباجي هذا القول بأنَّ النظر في مصالح العامة ومراعاتها أمر واجب. ولا يجوز إجبار أحد

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٠٥).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (ص ٧٣٠).

(٣) المنتقى لأبي الوليد الباجي (٥/ ١٨)، وأحكام السوق (الملحق ف ٩)، والحسبة في الإسلام (ص ٥١)، والطرق الحكمية (ص ٣٠٢).

على البيع، وإنما يمنع البائعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام، فلا نمنع البائع من ربح معتدل، ولا نترك له الأمر حتى يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس[1].

وللتسعير ــ على قول أشهب ــ بعض الأحكام والشروط التي يجب مراعاتها، وهذا عرضها:

١ ــ لا يجوز للحاكم أن يسعر جزافًا، وإنما يجب أن يراعي رأس مال البائعين وربحهم المعتاد. وطريقة ذلك ــ كما قال ابن حبيب ــ أن يجمع الإمام أهل سوق تلك السلعة أو نائبًا عنهم، ويحضر معهم غيرهم من أهل الرأي والخبرة، فيسألهم كيف يبيعون ويشترون، فإذا رأى منهم اشتطاطًا نازلهم إلى ما فيه لهم ولعامة الناس سداد وصلاح، حتى يرضوا به، ثم يتعاهدهم بين حين وآخر، فمن وجده منهم قد زاد في الثمن أمره بأن يبيع كسائر الناس، فإن أَبَى أخرجه من السوق وأدَّبه. ولا يجوز قطعًا إجبارهم على السعر، وإنما يعيِّن السعر برضاهم. قال ابن حبيب: «ولا يحل التسعير إلَّا عن تراض، وعلى هذا أجازه مَن أجازه، أمّا إكراه الناس على التسعير فخطأ». ولأنَّ التسعير من غير رضاهم يؤدي ــ كما يقول الباجي ــ إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس[2].

٢ ــ التسعير يكون على أهل السوق فقط، أما الجالبون فلا يسعر

---

(١) المنتقى (٥/١٨).

(٢) أحكام السوق (الملحق ف ٩ حاشية رقم ٤)، والمنتقى (٥/١٩)، والحسبة في الإسلام (ص ٥١)، والطرق الحكمية (ص ٣٠٣).

عليهم، لا برضاهم ولا بغير رضاهم[1]، وقد ذكرنا في الباب الأول أنَّ ابن حبيب يرى أن يؤمر الجالبون ببيع ما عدا القمح والشعير بمثل سعر الناس[2].

٣ ــ ويختص التسعير بالمكيل والموزون من السلع[3]، وقد بيَّنّا أنه ما دامت علَّة الحكم التماثل، فإنَّ التسعير ينسحب أثره على غير المكيل والموزون، وقد فصَّلنا ذلك في الفقرة (١٢) من الفرع الأوَّل في الفصل الأوَّل من الباب الأوَّل، وقدَّمنا أيضًا في الفقرة (١٣) أنَّ الجيِّد صنف والرَّديء صنف، ولكلٍّ سعر.

* * *

بعد تفصيل رواية أشهب بجواز التسعير وعرض الشروط التي أجازه بها نخرج بنتيجة هي أنَّه لا إلزام في التسعير ولا يجوز للحاكم أن يفرض سعرًا. ويتبيَّن لنا أن لا وجه لقول الحصكفي رحمه الله تعالى: «وقال مالك: على الولي التسعير عام الغلاء»[4]، ولا لقول ابن عابدين تعليقًا عليه: «أي يجب عليه ذلك»[5]، ولا لقول أبـي السعود والطحطاوي: «فالفرق بين المذهب وبين مذهبه الإلزام وعدمه»[6]. لأنَّا لم نستنتج

---

(١) المنتقى (٥/ ١٩).

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٩)، وانظر ص (٤٤) من هذه الدراسة.

(٣) انظر ص (٤٥ ــ ٤٦) من هذه الدراسة.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة ١٢٧٧هـ (٢/ ٢١٥).

(٥) الحاشية، طبعة ١٢٧٢هـ ــ بولاق (٥/ ٢٥٦).

(٦) حاشية الطحطاوي على الدر (٤/ ٢٠١)، وحاشية أبـي السعود على شرح الكنز لمعين الدين منلا مسكين الهروي (٣/ ٤٠٥).

ـ حيث لا تصريح ـ من كلام أحد المالكية وجوب ذلك على الحاكم.

ولأبـي بكر ابن العربـي ـ وهو مالكي ـ رأي ذكره في شرحه لسنن الإمام الترمذي. وهذا كلامه: «وقال سائر العلماء بظاهر الحديث لا يسعر على أحد، والحق: التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلَّا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال. والله الموفق للصواب»[1].

بقي أن نذكر أنَّ رواية أشهب بجواز التسعير غير معتمدة في المذهب المالكي، وقد نقلنا عن ابن جزي وأبـي بكر الكشناوي أنهم اعتمدوا القول بحرمة التسعير، وذكر ابن تيمية أنه المشهور من مذهب مالك. فإطلاق القول بجواز التسعير عند مالك كما فعل الصنعاني[2] والشوكاني[3] ومن نقل عنهما[4] فيه بعض التساهل.

(١) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٦/ ٥٤).

(٢) سبـل السـلام (٣/ ٣٢) قـال: «وروي عـن مـالـك أنـه يجـوز التسعيـر ولـو فـي القوتين».

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٣٣٥)، وقد ردد كلام الصنعاني.

(٤) انظر: ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ١٨٢) في معرض الكلام على ما ظاهره معارض للسنَّة من المصالح. ودراسات تطبيقية في الحديث النبوي، المعاملات للدكتور نور الدين عتر (ص ١١٨).

الفرع الرابع
مذهب الحنابلة

التسعير ــ بجميع صوره وفي جميع الأحوال ــ حرام في أصل المذهب الحنبلي.

قال القاضي أبو يعلى الفراء (٤٥٨هـ): «ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء»[١]. وقال ابن قدامة في المغني: «فصل. قال ابن حامد: ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون. وهذا مذهب الشافعي...»[٢]. وقال القاضي شرف الدين الحجاوي (٩٦٨هـ) في الإقناع: «ويحرم التسعير، وهو أن يسعر الإمام على الناس سعرًا، ويجبرهم على التبايع به»[٣]. وذكر مثل ذلك الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ)[٤].

فإذا فرض أنَّ حاكمًا ظالمًا سعر على الناس، ما هو حكم التعامل

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء (ص ٢٧٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٠).

(٣) الإقناع في الفقه الحنبلي (٢/ ٧٧).

(٤) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (٢/ ٢١).

مع هذا البائع المكره على البيع بسعر معين؟

هناك فرق بين حالتين: الأولى، إذا لم يهدد الحاكم أحدًا من مخالفيه من البائعين، فالشراء من هذا البائع مكروه، وكذا يكره التبايع والشراء في سوق ألزم الناس فيها بسعر. أما لو اشترى رجل سلعة من بائع سُعِّر عليه، فالشراء من هذا المشتري الثاني غير مكروه. الحالة الثانية: إذا هدد الحاكم البائعين إن خالفوه، وباع أحدهم، اعتبر البيع واقعًا مع الإكراه، فيحرم الشراء من ذلك البائع المهدَّد لأنه مكره، ولو باع فالبيع باطل[1].

رأي ابن تيمية رحمه الله:

نقل الحجاوي في الإقناع عن ابن تيمية أنَّ البائعين ملزمون بالمعاوضة بثمن المثل. ولا نزاع في هذا، قال: لأنه مصلحة عامة لحقّ الله تعالى ولا تتم مصلحة الناس إلَّا بها كالجهاد[2]. ورجح الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي في غاية المنتهى قول ابن تيمية، وقال: «وهو حسن فيما ثمنه معلوم بين الناس لا يتفاوت كموزون»[3].

وقد بحث ابن تيمية مسألة التسعير، وانتهى إلى القول بأنَّ التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمَّنَ ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو تضمن منعهم مما أباحه الله لهم من الربح، فهو حرام.

---

(١) الإقناع (٢/ ٧٧)، وغاية المنتهى (٢/ ٢١).

(٢) الإقناع (٢/ ٧٧).

(٣) غاية المنتهى (٢/ ٢١).

وإذا تضمَّن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: «فهو جائز بل واجب»[1].

توضيح ذلك أنَّ الناس إذا كانوا يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إمّا لقلَّة الشيء وإمّا لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، ولا يجوز إلزامهم أن يبيعوا بقيمة معينة، وهذا إكراه بغير حق. أما إذا امتنع أرباب السلع من بيعها ــ مع ضرورة الناس إليها ــ إلاَّ بزيادة على القيمة المعروفة ــ ولم يحدد ابن تيمية مقدار الزيادة ــ فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ويجبرهم الحاكم على ذلك، ولا معنى للتسعير هـٰهنا إلاَّ إلزامهم بقيمة المثل[2].

وذكر ابن تيمية حالة أخرى يجب فيها التسعير، وهي المعروفة في الاقتصاد باحتكار الشراء، وهي حصر سلعة من السلع بأيدي فئة معيَّنة من التجار يتعيَّن على المنتجين أن يبيعوها لهم، بحيث يمنع غير أولئك التجَّار من الشراء من المنتجين ــ مع اشتراط اقتران المنع بالعقوبة ــ ففي هذه الحالة ليس لهؤلاء التجار مزاحم لدى الشراء، وفي هذا ظلم وإجحاف بحق الناس من وجهين: للبائعين بالجملة أو المنتجين من جهة، ولعموم الناس من جهة أخرى، لأنَّ منتج السلعة كالفلاح أو الصانع الذي يأتي بمنتجاته إلى السوق، يجد ثلَّة من التجَّار، قد احتكرت الشراء لنفسها،

---

(١) الحسبة في الإسلام (ص ٤٢)، وعنه نقل ابن القيِّم في الطرق الحكمية (ص ٢٨٥).

(٢) الحسبة في الإسلام (ص ٤٢ ــ ٤٣)، والطرق الحكمية (ص ٢٨٦).

وفرضت سعرًا بخسًا يرضي طمعها، ويلتفت هذا المنتج يمنةً ويسرة فلا يجد من يشتري منه، فلا يرى محيدًا عن البيع لهؤلاء بالسعر الذي أرادوه، ومن ثمَّ فإنَّ هؤلاء البائعين يضمنون حصر السلعة في أيديهم فيتصرَّفون بسعرها في السوق كما يشاؤون. فيجب على مثل هؤلاء التسعير بلا نزاع، بل هذا ــ كما قال ابن القيم ــ من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء، فيجب التسعير على هؤلاء في البيع والشراء، بحيث لا يشترون إلاَّ بقيمة المثل، ولا يبيعون إلاَّ بقيمة المثل، وبالربح المعتاد المعتدل[1].

وأوجب ابن تيمية التسعير أيضًا لا في القوتين أو سائر السلع فحسب، بل على أعمال الأُجَرَاء والصُّنَّاع؛ لكن بشرط الحاجة إليهم، والحاجة أوسع من الضرورة، وهي تنزل منزلتها في كثير من الأحوال[2]، فالتسعير عليهم مرتبط بالحاجة وجودًا وعدمًا. مثال ذلك صاحب النُّزل والحمّام إذا احتاج الناس إليهما، وامتنعا من إدخال الناس إلاَّ بزيادة على أجرة المثل ــ لم يُمكّنا من ذلك، بل يلزمهم الحاكم ببذل ما ضمنوه من المنافع بأجرة المثل، وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد كسلاح وجسر وغيره أجبر العمال على العمل بأجر المثل، ولو طلبوا أكثر منه لم يعطَوا، وكذا إذا احتاج الناس إلى مَن يطحن أو يخبز لأهل البيوت ليس لهؤلاء أن يطالبوا إلاَّ بأجرة المثل. أما إذا كانت حاجة الناس تندفع بغير التسعير بأن كان الصنّاع كثرًا وعملهم يكفي، فلا حاجة

---

(١) الحسبة في الإسلام (ص ٤٣)، والطرق الحكمية (ص ٢٨٦ ــ ٢٨٧).

(٢) المادة (٣٢) من المجلة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة».

إذ ذاك إلى التسعير[1].

على أنَّ التسعير عندما تقتضيه الحاجة يجب أن يكون بقيمة المثل، وأن تراعى فيه أرباح البائعين المعتادة ومقدار شرائهم ليكون تسعيرًا عادلاً.

وما ذكره ابن تيمية لا ينازع فيه كل من أجاز التسعير عند الضرورة من الفقهاء، وإلحاقه الإجارة بالبيع في جواز التسعير عند الحاجة لا مانع منه قياسًا متى تحقَّقت العلَّة وهي في البيع مسّ المصلحة العامة للناس من خلال الإضرار بهم بالبيع بسعر مرتفع وزيادة لا يتسامح بمثلها عادةً؛ في سلعة احتاج الناس إليها، فإذا تحقق هذا في عمل احتاج الناس إليه، وكان في بذله بزيادة فاحشة ضرر لهم ألحق جواز التسعير في الإجارة بالبيع.

(١) الحسبة في الإسلام (ص ٤٧، ٤٩، ٥٦)، وعنه نقل ابن القيِّم في الطرق الحكمية (ص ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٥).

الباب الثالث

الأدلّـــــــة

الفصل الأول : أدلة المانعين للتسعير .

الفصل الثاني : أدلة المبيحين للتسعير ومناقشة أدلة المانعين .

الفصل الأول

أدلة المانعين للتسعير

المبحث الأول : من القواعد العامة .

المبحث الثاني : من الحديث النبوي .

المبحث الأول
من القواعد العامة

لا تخرج الأدلة غير النقلية التي استدل بها الفقهاء للمنع من التسعير عن قولهم: إن الثمن حق العاقد فلا يجوز التعدي عليه بتحديده[1]، وإن الأصل في التجارة أن تكون عن تراض كما وردت به الآية القرآنية[2]. وإن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكهم لها[3]، والتسعير مظلمة ــ كما ورد في الحديث ــ والظلم حرام[4].

واستدلوا أيضًا بأن التسعير سبب للغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدُموا بسلعهم بلدًا يُكرِهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده بضاعة سيلجأ إلى كتمانها والامتناع عن بيعها، ويطلبها من يحتاجها، فلا يجدونها إلَّا قليلاً. فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار،

---

(١) الهداية (٤/ ٩٣).

(٢) نيل الأطار (٥/ ٣٣٥).

(٣) المنتقى للباجي (٥/ ١٨)، ومختصر الأم للمزني (ص ٩٢)، والطرق الحكمية (ص ٣٠٢).

(٤) المغني لموفق الدين ابن قدامة (٤/ ٢٨١).

ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون التسعير بذلك حرامًا[1].

واستدلَّ أيضًا ابن الأخوَّة الشافعي في كتابه «معالم القربة» بأن أحكام الله تعالى إنما جاءت ونظمت فيما أمر به الله سبحانه وتعالى على لسان رسله، وليست فيما يستنبطه ذو العلم بعلمه ولا فيما يستدل عليه ذو العقل بعقله[2]، وذكر الآية القرآنية ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[3]. وفي هذا الكلام غلو، إذ لا حظ للرأي في شيء من أحكام الله تعالى، ومعاذ الله أن يحكّم أي من الأئمة رأيه، وما توهمه ابن الأخوة، عملاً بالرأي، إنما هو عمل بمقتضى القواعد الكلية القطعية.

واستدلَّ الشوكاني أيضًا بأنَّ الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن. وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم[4]. وفي هذا أيضًا نظر.

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٨١).

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة (ص ١٢١).

(٣) سورة النساء، الآية (٨٢).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٣٣٥).

المبحث الثاني
من الحديث النبوي

الحديث الأول:

عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله! سعّر، فقال: «بل أدعو»، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله! سعّر، فقال: «بـل الله يخفـض ويـرفـع، وإنـي لأرجـو أن ألقـى الله وليـس لأحـد عنـدي مظلمة».

التخـريـج:

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في التسعير، الحديث رقم (٣٤٥٠) [السنن ٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠]. والإمام أحمد في مسنده من طريقين: الأول [المسند ٢/ ٣٧٧]، من طريق منصور عن سليمان، عن العلاء، عن أبيه، عن أبـي هريرة، والثاني [المسند ٢/ ٣٣٧]، من طريق سليمان عن إسماعيل، عن العلاء، عن أبيه، وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير [٨/ ٢١٧]: «وإسناده حسن». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٩]. والحسين بن مسعود محيي السنة البغوي في «شرح السنة» [٨/ ١٧٧]، من طريق الكشميهني عن علي بن حجر عن

إسماعيل. . . الحديث رقم (٢١٢٦). والطبراني في المعجم الأوسط، [مجمع الزوائد ٤/ ٩٩]، قال نور الدين أبو بكر الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح». والحديث ورد في زوائد الجامع الصغير للسيوطي [الفتح الكبير للبهناني ٢/ ٨ ـ ٩]. وفي جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي [نشر ضمن ما سمي جامع الأحاديث ٣/ ٥١٦ الحديث ٩٩٨٥]، وكنز العمال [٤/ ٩٨، ١٠٢]، الأحاديث (٩٧٢٥، ٩٧٤٣، ٩٧٤٤).

الحديث الثاني:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله! غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال».

التخريج:

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في التسعير، الحديث (٣٤٥١) [السنن ٣/ ٣٧٠]، عن قتادة وثابت وحميد ثلاثتهم عن أنس. وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، الحديث (١٣١٤) [السنن ٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩]، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه [السنن ص ٧٤١ ـ ٧٤٢]، في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، الحديث (٢٢٠٠). والدارمي [السنن ٢/ ٢٤٩]، في كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر على المسلمين. والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٥٦، ٢٨٦]. والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٩]. ويحيى بن عمر الكناني في كتابه أحكام السوق بالسند المتصل إلى أنس

[ص ٤٢ ــ ٤٣]. والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٢٠٥]، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، برقم (١٤٨٩٨). وأخرجه ابن حبان في صحيحه [الفتح الكبير ١/ ٣٤٩، وبلوغ المرام، طبعة مصر ١٣٣٠هـ، ص ١٤٠]. وأخرجه أيضًا أبو يعلى والبزار في مسنديهما [نصب الراية ٤/ ٢٦٣، والتلخيص الحبير ٨/ ٢١٧، وسبل السلام ٣/ ٣٢]. وهو في كنز العمال [٤/ ٩٨]، برقم (٩٧٢٦). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وإسناده على شرط مسلم» [التلخيص ٨/ ٢١٧].

الحديث الثالث:

عن أنس رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: سعّر لنا الطعام. فقال: «إنَّ غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله، إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم قبلي مظلمة في مال ولا دم».

التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[1] كما في كنز العمال [٤/ ٩٨]، الحديث (٩٧٢٧). وعبد الرزاق في المصنف [٨/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦]، عن سفيان الثوري عن سالم بن أبي الجعد مرسلاً، برقم (١٤٨٩٩).

الحديث الرابع:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو قومت يا رسول الله! قال: «إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته».

---

(١) وقد نسب في جامع الأحاديث (٢/ ٤٢٦) إلى المعجم الأوسط.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه [السنن ص ٧٤٢] في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، الحديث (٢٢٠١)، وفيه: «في إسناده: سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة[١]، لكن عبد الأعلى السامي[٢] روى عنه قبل الاختلاط. ومحمد بن زياد ــ بن عبيد الله الزيادي البصري ــ قال الذهبي: روى له البخاري مقرونًا بغيره، وقال ابن حبان في الثقات: وربما أخطأ[٣]. وباقي رجال الإسناد ثقات».

وإسناد ابن ماجه هو: قال: ثنا محمد بن زياد، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وسعيد هو ابن إياس الجُرَيري ــ بضم المعجمة ــ، وثقه ابن معين[٤]، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قِطعة العَوْفي، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة[٥].

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٨٥]، قال: ثنا علي بن عاصم، نا الجُرَيْري عن أبي نضرة... قال الهيثمي: [مجمع الزوائد ٤/ ٩٩] «ورجال أحمد رجال الصحيح». وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [نصب الراية ٤/ ٢٦٣]، قال: ثنا محمد بن محمد التمار، ثنا أبو معن الرقاشي، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد الجريري...

---

(١) قال سبط ابن العجمي في الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط، طبعة حلب ١٣٥٠هـ: «تغير بأخرة».

(٢) وردت النسبة في سنن ابن ماجه بالمعجمة، والصواب بالمهملة.

(٣) الخلاصة (ص ٣٣٦).

(٤) الخلاصة (ص ١٣٦).

(٥) الخلاصة (ص ٢٨٧).

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٩/ ٤٥١]، وعند هؤلاء الثلاثة زيادة: «إن الله هو المقوم أو المسعر»، في أول الحديث و «في مال ولا نفس»، في آخره. وهو بهذا اللفظ في الكنز [٤/ ١٠١]، برقم (٩٧٤١). ونحوه فيه [٤/ ٩٨]، برقم (٩٧٢٨). وفي زوائد الجامع الصغير [الفتح الكبير ١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧]. وبلفظ ابن ماجه في الكنز [٤/ ١٠٢]، برقم (٩٧٤٥).

الحديث الخامس:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن يهوديًّا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدًّا بمد النبي ﷺ بدرهم، وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعامًا، فأتى النبيَّ ﷺ الناسُ يشكون إليه غلاء السعر.

فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «لأَلقين الله من قبل أن أعطي أحدًا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض. ولكن في بيوعكم خصالاً أذكرها لكم: لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لباد، وكونوا عباد الله إخوانًا».

التخريج:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، وهو في زوائده على الصحيحن، التي جمعها الهيثمي في موارد الظمآن [ص ٢٧١]، الحديث (١١٠٦)، وإسناده: نا الحسن ابن سفيان، ثنا سعيد بن عبد الجبار، ثنا الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أبيه، عن أبي سعيد... الحديث.

وقد ورد مختصرًا إلى قوله «عن تراض» في زوائد الجامع الصغير [الفتح الكبير ٣/ ٢]، وكنز العمال [٤/ ٩٩]، برقم (٩٧٢٩)، ونسب للبيهقي فقط. وورد أيضًا مختصرًا إلى قوله: «بغير طيب نفسه» في الكنز [٤/ ١٠٢]، برقم (٩٨٤٦). منسوبًا لأبي يعلى في مسنده، وابن حبان، وسعيد بن منصور في سننه.

الحديث السادس:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! قوّم لنا السعر، قال: «إنَّ غلاء السعر ورخصه بيد الله، أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه».

التخريج:

أخرجه البزار في مسنده، وهو في زوائد البزار على الكتب الستة التي أفردها الهيثمي في كتاب كشف الأستار [٢/ ٨٥]، الحديث (١٢٦٣). وإسناده: ثنا محمد بن معمر، ثنا حمد بن حماد أبو الجهم، ثنا أبو حمزة الثمالي عن الأصبغ بن نباتة عن علي... الحديث. قال البزار: «يروى مرفوعًا ــ أي عن غير علي ــ من وجوه، ولا نعلمه عن علي مرفوعًا إلَّا بهذا الإسناد، والأصبغ فأكثر أحاديثه عن علي لا يرويها غيره». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٩٩] وقال: «وفيه الأصبغ بن نباتة، وثقه العجلي وضعفه الأئمة، وقال بعضهم: متروك» [مجمع الزوائد ٤/ ٩٩ ــ ١٠٠].

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير [٨/ ٢١٧]: «وأغرب ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات من حديث علي فقال: إنه لا يصح».

لكن الحديث الذي أورده ابن الجوزي في الموضوعات عن علي هو غير هذا الحديث، وبغير هذا السند [الموضوعات، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٦هـ ٢/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩]، ونصه: «نا محمد بن عبد الملك، نا عبد الصمد بن المأمون، نا الدارقطني، ثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، ثنا سفيان بن زياد بن آدم، ثنا عبد الله بن علاج الموصلي، ثني أبـي عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: غلا السعر بالمدينة فذهب أصحاب النبـي ﷺ إلى النبـي ﷺ فقالوا: يا رسول الله غلا السعر فسعر، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلّ هو المعطي وهو المانع. وإن لله ملكًا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت طوله مد بصره ويدور في الأمصار ويقف في الأسواق، فينادي: ألا ليغلوا كذا وكذا، ألا ليرخص كذا وكذا». وقال ــ أي ابن الجوزي ــ : «انفرد به ابن أبـي علاج وهو عبد الله بن أيوب بن أبـي علاج الموصلي. قال ابن عدي: أحاديثه مناكير. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم فلا يشك السامع أنه كان يضعها» [الموضوعات ٢/ ٢٤٠].

لكن السيوطي ذكر الحديث في اللآلىء المصنوعة [٢/ ١٤٣ ــ ١٤٤]، ونقل كلام الحافظ في التلخيص الحبير وقال: «ومراده صدر الحديث لا آخره». وقد ذُكِرَ آخر ذلك الحديث: «وإن لله ملكًا. . .» عند ابن الجوزي من ثلاث طرق عن أنس، وعند السيوطي من عدة طرق كلها فيها كذَّابون وضَّاعون.

لكن حديثنا الذي نخرجه غير هذا الذي ذكره ابن الجوزي، والإسناد مختلف، فلا يرد عليه كلام الحافظ، لأن الذي ذكره ابن الجوزي حديث آخر.

الحديث السابع:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! سعِّر لنا. فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض ولا مال».

التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير [ص ١٦١ من طبعة الهند، و ٢/٧ من طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة]، قال: ثنا محد بن يزيد بن عبد الوارث، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس... الحديث. وقال بعد أن ذكره: «لم يروه عن الأعمش إلاَّ عيسى. تفرد به يحيى». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد منسوبًا للطبراني في الصغير [مجمع الزوائد ٤/٩٩]، وقال: «وفيه علي بن يونس وهو ضعيف». والحديث في نصب الراية [٤/٢٦٣].

الحديث الثامن:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: «إن الله تعالى هو المصدر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني في عرض ولا مال».

التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي، ثنا غسان بن الربيع، ثنا أبو إسرائيل، عن الحكم، عن

أبـي جحيفة. . . الحديث، [نصب الراية ٤/ ٢٦٣]. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ١٠٠]، وقال: «وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف»، والحديث في الكنز [٤/ ١٠١]، برقم (٦٨٥٧).

الحديث التاسع:

عن عبيد بن نضلة: أصاب الناس سنة، فقالوا: يا رسول الله! سعر لنا، فقال ﷺ: «لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني بها، ولكن سلوا الله من فضله».

التخـريـج:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وأبو القاسم البغوي في معجمه [كنز العمال ٤/ ١٠٣، الحديث ٩٧٤٨]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ١٠٠]، لكن قال «عن أبـي بصيلة»، وذكر الحديث، وهو تحريف، وقال بعد أن ساق الحديث: «رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي ووثقه غيره، وبقية رجاله ثقات».

وأخرجه ابن الأثير عن الأوزاعي في أسد الغابة [٣/ ٥٤٨]، في ترجمة عبيد بن نضلة، لكن ورد اسم أبيه عنده: «نضيلة»، على أن هذا الحديث مرسل؛ لأن عبيد بن نضلة الخزاعي أبا معاوية لم تثبت صحبته. وقد نقل ابن الأثير والحافظ عن أبـي نعيم أنه مختلف في صحبته، وترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب [٧/ ٧٥ ـ ٧٦]، وقال: «ذكره أبو أحمد العسكري في الصحابة ثم قال: وليس يصح سماعه، وأكبر ظني أنه مرسل. . .». ونقل عن كثيرين أنه في عداد الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وكان مقرىء أهل الكوفة في زمانه. ونقل عن ابن حزم أنه أخذ

القراءة عن ابن مسعود ــ في آخرين أدركوا النبي ﷺ إلاَّ أنهم لم يلقوه ــ ، ووثقه العجلي والنسائي وابن حبان وابن سعد، وتوفي سنة (٧٣ أو ٧٤هـ)[١].

الحديث العاشر:

عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن الهيثم رفعه إلى النبي ﷺ، قيل له: سعر، فقال: «إن الرخص والغلاء من الله، وإني أحب أن ألقى الله تعالى ولا مظلمة لأحد عندي».

التخريج:

أخرجه أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كتاب الآثار [ص ١٨٤]، الحديث (٨٣٤).

* * *

هذه أحاديث وردت في باب التسعير، ولمن شاء التمسك بالمنع من التسعير الاستدلال بأن هذه الأحاديث تدل صراحة على المنع من التسعير وحرمته، وأنه لو كان مباحًا لفعله النبي ﷺ، لا سيما أن الناس اشتكوا إليه مرات عديدة وأن الأسعار ارتفعت في ذلك الوقت بالمدينة المنورة، وأن هذا الغلاء حدث في قوت ضروري هو الشعير والتمر كما في الحديث

---

(١) وحديث عبيد بن نضلة هذا، استشهد به ــ دون ذكر السند ــ يحيى بن عمر الكناني (٢١٣ ــ ٢٨٩)، عن ابن وهب قال: وأخبرني غيره من أهل العلم أن رسول الله ﷺ غضب يومئذٍ حتى عرف فيه ذلك وقال: «السوق بيد الله يخفضها ويرفعها، ولكن مرهم فليخرجوا متاعهم في البراني [آنية من الخزف] وليبيعوا كيف أحبوا ولا يسألني الله...». الحديث [أحكام السوق ص ٤٣ ــ ٤٤].

الخامس عن أبـي سعيد الخدري، وأن بائع ذلك القوت كان محتكرًا له ليس في سوق المدينة آنئذ ــ وقد نفدت الأطعمة ــ من يبيع غيره. ومع كل هذه الظروف التي تلح على طلب التسعير حلًّا وحيدًا، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يسعر، بل رجح مصلحة حفظ أموال الناس وحمايتها، وفـي كـل ذلـك دليـل صـريـح علـى أن التسعيـر حـرام، وذكـر أن التسعيـر مظلمة، والظلم حرام.

ويمكن أن يستدل للمنع بأن مجموع هذه الأحاديث يفيد التواتر المعنوي، فقد اتفق على روايتها ستة من الصحابة نصفهم رواها من أكثر من وجه، كما أن هناك حديثين آخرين مرسلين، ونقلها أكثر من عشرة من التابعين، ووصلت إلينا مفرقة في ستة عشر مصنفًا حديثيًّا، ولدى القول بالتواتر يُستغنى عن النظر في كل إسناد بمفرده وعن ضرورة صحته. فتعين إذًا أن هذه الأحاديث قطعية ثبوتًا ودلالة في النص على تحريم التسعير.

لكن لنا على كل ذلك أجوبة، وعلى القول بجواز التسعير أدلة سنذكرها إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

أدلة المبيحين للتسعير ومناقشة أدلة المانعين

المبحث الأول : حقّ الملكية والتعسُّف في استعماله .

المبحث الثاني : في التسعير مصلحة معتَبَرَة شرعًا .

المبحث الثالث : لا تعارض بين السنَّة والمصلحة .

المبحث الرابع : التسعير والاحتكار .

المبحث الخامس : التسعير ليس جديدًا على الفقه بل له نظائر .

المبحث الأول
حق الملكية والتعسُّف في استعماله

لكلِّ إنسان في هذه الحياة مقوّمات ضرورية لحياته، منحه الله تعالى إيَّاها، وأقرَّه الشرع عليها. ومنها حقّه في أن يتملك الأموال أو الأشياء. فما هو حق الملكية هذا؟ وما هي حدود تمتُّع الإنسان به في نظر الشريعة الإسلامية؟ وهل هو مطلق لا قيود عليه، أم يخضع لضوابط ومعايير ينظر إليه من خلالها وعلى أساسها؟؟

إنَّ ملكية الإنسان لشيء ما، تعني علاقة قائمة بينه وبين هذا المال تجعله مختصًّا به، دون أن يكون لغيره عليه أيَّة سلطة، يتصرَّف فيه بما يشاء، ضمن الحدود الشرعية. ولا بدَّ في الإسلام من أن يكون سبب التملُّك مشروعًا، فالمسروق والمغصوب مثلاً لا يعدَّان ملكًا للسارق والغاصب؛ وإن كانت لهما عليه الحيازة.

حقّ الملكية هذا، المكتسب بسبب مشروع، جاء الإسلام لحمايته والدفاع عنه: ورد عن النبي ﷺ ــ فيما رواه سيِّدنا أبو هريرة ــ قوله: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[1]. وعن سيِّدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال في خطبة

(١) أخرجه مسلم. الترغيب والترهيب، طبعة القاهرة ١٣٥٢هـ (٣/ ٤٧١).

الوداع: «إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[1]. وعن أبي حرَّة الرقاشي، عن عمّه حنيفة الرقاشي، عنه عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرىء مسلم إلَّا بطيب نفس منه»[2]. وعن واثلة بن الأسقع عنه عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرىء أن يأخذ مال أخيه بغير حقه، وذلك لِمَا حرَّم الله مال المسلم على المسلم»[3]. وعن أبي حميد الساعدي عنه عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه»[4]. إلى أحاديث متعددة في هذا الباب.

فحقّ الإنسان في الملكية مصون في الإسلام، لا يجوز التعدّي عليه، ولا يجوز أخذ شيء من مال أحد بغير رضاه، قال عزَّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[5]. ولذلك شرعت في الإسلام العقوبات المتنوعة، التي تدخل ضمن نطاق الحدود والتعزيرات، حماية لأموال الناس من أيدي العابثين، وعقوبة على جرائم تمسّ أموال الناس وأملاكهم، كالسرقة والغصب والغش والإتلاف. فللفرد إذًا أن يفعل في ملكه ما يشاء.

---

(١) البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ٢١٥؛ طبعة مصر ٩ أجزاء)، ومسلم وغيرهما.

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٧) من هذه الدراسة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن واثلة، والإمام أحمد عن أبي حميد. جامع الأحاديث (٩/ ٤٦٢) الحديث (٢٦٧٤٢).

(٤) أخرجه الحاكم وابن حبان.

(٥) الآية (٢٩) من سورة النساء.

هذا أساس عام للمنع من إجبار الإنسان على التصرُّف في ملكه بما لا يريد، لا سيَّما في العقود احترامًا لمبدأ الرضا الذي قرَّره القرآن الكريم.

لكن بعض الناس، عن قصد أو غير قصد، وبحسن نية أو سوء نيَّة، يتصرَّفون في أموالهم تصرُّفات ــ تُعتبر ابتداءً محميَّة بسلطان الشريعة ــ قد تدخل الضرر على غيرهم، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. وقد ورد النهي عن الإضرار والمضارة في أمثلة جزئيّة في القرآن الكريم، إلاَّ أنَّ الأصوليين يقرِّرون أنَّ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فأخذوا لذلك من تلك الأمثلة الجزئية حكمًا عامًّا أو قاعدة تنسحب لتشمل أفرادًا كثيرين كالكلي.

ومن هذه الأمثلة الجزئية الواردة في الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾[2]، وذلك حين يتجاوز الموصي حدود التصرُّف المسموح به في الوصية، فيوصي بما زاد على الثلث مثلاً، أو لوارث، أو يوصي لغير وارث بالثلث أو بما دونه لكن قاصدًا حرمان الورثة. فهذا كله من الضرر الذي يصيب الآخرين ويمسّ حقوقهم المشروعة، فجاء القرآن ليحمي هؤلاء، مع أنَّ الضرر في هذه الجزئية ذو نطاق ضيِّق عائلي لا يشمل المجتمع بأسره.

وعند تصرُّف الإنسان بما يملكه تصرُّفًا مطلقًا، تحصل تجاوزات كثيرة لسنا معنيين بالإحاطة بها هنا، لكنا نشير إلى ما له وثيق صلة ببحثنا هذا، وذلك عندما يبيع الإنسان ماله بالسعر الذي يريده دون أن يعارضه أحد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ جاره، الحديث (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت، و (٢٣٤١) عن ابن عباس.

(٢) الآية (١٢) من سورة النساء.

قدّمنا أنَّ هذا هو نتيجة من نتائج حماية حقّ الفرد في التملُّك والتصرُّف فيما يملكه برضاه، دون أن يكون لأَحد عليه إجبار أو إكراه، وقد لا يكون لهذا التصرُّف أيّ أثر سلبي، وذلك عندما يكون موضوعه بعيدًا عن كلّ ما يمسّ مصالح الناس الضرورية. إلاَّ أنه في عدَّة حالات قد يمسّ مصلحة فرد آخر، وقد يمس مصلحة المجتمع بأسره فما هو موقف الفقه هنا، وهو الذي جعل الرضا واحترام حقّ الفرد أساس المعاملة.

لا شكَّ أنَّ الإسلام؛ وهو تشريع متكامل؛ مصدره الوحي السماوي ــ لم يكن ليدع هذا التناقض والتعارض، ولذلك استنبط الفقهاء معايير وموازين وضوابط مستلهمة من نصوص الكتاب والسنَّة، من هذه الضوابط:

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١].
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما[٢].
- لا ضرر ولا ضرار[٣].
- يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[٤].
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٥].
- يختار أهون الشرَّين[٦].

---

(١) المادة (٣٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) المادة (٢٨) من المجلة، والفرائد البهية للحمزاوي (ص ٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٨).

(٣) المادة (١٩) من المجلة.

(٤) المادة (٢٦) من المجلة.

(٥) المادة (٢٧) من المجلة.

(٦) المادة (٢٩) من المجلة.

هذه القواعد السابقة هي الإطار الذي يحيط بحق الملكية وبتصرّفات صاحبه، فمتى ما كانت تصرُّفات المالك ضمن هذا الإطار كانت خاضعة للأصل الأول في حمايتها واحترامها. أما حين تتجاوز هذا الإطار إلى المنطقة المحظورة شرعًا، فإن هذه القواعد الفقهية، وغيرها من الأحكام تكون هي الميزان لهذا التصرُّف وتقدير سلامته أو عدوانيته. وهذا أصل كبير في الشريعة الإسلامية، وهو ما سمِّي فيما بعد بنظرية التعسُّف في استعمال الحق.

ما سقنا هذا الكلام لأجله هو بيان فساد استدلال المانعين للتسعير بأنَّ الثمن حقّ العاقد، فلا يجوز التعدِّي عليه بتحديده[1]، وأنَّ الأصل في التجارة أن تكون عن تراض[2]، وأنَّ إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكهم لها[3].

لأنَّ حقّ التصرُّف بالبيع والشراء بالسعر الذي يريده البائع ــ هذا الحقّ الذي يحترمه الإسلام مقيَّد في هذه المسألة ــ شأنها شأن نظائر لها كثيرة ــ بما قدَّمته من قواعد وضوابط. فإذا مسَّ البائع بتصرفه هذا ــ أي بيعه بالسعر الذي يريد ــ مصلحة المجتمع أو مصلحة فرد آخر دخل الفقه بمعاييره وضوابطه الدقيقة ليعطي كلّ ذي حقّ حقّه. وهذا يستدعي منّا البحث في المصالح المعتبرة منها والملغاة.

(١) الهداية (٤/ ٩٣).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٣٥).

(٣) المنتقى للباجي (٥/ ١٨)، والطرق الحكمية (ص ٣٠٢)، ومختصر الأم للمزني (ص ٩٢).

المبحث الثاني
في التسعير مصلحة معتَبَرَة شرعًا

لم يضع الله سبحانه وتعالى الشرائع عبثًا، بل لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، سواء أدركوا هذه العلل الغائية والمصالح أم لم يدركوها[1]. فالله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[2]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[3]، وخاطب خاتم رسله وأنبيائه عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[4].

والمصلحة لغةً: المنفعة وزنًا ومعنى[5]، وفي اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية، هي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من

---

(١) انظر نقل الشاطبي خلاف الرازي في هذه المسألة وقوله: «إنَّ أحكام الله ليست معللة بعلَّة ألبتة» في الموافقات (٢/ ٦).

(٢) الآية (٧) من سورة هود.

(٣) الآية (٥٦) من سورة الذاريات.

(٤) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

(٥) ضوابط المصلحة (ص ٢٣).

حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها[1]. أي أنَّ المصلحة هي المنفعة الحاصلة من حفظ أمور أساسية، هي الكليات الخمس أو الست، التي نظمها اللقاني رحمه الله بقوله في جوهرة التوحيد:

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب

والإنسان بفطرته يميل إلى حفظ هذه الأمور ورعايتها، وحماية منافعها. والإسلام دين الفطرة ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[2]، فلا غرابة إذا نهض لحماية هذه الكليات واعتبرها في المرتبة الأولى، أي ضروريات[3]. فيراعى في سبيل حفظها واجتناء منافعها ما يراعى به كل شيء ضروري وأساسي، وهي المقصود الأعظم لأحكام الشريعة، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها يستحيل ــ كما يقول حجة الإسلام الغزالي ــ أن لا تشمل عليه ملَّة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق[4].

ولا بدَّ من هذه الأمور الخمسة في قيام مصالح الدين والدنيا معًا، بحيث إذا فقدت اختلَّ أمر مصالح الدنيا والآخرة؟ وحفظها كما يقول الإمام الشاطبي يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، أي من جانب وجودي إيجابي، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال قائمًا

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٣).

(٢) الآية (٣٠) من سورة الروم.

(٣) الموافقات للإمام الشاطبي (٢/ ١٠).

(٤) المستصفى لحجة الإسلام الغزالي، الطبعة الأولى ــ القاهرة ١٣٥٦هـ (١/ ١٤٠).

أو متوقعًا، وهذا من جانب سلبي عدمي[1].

فتناول الإنسان للغذاء بالمقدار الذي تتوقف عليه حياته وقوَّته ــ حتى يؤدي الصلاة قائمًا ــ وعقله هو من حفظ النفس، وهو ضروري. والمعاملات كالبيع وغيره ضرورية بالمقدار الذي يتحصَّل فيه للإنسان ما قدمنا من حفظ للنفس والمال. فالبيع بهذا المقدار ضروري وما زاد عنه حاجي[2]. إلاَّ أنَّ إمام الحرمين اعتبر مطلق البيع ضروريًّا[3].

إذا ثبت هذا، ننتقل لنقول: إن ترك الناس يجرون في بيعهم وشرائهم على ما يريدون، قد يؤدِّي في بعض الأحوال إلى المسّ بمصلحة من المصالح الضرورية التي ثبت قطعًا أنَّ حفظها وحمايتها من مقاصد الشريعة الأولى، وهي مصلحة حفظ النفس.

لأنَّ البائعين قد يزيدون في الأسعار في نحو قوت ضروري لا حياة للناس إلاَّ به، فيؤدي الأمر إلى تعارض مصلحة بائع واحد أو عدد من الباعة، مع مصلحة أفراد المجتمع بأسره. وقد يحتكر بعض البائعين صنفًا معينًا من الطعام حتى يُفقد من الأسواق ويمنعونه عن الناس شططًا، فيضرُّون بهم رغبة أو طمعًا منهم في اجتناء ربح أكبر. وهنا لا بدَّ من الموازنة: مصلحة بائع أو ثلَّة من البائعين مع مصلحة الناسْ والمجتمع بكامله، مصلحة تحسينية للبائع في كسب مقدار زائد على الربح المعتاد، ومصلحة ضرورية في حفظ حياة الناس. وسنخرج بنتيجة لا ينكرها عاقل،

---

(١) الموافقات (٢/ ٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٩).

(٣) الموافقات للشاطبي (٢/ ٩ الحاشية رقم ٢ للشيخ عبد الله دراز).

وهي أنَّ مصلحة المجتمع أولى بالتقديم من مصلحة فرد أو أفراد معدودين، وأنَّ المصلحة الضرورية أولى بالاعتبار من التحسينية مستنيرين بقوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1]، وبالقاعدة المستنبَطة منها: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما، والقاعدة: (الضرر الأَشَدّ يُزال بالضرر الأَخَفّ)، و (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، والقاعدة: (يتحمَّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)، وقد ذكرناها كلّها فيما سبق[2].

ولا بدَّ أن نشير إلى أنَّ المصالح الخمس الضرورية التي جاء الإسلام، بل كل الشرائع لحفظها، لا يمكن في نفس الوقت أن يصدر عن المشرع ما يمسها بضرر طالما أنه قصد إلى حمايتها والحفاظ عليها. وفي المثالين اللذين جئنا بهما آنفًا نجد أنَّ المثال الثاني منهما وهو الاحتكار، ورد النص صريحًا بالنهي عنه في أحاديث متعددة، فتوافق بذلك النص والمصلحة وجاء الأول مؤيدًا للثاني. إلَّا أنَّ المثال الأول وهو اشتطاط البائعين في طلب الربح بإغلاء الأسعار، وهو يمسّ مصلحة ضرورية راجحة كما قدمنا لم يرد نص بتأييده يكون الفصل في هذا الموضوع.

على أنَّ الأمر لو كان يتوقَّف عند عدم النص، فالخطب يسير، والأمر جلل[3]. إذ إننا عند عثورنا على مصلحة حقيقية غير متوهّمة،

---

(١) الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٢) انظر ص (١٢٤ ــ ١٢٥) من هذه الدراسة.

(٣) أي: هين صغير، وكلمة «جلل» من الأضداد، قال لبيد: كل شيء ما خلا الموت جلل، أي: هين، وقال الحارث بن وعلة الجرمي: فلئن عفوت لأعفون =

تندرج في مقاصد الشارع الأساسية التي قدمناها، ولا تعارض نصًّا من كتاب أو سنَّة ولا قياسًا ولا تفوت مصلحة أهم منها[1]. عند عثورنا على مثل هذه المصلحة التي لم يرد نص على اعتبارها وتحقيقها، نعتبرها مصلحة مرسلة، أي ليس هناك شاهد على اعتبارها أو إلغائها، ولذلك فإننا بالشروط والقيود السابقة نجيزها، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه حين أمر بإحداث الدواوين[2]، وحين قضى على محمد بن مسلمة بالسماح لجاره الضحّاك بن قيس أن يسوق نهرًا في أرض محمد بن مسلمة؛ لأنَّ النهر ينفع جاره ولا يضرّه. قائلاً له: «لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرًا، وهو لا يضرّك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، وأمر عمر الضحاك أن يمر به ففعل»[3].

إلاَّ أننا في التسعير نصطدم بنصوص ظاهرها لأوَّل وهلة يعارض المصلحة، فالأحاديث التي قدمناها التي استدل بها المانعون للتسعير قالوا: إنها تمنع من التسعير وتحرّمه وتعتبره ظلمًا.

= جللاً، أي: عن عظيم، وانظر: ثلاثة كتب في الأضداد (ف: ٦ و ١١٢ و ٢٨١ و ٤٢٥).

(١) انظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصَّ فيه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثانية (ص ٩٩ ــ ١٠٠)، وضوابط المصلحة د. محمد سعيد رمضان البوطي (ص ١١٣ وما بعدها).

(٢) المدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي، مطبعة الجامعة السورية ١٣٦٨هـ (ص ٢٧٨).

(٣) القصة أخرجها مالك في الموطأ (٢/٢١٨).

غير أننا بعد أن تبيّنا أنَّ التسعير مصلحة حقيقية للمجتمع لا مصلحة متوهّمة، وهي مصلحة عامة لأفراد المجتمع، لا لفردٍ أو أفراد محصورين، ثم هي مندرجة في مقاصد الشارع الكبرى لأنَّ التسعير طريق لحفظ النفس ببذل الأقوات وغيرها مما به قوام الحياة، ولا تفوت مصلحة أهمّ منها ــ بعد كل هذا الذي وضح لنا يجب أن ننظر من جديد في تلك الأحاديث؛ لأنه كما ذكرت: من غير المعقول أن يأتي الشارع لحفظ مصلحة وحمايتها ثم يسدّ السبل التي تكفل حفظها. وسأبيِّن لذلك في المبحث التالي أن لا تعارض بين الأحاديث الواردة في باب المنع من التسعير والمصلحة الحقيقية.

المبحث الثالث

لا تعارُض بين السنَّة والمصلحة

قد يبدو لأول وهلة أن هناك تعارضًا بين النصوص الواردة في شأن التسعير، والمصلحة التي تحتم جوازه، غير أنه بعد النظر والتدقيق والبحث سيتبين لنا أن لا تعارض إطلاقًا، وأن هناك وجوهًا متعددة هي المقصد الرئيس للأحاديث:

أولاً ــ لم يكن المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة بحاجة إلى التسعير: صحيح أن الأسعار غلت في عهده عليه الصلاة والسلام، وصحيح أن الصحابة جاؤوا إليه مرات يشتكون إليه، غير أن هذا الغلاء والشكوى لا يدلان على أن الوضع كان من الخطورة بحيث يجب التسعير أو يندب، أو أنه الحل المتعين لتلك الأزمة في غلاء الأسعار؛ فقد ذكرنا أن الحنفية، قرروا أن الحاكم لا يلجأ إلى التسعير إلاَّ بعد استنفاد كل الوسائل وسلوك كل السبل التي تغني عنه، وذكرنا أنَّ ابن تيمية يقول: إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، وإلزام الناس

بالبيع بقيمة معينة إكراه بغير حق[1]. وهذا هو الظلم الذي خشي النبي عليه الصلاة والسلام من إيقاعه على أحد من البائعين.

ثانيًا ــ وجه آخر لعدم جواز التسعير آنذاك على البائعين في المدينة:

وهو أنه عليه الصلاة والسلام انتبه بثاقب حكمته إلى ناحية اقتصادية هامة، وهي خوفه من انقطاع الميرة عن المدينة، فيؤدي الأمر إلى غلاء أكبر، وضرر أعظم، توضيح ذلك: أنَّ غالب قوت أهل المدينة كان يجلب إليها من غيرها، والذي كان يزرع فيها هو الشعير[2]، وكان ما يزرع فيها يباع، كل صاحب أرض يبيع ما عنده، والمشترون هم عامة أهل المدينة، ولم تكن هناك إقطاعات زراعية كبرى تسمح لصاحبها أن ينتج كمية كبيرة تؤثر في السوق سلبًا أو إيجابًا، كما لم يكن أحد يقوم بالاحتكار لا في البيع ولا في الشراء.

وكان ما يزرع في المدينة ينفَد في فترة قصيرة. ولذلك كان عند أهل المدينة عادة أن يتمونوا قوت سنة، لكن جل اعتمادهم عند نفاد الأقوات كان على مصدرين، الأول: الغنائم التي ينالونها عندما يخرجون مع النبي ﷺ في الغزوات أو عندما يرسلهم في السرايا، وكان يلاحظ هذه الناحية، فيرسل في كل مرة قومًا فيهم غير الذين خرجوا في المرة الأولى، وعلى الأخص من أهل الصُّفَّة الذين كانوا يقيمون في مسجده الشريف، على أن هذا المصدر للقوت لم يكن من الاستمرار والكثرة بحيث يكفيهم، وإنما كان المصدر الرئيس هو: ما يأتي به التجار من خارج المدينة فيبيعونه في المدينة لأهلها.

---

(١) الحسبة في الإسلام (ص ٤٢).

(٢) الحسبة في الإسلام (ص ٥٢).

فكان هؤلاء التجار جالبو القوت إلى المدينة بعملهم هذا يسدون خللاً كبيرًا في ناحية اقتصادية هامة تؤثر تأثيرًا مباشرًا على المسلمين. ولم يكن من المستحسن قط أن يسعر النبـي ﷺ على هؤلاء التجار الجالبين، وهم يتجشَّمون وعثاء السفر ونصب الرحلة ــ ولو لقصد الربح، وفي سبيل المال تهون كل الصعاب! ــ ويزودون أهل المدينة بالقوت الذي به قوام أودهم، والتسعير عليهم سيؤدي ولا بد إلى عكس ما يرمي إليه الصحابة، لأنهم إن امتنعوا عن جلب الميرة إلى المدينة، غلا السعر أكثر فأكثر، وأصاب الناسَ من المجاعة ضرر أعظم من الضرر الحاصل بدفع مبلغ من المال زائد لقاء الحصول على القوت.

وإلى هذا نظر المالكية عندما نصوا على أن التسعير عند إباحته حالة الضرورة يقتصر على البائعين من أهل البلد، دون الجالبين، وحتى ابن حبيب من المالكية أجاز التسعير على الجالبين لكن فيما سوى القمح والشعير، خوف انقطاع القوت عن أهل البلد[1].

وإن علاج واقع كهذا لا يكون بالتسعير مطلقًا، ولذلك لم يلجأ إليه النبـي عليه الصلاة والسلام مبينًا أنه ظلم لا يجوز، ولدينا حديث شاهد على أن الحال كانت كما شرحنا، وهو الحديث الخامس الذي ذكرته في أدلة المانعين، وقد وصف فيه راويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه الحال كما هو فقال: قدم يهودي زمن النبـي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدًا بمد النبـي ﷺ بدرهم، وليس في الناس يومئذٍ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعامًا...[2].

---

(١) انظر: المنتقي للباجي (٥/١٨، ١٩) و (ص ٩٢ ــ ٩٣)، من هذه الدراسة.

(٢) انظر (ص ١١١) من هذه الدراسة ففيها الحديث وتخريجه.

فعدم لجوئه عليه الصلاة والسلام للتسعير لا يدل على حرمته، وإنما هي حادثة جزئية لم يكن التسعير حلاًّ مرضيًّا سليمًا لها.

ثالثًا ــ ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام «إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»، وقوله: «لألقين الله من قبل أن أعطي أحدًا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض»: يدل دلالة صريحة على أنه لم ير من البائعين شططًا يوجب التسعير، لأنهم لو كانوا اشتطُّوا ورفعوا الأسعار بغير حق، فإن هذه الزيادة التي يدفعها المشتري مضطرًا يدفعها عن غير رضىً منه وبغير طيب نفس منه. وواجب الحاكم في مثل هذه الحالة أن يتدخل لحماية المشتري، وعدم تدخله، وعدم انتصافه من البائع للمشتري مظلمة سيطالبه بها المشتري يوم القيامة، لأنه سمح للبائع أن يأخذ من مال المشتري زيادة لم تطب بها نفسه. كيف والنبي عليه الصلاة والسلام علل ترك التسعير بأنه لا يريد أن يطالبه أحد منهم بمظلمة في مال ولا دم، ولا يريد أن يعطي أحدًا من مال أحد من غير طيب نفس منه، فإعطاء المشتري حصة من الثمن بتخفيض السعر كان إذًا بغير حق بل مظلمة، لأن البائعين كانوا يبيعون على وجه حق لا ظلم فيه، وإن غلت الأسعار.

رابعًا ــ وبناء على كل ما قدمنا من ظروف وملابسات أحاطت بطلب الصحابة التسعير وامتناع النبي ﷺ عنه: فإنَّ امتناعه هذا عليه الصلاة والسلام هو تصرف من باب الإمامة، والإمامة وصف زائد على النبوة والرسالة، وهي غير الفتيا والحكم، لأنها تتعلق بالسياسة العامة للناس وضبط مصالحهم، ودرء المفاسد، وقمع الجناة وقتل الطغاة... إلخ، وما يقوم النبي ﷺ به من هذه الأعمال ــ والتسعير داخل

في اختصاص الإمام ــ لا يكون فتيا أو تبليغًا عن الله تعالى لحكمه، لأنه تصرف مراعىً فيه مقتضيات الظروف، وهو لذلك متروك إلى الإمام في كل عصر[1]. وليس هذا التصرف من النبي ﷺ دليلاً شرعيًّا على المنع في كل وقت أو السماح في كل وقت، وإنما يترك التقدير ويرجع إلى الإمام حسب ما يكتنف الحادث من ملابسات. ومن أمثلة تصرفه عليه الصلاة والسلام بمقتضيات الإمامة: قسمة الغنائم وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وترتيب الجيوش وإقامة الحدود، وترك التسعير، وهذا يرجع فيه كله إلى إمام الوقت أي الحاكم، حسب تقديره.

(١) انظر الكلام على تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام بالإمامة، والفرق بينها وبين تصرفاته بالفتيا والحكم والنبوة والرسالة في: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، الطبعة الأولى القاهرة ١٣٥٧هـ (ص ٢٢، ٢٦)، وقد أشار الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في ضوابط المصلحة (ص ١٨٢) إلى هذا الوجه إشارة موجزة.

المبحث الرابع
التسعير والاحتكار

الاحتكار صورة بشعة من صور الاستغلال لحاجة الناس في أشد الأشياء مساسًا بحياتهم وهو قوتهم وغذاؤهم، وكل مالهم مسيس حاجة إليه، حيث يعمد بعض التجار إلى حبس سلعة من السلع أو إلى جمعها من الأسواق، حتى تشتد حاجة الناس إليها ويدفعون في سبيل الحصول عليها سعرًا أعلى، فينزل بها محتكرها إلى السوق، وليس له فيها منافس، فيفرض الثمن الذي يقدره، لا بحسب قيمة السلعة ولا بربح اعتيادي معقول، وإنما بحسب ما يراه من حاجة الناس إليها، وبذلهم الغالي والرخيص في سبيل الحصول عليها. وبما أن في المجتمع دومًا فقراء وأغنياء، فإن هذه السلعة ستصبح بعيدة عن أيدي الفقراء الذين لا يستطيعون بذل ما يطلبه المحتكر من ثمن.

لكل ذلك نهى النبي ﷺ عن الاحتكار نهيًا صريحًا فقال: «من احتكر فهو خاطىء»[1] وقال: «من احتكر على المسلمين طعامهم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث (٢٩/ ١٦٠٥)، وفي رواية (رقم ١٣٠) «لا يحتكر إلاَّ خاطىء»، وأخرجه أيضًا أبو داود والترمذي وابن ماجه برقم (٢١٥٤). (الترغيب والترهيب ٣/ ٢٤٢).

ضربه الله بالجذام والإفلاس»[1]. وقال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[2].

وعن الحسن قال: ثقل معقل بن يسار فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دمًا؟ قال: ما علمت. فقال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت. قال: أجلسوني. ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئًا لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة» وفي رواية «أن يقذفه في معظم النار» قال: آنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم غير مرة ولا مرتين[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الحكرة والجلب، برقم (٢١٥٥) قال المنذري: وإسناده جيد متصل، ورواته ثقات، (الترغيب والترهيب ٣/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب الحكرة والجلب برقم (٢١٥٣)، وعزاه المنذري للحاكم أيضًا (الترغيب والترهيب ٣/ ٢٤٣). ونسبه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٦١)، لإسحاق ابن راهويه وعبد بن حميد وأبي يعلى الموصلي في مسانيدهم، والدارمي في سننه والبيهقي في الباب السابع والسبعين من شعب الإيمان، والعقيلي في كتاب الضعفاء. وقد أعل الحديث بعليّ بن سالم بن ثوبان. قال المنذري: لا أعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث، وهو في عداد المجهولين والله أعلم. وفيه أيضًا علي بن زيد بن جدعان ضعيف كما في سنن ابن ماجه (ص ٧٢٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٧)، والطيالسي في مسنده [بترتيب الساعاتي] (١/ ٢٦٨)، الحديث (١٣٥٠)، وعزاه المنذري أيضًا للطبراني في الكبير والأوسط، وللحاكم مختصرًا وهو في مستدركه (٢/ ١٢ ــ ١٣)، وليس على =

وفي بعض الأحاديث: جعل النبي ﷺ من الإلحاد في الحرم، المقصود في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[1]، احتكار الطعام[2]، وأحاديث النهي عن الاحتكار وذمه كثيرة ليس المقصود جمعها[3].

وذهب بعض العلماء إلى القول: بأنه إذا كان النهي عن الاحتكار ثبت نصًّا لعلة ظلم الناس عن طريق حبس الأقوات ــ وكل ما لهم إليه اضطرار ــ عنهم، وهذه علة قطعية، فإن النهي عن التسعير وحرمته يمكن أن تثبت قياسًا على الاحتكار، بجامع ظلم الناس بحبس الأقوات عنهم، لأن رفع الأسعار يؤدي إلى النتيجة ذاتها التي يؤدي إليها الاحتكار، وهي منع هذا القوت أو السلعة عن فئة معينة من الناس لا تستطيع دفع ثمن مرتفع.

وحلًّا لمشكلة تعارض السنة والمصلحة، لجأ الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي إلى هذا القياس[4]. وفيه نظر لأنه جعل هذا القياس

= شرطه، لكن خرجه احتسابًا؛ لما فيه الناس من الضيق في عصره. وقال الذهبي في التلخيص: لا أعرف زيدًا. ومداره على زيد بن مرة [ووقع في المسند ٥/ ٢٧ محرفًا إلى يزيد]، قال المنذري: لا أعرفه ولم أقف له على ترجمة. (الترغيب والترهيب ٣/ ٢٤٥).

(١) الآية (٢٥) من سورة الحج.

(٢) عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «احتكار الطعام بمكة إلحاد». أخرجه الطبراني في الأوسط. (الترغيب والترهيب ٣/ ٢٤٥).

(٣) انظر: الترغيب والترهيب (٣/ ٢٤١، ٢٤٥).

(٤) ضوابط المصلحة (ص ١٨٣)، ومباحث الكتاب والسنَّة، الطبعة الثانية (ص ٢٢٤، ٢٢٥).

مخصصًا لحديث النهي عن التسعير ــ وهو أحد ــ على قواعد الشافعية، لأن العام عند الحنفية قطعي، والمعتمد أنه ــ قبل أن يلحقه التخصيص ــ لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد[1]، خلافًا لما نقله عن الحنفية وجعله مذهبهم ومذهب الجمهور وهو جواز تخصيص العام ــ قبل أن يلحقه الخصوص ــ بالقياس وخبر الواحد، بل جعله الراجح عند الحنفية[2]، مع أن الراجح كما قدمت عدم الجواز. وأحاديث النهي عن التسعير بمجموعها خاصة، كما يتضح من أسباب ورودها ومن فهمها فهمًا دقيقًا، إذ ليس فيها نهي عن التسعير بل امتناع من النبي عليه الصلاة والسلام له ما يبرره كما قدمت.

ثم إن ما توصل إليه من نتيجة ــ على قواعد الشافعية ــ وهي القول بجواز التسعير خلاف ما رجحه فقهاء الشافعية أنفسهم متقدمين ومتأخرين، ورد في كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي قوله: «ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء»[3] وهذا ما رجحه الإمام النووي رحمه الله تعالى في الروضة، واقتصر على ذكره الشيرازي في كتابيه: المهذب والتنبية، ولك أن ترجع إلى ما نقلناه من نصوص الشافعية في تحريم التسعير، في الباب الثاني من هذه الدراسة[4].

فلا يصلح هذا المثال دليلاً على جواز تخصيص القياس لعموم

---

(١) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، مع حاشية التلويح عليه للتفتازاني (١/ ٤٠، ٤٥). وشرح المنار لابن العيني (ص ٧٦، ٧٨).

(٢) مباحث الكتاب والسنة (ص ٢١٩، ٢٢٣).

(٣) مغني المحتاج في شرح المنهاج للخطيب الشربيني (٢/ ٣٧).

(٤) انظر (ص ٨٤، ٨٥) من هذه الدراسة.

الكتاب أو السنَّة عند الشافعية، وما قدَّمناه من أدلَّة على جواز التسعير يكفي في الاستدلال ويغني في الاحتجاج وإلزام المخالف.

ولا يصلح عند غيرهم كالمالكية والحنابلة إن كانوا يقولون بجواز تخصيص العام بالقياس، لأن ادعاء العموم في الحديث فيه نظر، وأحاديث النهي عن التسعير كلها خاصة لا عامة، وليس فيها نهي صريح للصحابة والمسلمين عن التسعير، وترك التسعير حل ارتآه النبي ﷺ بمقتضى إمامته لمشاكل جزئية نشأت في زمنه.

واعتبارها خاصة أولى، إذ لا حاجة إلى البحث عندها عن مخصص، لأن التسعير يبقى مباحًا اعتمادًا على الأصل الذي قدمناه وهو أنه مصلحة معتبرة شرعًا.

المبحث الخامس
التسعير ليس جديدًا على الفقه بل له نظائر

ثم إن التسعير الجبري ليس غريبًا عن الفقه الإسلامي، فقد عرف هذا الفقه حالات كثيرة اتفق الفقهاء فيها على وجوب دفع سعر معين لا يتجاوز. وإن كانت هذه الحالات أضيق نطاقًا، من التسعير على البائعين، إلَّا أنها شاهد على جواز إجبار إنسان على البيع مثلاً بسعر معين، وسأضرب لذلك بعض الأمثلة:

رجل له حصة في عبد فأعتق حصته من هذا العبد، عتق العبدُ كله عليه إن كان غنيًّا[1]، ويجب عليه أن يدفع قيمة حصة شريكه في ملك العبد له.

ولكن لو امتنع هذا الشريك من بيع حصته إلَّا بثمن مرتفع، ما الحكم؟

جاء الحديث النبوي ليقرر أن للشركاء حق المطالبة بقيمة المثل، ولا يجابون إلى أي سعر يطلبونه. أخرج البخاري ومسلم عنه عليه الصلاة

---

(١) لأن العتق لا يتجزأ عند الشافعي والصاحبين من الحنفية. انظر: الهداية (٢/ ٥٥).

والسلام: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلاَّ فقد عتق منه ما عتق»[1].

فإذا أوجب الشارع إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك مثلاً إعتاق العبد، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على قيمة المثل، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من تلك الحاجة إلى إعتاق نصيب في العبد[2]، وحقيقة التسعير ــ كما يقول ابن تيمية ــ هي إلزام بقيمة المثل.

وورد أيضًا في بعض الأحاديث أن رجلاً من الصحابة كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمر النبي صاحب الشجرة أن يقبل من صاحب الأرض بدلها أو يتبرع له بها، فلما لم يفعل أذن النبي ﷺ لصاحب الأرض بقلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضار»[3]، فقد أوجب الشرع هنا على صاحب الشجرة إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض، وليس له أن يشتط في الثمن،

---

(١) أخرجه الستة: البخاري في كتابه الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وباب الشركة في الرقيق، وفي كتاب العتق باب إذا أعتق نصيبًا في عبد. وأخرجه مسلم في أول كتاب العتق، الحديث (١٥٠١)، واللفظ له.

(٢) الحسبة في الإسلام (ص ٥٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، آخر باب فيه، الحديث (٣٦٣٦). وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٨٥). والصحابي الذي كانت له النخل هو سمرة بن جندب.

مستغلاً رغبة صاحب الأرض في التخلص من أذيته. فهذا أيضًا دليل على وجوب البيع بقيمة المثل عند حاجة المشتري[1].

مثال ثالث من مسائل الشفعة، حيث إن للشفيع أن يتملك الدار مثلاً [عند الحنفية الذين يعتبرون الشفعة حقًّا للجار]، أو الشِّقص بالقيمة، بقوة القضاء، ليس للبائع أن يرهقه بثمن مرتفع لكي يعجزه، وإنما يجب له قيمة المثل[2].

فإذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر هو ثمن المثل أو الثمن الذي اشتراه به، لم يحرم مطلقًا تقدير الثمن. ثم إن الحالات التي قدر النبي ﷺ السعر فيها نحو شراء نصيب شريك المعتق، هي دفع لضرر خاص، وما يحتاج إليه الناس من طعام ولباس وغيره حاجة عامة، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل ــ حالة الاضطرار ــ أولى من تقديره لتكميل الحرية أو دفع الضرر الحاصل للشفيع. ولذلك قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل.

(١) الحسبة في الإسلام (ص ٥٦)، والطرق الحكمية (ص ٣١٠).

(٢) المصدران السابقان الأول (ص ٤٣) والثاني (ص ٢٨٧)، وانظر الهداية (٤/ ٢٤، ٣١).

ثبت المصادر والمراجع

* كتاب الآثار، لأبـي يوسف. تصوير بيروت.
* الأحكام السلطانية، لأبـي يعلى الفراء.
* أحكام السوق، ليحيـى بن عمر الكناني، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، نشره فرحات الدشراوي. ط. تونس ١٩٧٥م.
* الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي. ط. مصر ١٣٥٧هـ.
* أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير. ط. دار الشعب، القاهرة.
* إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي (مع الموطأ. طبعة دار الآفاق).
* الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ. ط. دمشق ١٤٠٣هـ.
* أسهل المدارك، للكشناوي. ط. مصر.
* الأعلام، للزركلي. ط. بيروت.
* الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط، لسبط ابن العجمي. ط. حلب ١٣٥٠هـ.
* الإفصاح، لابن هبيرة. الطبعة الثانية القاهرة ١٣٦٦هـ.
* الإقناع في الفقه الحنبلي. ط. مصر.
* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، وتكملة الطوري. القاهرة ١٣١١هـ.
* بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء، للكاساني، القاهرة. ١٣٢٨هـ.
* بذل المجهود شرح سنن أبـي داود. تصوير بيروت.
* بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني. ط. مصر.
* تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي.

* تاريخ الجزائر الثقافي. ط. دار الغرب الإسلامي.
* تاريخ الخلفاء، للسيوطي.
* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي. بولاق ١٣١٥ هـ.
* تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر.
* تحفة الفقهاء، للسمرقندي. ط. جامعة دمشق ١٣٧٧ هـ.
* تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي.
* تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي.
* الترغيب والترهيب، للمنذري.
* تصحيح التنبيه، للنووي، بهامش التنبيه. القاهرة ١٣٤٨ هـ.
* التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر. الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ.
* التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
* التنبيه، للشيرازي. القاهرة ١٣٤٨ هـ.
* تنوير الأبصار، للتمرتاشي. مطبعة الطوخي الحجرية.
* تهذيب التهذيب، للعسقلاني.
* التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة.
* التيسير في أحكام التسعير، لأحمد بن سعيد المجيلدي، تحقيق موسى لقبال. الجزائر ١٩٨١م.
* ثلاثة كتب في الأضداد، تحقيق عبد العزيز الميمني. تصوير بيروت.
* جامع الأحاديث. ط. دمشق.
* جامع الأصول، لابن الأثير. ط. دمشق.
* جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، للقهستاني. إستنبول ١٢٩١ هـ.
* الجوهرة المنيرة، للحداد. إستنبول ١٣٠١ هـ.
* حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار. بولاق ١٢٧٢ هـ، وإستنبول ١٣٠٨ هـ.

* حاشية أبـي السعود على شرح الكنز، لمنلا مسكين.
* حاشية الخادمي على الدرر والغرر. إستنبول ١٢٦٩هـ.
* حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر.
* حاشية الطحطاوي على الدر. الطبعة الثالثة، بولاق ١٢٨٢هـ.
* الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ضمن مجموع من رسائله.
* خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للخزرجي.
* دراسات تطبيقية في الحديث النبوي، د. نور الدين عتر. مطبعة جامعة دمشق.
* الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي. ط. ١٢٧٧هـ.
* الدر المنتقى مع مجمع الأنهر. إستنبول ١٣٢٨هـ.
* الديباج المذهب، لابن فرحون. القاهرة ١٣٥١هـ.
* ديوان العجاج، تحقيق د. عبد الحفيظ السطلي. دمشق ١٩٧١م.
* رسالة في التسعير، للنابلسي، ضمن مجموع عالم التراث. ط. دمشق.
* رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني. مطبعة وادي النيل ١٢٩٩هـ.
* روضة الطالبين، للنووي. ط. دمشق.
* سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني.
* سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
* سنن الترمذي، تحقيق عزت عبيد الدعاس.
* سنن أبـي داود، تحقيق محمد محيـي الدين عبد الحميد. ط. مصر.
* سنن الدارمي. ط. دمشق.
* السنن الكبرى، للبيهقي.
* شرح الكنز، لمعين الدين الهروي، المعروف بمنلا مسكين. القاهرة ١٣١٢هـ.
* شرح السنَّة، للبغوي محيـي السنَّة. ط. بيروت.
* شرح المنار، لابن العيني. ط. إستنبول.
* شرح الموطأ، للزرقاني. ط. مصر.

* شرح الوقاية، لصدر الشريعة، بهامش كشف الحقائق.
* صبح الأعشى في صناعة الإنشا، للقلقشندي. ط. دار الكتب المصرية.
* الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط. بيروت.
* صحيح البخاري. ط. بولاق الثانية.
* صحيح مسلم. ط. إستنبول.
* ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي.
* الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية. ط. مصر.
* عارضة الأحوذي، لأبي بكر ابن العربي. تصوير بيروت.
* عبقرية الإسلام في أصول الحكم، د. منير العجلاني. بيروت ١٤٠٥هـ.
* العناية على الهداية، لأكمل الدين البابرتي، مع فتح القدير. الطبعة الميمنية.
* غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. ط. بيروت.
* الغرر مع شرحه درر الحكام. دار السعادة.
* غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، للشرنبلالي، مع شرح الدرر المتقدم.
* فتاوى ابن نجيم، بهامش الفتاوى الغياثية. بولاق ١٣٢٢هـ.
* الفتاوى الأنقروية. بولاق ١٢٨١هـ.
* الفتاوى الخانية بهامش الهندية. الطبعة الثانية، بولاق ١٣١٠هـ.
* فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام. الميمنية ١٣١٩هـ.
* الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، للنبهاني. ط. مصر.
* فتح الوجيز شرح الوجيز، للرافعي، بأسفل المجموع. الطبعة المنيرية.
* الفرائد البهية في القواعد الفقهية، للحمزاوي ط. دمشق ١٢٩٢هـ.
* في آداب الحسبة، لمحمد بن أحمد المالُقي. بيروت ١٩٨٧م.
* القاموس المحيط، للفيروزآبادي.
* الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر. ط. الرياض.
* الكتاب، للقدوري، دار السعادة ١٣٠٩هـ.

* كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، للأفغاني. القاهرة ١٣١٨هـ.
* الكفاية على الهداية، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مع فتح القدير.
* الكنز، للنسفي. مصر ١٢٩٢هـ.
* كنز العمال، للمتقي الهندي.
* اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي.
* مباحث الكتاب والسنَّة، د. محمد سعيد رمضان البوطي. ط. جامعة دمشق.
* مبادىء في علم الاقتصاد، د. عبد الرحيم بوادقجي. مطبعة جامعة دمشق.
* مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للداماد. إستنبول ١٣٢٨هـ.
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر نور الدين الهيثمي.
* المجمع المؤسس لمعجم المفهرس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. يوسف المرعشلي. بيروت ١٤١٥هـ.
* مجلة الأحكام العدلية. ط. إستنبول.
* المحلى لابن حزم. تصوير بيروت.
* مختصر الأم، للمزني.
* المدخل إلى علم أصول الفقه. د. معروف الدواليبي. ط. جامعة دمشق ١٣٦٨هـ.
* المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي. ط. بيروت.
* المستصفى، للإمام الغزالي.
* المستدرك، للحاكم. تصوير بيروت.
* مسند الإمام أحمد. المطبعة الميمنية.
* المصباح المنير.
* المصنف، لعبد الرزاق.
* المطلع على أبواب المقنع. دمشق.
* معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة. القاهرة ١٩٧٦م.

* معجم البلدان، لياقوت. ط. دار صادر.
* المعجم الصغير، للطبراني. ط. الهند. و ط. المدينة المنورة.
* المغني لابن قدامة. تصوير بيروت.
* مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني. المطبعة الميمنية.
* ملتقى الأبحر، للشيخ إبراهيم الحلبي. إستنبول ١٣١٦هـ.
* المنتقى من كتاب الاستيفاء شرح الموطأ، للباجي. تصوير بيروت.
* منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي، للساعاتي البنا. ط. مصر.
* المنهاج، للإمام النووي.
* المهذب، للشيرازي.
* الموضوعات، لابن الجوزي. ط. المدينة المنورة ١٣٨٦هـ.
* الموطأ، للإمام مالك. ط. دار الآفاق.
* موطأ الإمام محمد. ط. مصر.
* الموافقات، للشاطبي. طبعة الشيخ عبد الله دراز.
* موارد الظمآن في زوائد ابن حبان. ط. مصر.
* الميزان الكبرى، للشعراني. ط. بولاق.
* النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي.
* نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية. ط. الهند.
* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري. ط. دار صادر.
* النهاية، لابن الأثير.
* نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي. دار الثقافة بيروت.
* نيل الأوطار، للشوكاني. بيروت ١٩٧٣.
* الهداية، للمرغيناني.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥

فصل تمهيدي

المبحث الأول: تعاريف	١١
المبحث الثاني: حاجة المجتمع إلى التسعير	١٥
المبحث الثالث: تاريخ تطبيق نظام التسعير	١٩
المبحث الرابع: عرض مباحث التسعير وأقسامه	٢٤
المبحث الخامس: التسعير في مصنفات الفقهاء	٢٧

الباب الأول

مخالفة مستوى الأسعار المتشكل دون تدخل الحاكم

الفصل الأول: آراء الفقهاء	٣٥
مـدخـل	٣٧
الفرع الأول: مذهب المالكية	٣٨
الفرع الثاني: مذهب الجمهور	٤٧
الفصل الثاني: الأدلَّـة	٤٩
المبحث الأول: دليل الإمام مالك	٥١

المبحث الثاني: ردود الجمهور ٥٣
المبحث الثالث: الفصل في الموضوع ٥٨

الباب الثاني
التسعير الجبريّ

مـدخـل ٦٧
الفرع الأول: مذهب الحنفية ٦٩
الفرع الثاني: مذهب الشافعية ٨٤
الفرع الثالث: المالكية ٨٩
الفرع الرابع: مذهب الحنابلة ٩٥

الباب الثالث
الأدلَّـــة

الفصل الأول: أدلَّة المانعين للتسعير ١٠٣
المبحث الأول: من القواعد العامة ١٠٥
المبحث الثاني: من الحديث النبوي ١٠٧
الفصل الثاني: أدلة المبيحين للتسعير ومناقشة أدلة المانعين ١١٩
المبحث الأول: حق الملكية والتعسُّف في استعماله ١٢١
المبحث الثاني: في التسعير مصلحة معتبرة شرعًا ١٢٦
المبحث الثالث: لا تعارض بين السنَّة والمصلحة ١٣٢
المبحث الرابع: التسعير والاحتكار ١٣٧
المبحث الخامس: التسعير ليس جديدًا على الفقه بل له نظائر .. ١٤٢
ثبت المصادر والمراجع ١٤٥

حكم التسعير

هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية

حكم التسعير(*)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

بناء على ما تقرر في الدورة الثامنة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض في النصف الثاني من ربيع الأول عام ١٣٩٦هـ. من إعداد بحث في التسعير أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في ذلك يشتمل على :

- تعريف التسعير، وهل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه؟ ومن أراد أن يزيد عن سعر الناس أو ينقص هل يلزم بأن يبيع كما يبيع الناس؟
- وبيان من يختص به التسعير من البائعين، وما يدخله التسعير من المبيعات.
- وهل يجوز إلزام الناس بسعر محدد في تأجير عقاراتهم.

(*) نشر هذا البحث في مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس سنة ١٤٠٠هـ.

معنى التسعير

نذكر فيما يلي معنى التسعير، ثم نذكر المسائل الخمس، ثم الكلام المذكور :

معنى التسعير لغة واصطلاحاً

أما معناه لغة: فقد قال فيه ابن منظور: التسعير الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعرو، وسعروا بمعنى واحد اتفقوا على سعر... والتسعير التقدير[1].

وأما معناه اصطلاحاً: فقد قال فيه الشوكاني: هو أن يأمر السلطان ونوابه ـــ أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً ـــ أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[2].

---

(١) لسان العرب ٦ /٣٠.

(٢) نيل الأوطار ٥ /٢٣٣.

المسألة الأولى: أن يُحَدّ لأهل السوق حدٌّ لا يتجاوزونه:

اختلف أهل العلم في ذلك فمنعه قوم وجوزه آخرون، وفيه من قال بجوازه إذا تعدى أرباب الطعام، ومن أهل العلم من قال بجوازه عام الغلاء.

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على هذا الموضوع كلام عرض فيه حكم التسعير، إذا كان يتضمن العدل، وحكمه إذا كان يتضمن جوراً، وذكر نظائر لهذه المسألة ثم تكلم على مسألتين:

الأولى: إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك.

الثانية: هل يحد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب. وكذلك لابن القيم كلام في ذلك يتفق من حيث الجملة مع كلام شيخ الإسلام، ثم لسماحة مفتي الديار السعودية ـ رحمه الله ـ كتابة في الموضوع رأت اللجنة ذكر جميع ذلك وبالله التوفيق.

أما المانعون فبعض الحنفية، وقال به مالك ومن وافقه من أصحابه، وهو أحد الأقوال في مذهب الشافعية وهو المقدم عند الحنابلة جاء في بداية المبتدى: ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس[1]، وقال محمد بن الحسن الشيباني بعد سياقه لأثر عمر مع حاطب بن أبي بلتعه قال: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا، أو يجبرون على ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا[2]. وجاء في المنتقى شرح الموطأ بعد ذكره لصورة المسألة قال: فهذا مَنع منه مالك وبه قال ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد[3]، وجاء في المهذب: لا يحل للسلطان التسعير[4]، وقال عبد الرحمن بن قدامة: وهذا

---

(١) البداية ومعها الهداية /٤/٩٣.

(٢) الموطأ رواية محمد بن الحسن /٣٤١/طبعة هندية.

(٣) المنتقى شرح الموطأ /٥/١٨.

(٤) المهذب وشرحه /١٣/٢٩.

مذهب الشافعي[1]، وقال الرملي: ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضياً التسعير في قوت أو غيره. انتهى[2]. وقال النووي ومنها ــ أي المناهي ــ التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح[3]. وقال عبد الرحمن بن قدامه: وليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم بما يختارون[4]، وقال في الإنصاف: ويحرم التسعير ويكره الشراء به على الصحيح من المذهب[5]، وقال محمد بن الحسن الفراء: ولا يجوز أن يسعر على الناس بالأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء أ.هـ.[6]

واستدل لهذا القول بالسنة والمعنى.

أما السنة: فما رواه الإمام أحمد والبزار وأبو يعلى في مسانيدهم وأبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجة في سننهم عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس يارسول غلا السعر فسعر لنا فقال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال).

قال ابن حجر وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضاً ابن حبان، وفي الباب عن أبي هريرة عن أحمد وأبي داود قال: جاء رجل فقال يا رسول الله سعر، فقال: (بل ادعو الله)، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر، فقال: (بل الله يخفض ويرفع)، قال الحافظ وإسناده حسن، وعن أبي سعيد عن ابن ماجة والبزار والطبراني نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ، وعن علي رضي الله عنه عند البزار نحوه، وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير وعن أبي جحيفة عنده في الكبير. انتهى.

---

(١) المغنى ومعه الشرح الكبير ٤/٥١.

(٢) نهاية المحتاج /٣/٢٧٣.

(٣) روضة الطالبين/٤١١ ــ ٤١٢.

(٤) المغني ومعه الشرح الكبير ٤/٥١.

(٥) الانصاف /٤/ ٣٣٨.

(٦) نيل الأوطار /٥/٢٣٢ ــ ٢٣٣ ويرجع أيضاً إلى الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/٢٢٤ ــ ٢٢٥.

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه، وأنه علل ذلك بكونه مظلمة والظلم حرام، ذكره عبدالرحمن بن قدامه[1] وبسط الشوكاني هذا الوجه الثاني، فقال: الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض**﴾[2].

وقال الشوكاني أيضاً: وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور... وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة[3].

ويمكن أن يجيب المجيزون عن الاستدلال بهذه الأحاديث بوجهين :

الأول: يحتمل أن يكون هذا من تصرفاته ﷺ بمقتضى الأمانة وأنه عليه الصلاة والسلام راعى المصلحة التي كانت تدعو إليها تلك الظروف، ويمكن أن يدفع ذلك بأن القاعدة العامة في الشريعة أن النصوص عامة في التشريع من حيث الزمان والمكان والأشخاص والأحوال وأنها وحي من الله عز وجل وحملها على صورة معينة يكون بها الدليل خاصاً بزمان ومكان وشخص وحال خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل وكذلك حمل الأحاديث على أنها من تصرفاته الاجتهادية عليه الصلاة والسلام.

والثاني: قوله ﷺ: (أني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال)، دليل صريح على أن علة ما قرره في أمر التسعير هو: مراعاة أن لا يظلم

(١) الشرح الكبير /٤/٥١.

(٢) من الآية ٢٩ النساء.

(٣) نيل الأوطار /٥/٢٣٣ ويرجع إلى فتح العلام /٢/٢٠.

أحداً من الناس سواء كان بائعاً أو مشترياً، وهو يكون بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم، وذلك كما يكون بحماية البائع من إلزام المشتري إياه بسعر دون الذي يريد، كذلك يكون بحماية المشتري من إلزام البائع إياه بالغبن الفاحش واستغلال ضرورته لإيقاع المظلمة به، ولا ريب أنه ﷺ لو رأى من الباعة ميلاً إلى هذا الظلم لأخذ على أيديهم وألزمهم بحد لا يتجاوزونه وذلك بمقتضى قوله: (إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) وبمقتضى حديث (لا ضرر ولا ضرار).

وأما المعنى فإنه مال فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما لو اتفق الجماعة عليه والظاهر أنه سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعتهم على بلد يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها المحتاج ولا يجدها إلا قليلاً فيرفع عنها ليحصلها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً. انتهى. ذكر ذلك ابن قدامه[1].

القول الثاني: أنه لا يجوز التسعير وهذا القول رواه أشهب عن مالك. قال الباجي: وروى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ولحم الإبل نصف رطل وإلا أخرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق[2].

ووجه هذا القول: ما يجب النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس انتهى[3].

---

(١) الشرح الكبير ٤/٥١.

(٢،٣)المنتقى شرح الموطأ: جـ٥ ص ١٨.

القول الثالث: أنه يجوز إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً، وبهذا قال بعض الحنفية ومن وافقهم من أهل العلم، جاء في كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق: ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً. انتهى[1].

وفي إتحاف ذوي الأبصار والبصائر بتبويب كتاب الأشباه والنظائر: وقال في التنبيه: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وعليه فروع: منها التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش[2]، وجاء في توجيه ذلك، أن الثمن حق البائع فكان إليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر[3] انتهى.

ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً بنهيه ﷺ عن الإحتكار، وعلة النهي ظلم الناس بمنعهم عن الوصول إلى ما يحتاجونه من أقوات وشبهها وهي علة منصوصة في هذا الباب فيقاس التسعير على الاحتكار بجامع هذه العلة وهي رفع الأسعار دون موجب.

القول الرابع: أنه يجوز في وقت الغلاء دون الرخص، وهذا قول في مذهب مالك والشافعي، جاء في الدر المنتقى شرح الملتقى، وقال مالك على الحوالي التسعير عام الغلاء[4]، وقال النووي: والثاني يجوز في وقت الغلاء دون الرخص[5].

---

(١) كنز الدقائق وشرحه /٢٨/١ ويرجع إلى الدر المنتقى /٤٨/٢.
(٢) الاتحاف/ ٤٦٦.
(٣) كنز الدقائق وشرحه تبين الحقائق /٢٨/٦.
(٤) الدر المنتقى /٥٤٨/٢.
(٥) نفس المرجع.

المسألة الثانية: من أراد أن يزيد عن سعر الناس أو ينقص هل يلزم بأن يبيع كالناس ؟

في المسألة خلاف: فقوم قالوا: إنه يلزم بأن يبيع كالناس، وآخرون قالوا إنه لا يلزم، وممن قال بأنه يلزم مالك، ووجه في مذهب أحمد، قال الباجي تحت ترجمة: الباب الأول في تبيين السعر الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به، قال: أي يختص به في ذلك من السعر هو الذي عليه جمهور الناس فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد بحط السعر أو من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع.

مسألة: فإن زاد في السعر أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره أو الامتناع من البيع لأن من باع به من الزيادة ليس بالسعر المتفق عليه ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعى في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس، وفي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يقام لخمسة، قال القاضي أبو الوليد وعندي أنه يجب النظر في ذلك إلى قدر الأسواق[1]، وقال ابن العربي: وإذا كان السعر فأراد أحد أن يزيد فإن كان جالباً فله أن يبيع كيف شاء، وإن كان بلدياً قيل له بع بسعر الناس أو تخرج من السوق، وكان الخليفة ببغداد إذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس إلى ما رسم من الثمن، ثم يأمر أيضاً أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله أو إلى القدر الذي يصلح بالناس ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل وكان ذلك من حسن نظره[2].

وقال عبد الرحمن بن قدامة: وكان مالك يقول لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس بع كالناس وإلا فاخرج عنا[3] وقال في الإنصاف وفي وجه لا يحرم[4] وقال

(١) المنتقى /٥/١٧.

(٢) الأبي على مسلم /٤/ ٣٠٤.

(٣) المغني ومعه الشرح الكبير ٤ /٥١.

(٤) الإنصاف /٤/٣٣٨.

أيضاً وأوجب الشيخ تقي الدين إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن وقال لا نزاع فيه لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى[1].

واستدل لهذا القول بما روى الشافعي وسعيد بن منصور عن داود بن صالح الثمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعه في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مُدَّين بكل درهم فقال له عمر: قد حُدِثتُ بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك كيف شئت.

ويجاب عن هذا بثلاثة أجوبة :

الأول: أن هذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه في مقابل نص، وهو ما يدل على امتناعه ﷺ عن التسعير ولا اجتهاد مع النص.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله هذا. قال ابن قدامه: فأما حديث عمر فقد روى فيه سعيد والشافعي أن عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع كيف شئت، وهذا رجوع إلى ما قلنا[2]، أي القول بعدم التسعير.

الثالث: أن هذا السند عن عمر ضعيف لإنقطاعه فإن القاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه واستدل لذلك من جهة المعنى بأن في ذلك إضراراً إذا زاد وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع.

وأجاب ابن قدامه عن ذلك فقال: وما ذكره من الضرر موجود فيما إذا باع في بيته ولا يمنع منه[3].

---

(١) الإنصاف ٤/٣٣٨.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٤/٤٥.

(٣) المرجع السابق ٤/٤٥.

القول الثاني: أنه لا يلزم بأن يبيع كالناس، وهذا هو المقدم عند الحنابلة، قال في الإنصاف: ويحرم قوله بع كالناس على الصحيح من المذاهب[1]، وقال أيضاً وكره الإمام أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه، لا الشراء ممن اشترى منه[2].

ويستدل لذلك بالأدلة الدالة على منع التسعير وقد سبقت مع مناقشتها.

---

(١) الانصاف ٤/٣٣٨.

(٢) المرجع السابق ٤/٣٣٨.

المسألة الثالثة: في بيان من يختص به ذلك من البائعين عند القائلين بالتسعير

سبق الخلاف في التسعير، وهذه المسألة مبنية على قول القائلين بالتسعير وقد بسط الكلام عليها الباجي رحمه الله، فقال: لا خلاف في أن ذلك حكم أهل السوق والباعة، وأما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس، وقال ابن حبيب: لا يبيعون ما عدا القمح والشعير إلا بمثل سعر الناس وإلا رفعوا كأهل الأسواق، وجه ما في كتاب محمد أن الجالب يسامح ويستدام أمره ليكثر ما يجلبه، مع أن ما يجلب ليس من أقوات البلد وهو يدخل الرفق عليهم بما يجلب فربما أدى التحجير عليه إلى قطع الميرة، والبائع بالبلد إنما يبيع أقواتهم المختصة بهم ولا يقدر على العدول بها عنهم في الأغلب ولهذا فرقنا بينهما في الحكرة وقت الضرورة ووجه ما قاله ابن حبيب أن هذا بائع في السوق فلم يكن له أن يحط عن سعره لأن ذلك مفسد لسعر الناس كأهل البلد، قال: فأما جالب القمح والشعير فقال ابن حبيب: يبيع كيف شاء إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق وإن أرخص بعضهم تركوا إن قل من حط السعر وإن كثر المرخصون قيل لمن بقي إما أن تبيع كبيعهم وإما أن ترفع، مسألة: إذا ثبت ذلك فإن كان البائع للطعام من أهل السوق هل يمنع من بيعه في داره بسعر السوق؟ وقال ابن حبيب: وينبغي في الطعام أن يخرج إلى السوق كما جاء الحديث ووجه ذلك أن بيعه في الدور إعزاز له وسبب إلى غلائه، وتطرق لبيع البائع كيف شاء بدون سعر أهل السوق إذا لم يعرف له ذلك في السوق فإن كان جالباً فليبعه في السوق أو في الدار إن شاء على يده[1].

(١) الدر المنتقى ٥/١٨.

المسألة الرابعة: بيان ما يدخله التسعير من المبيعات وهل يجوز تحديد أجور العقارات؟

اختلف في تحديد ذلك، فالحنفية يقولون بالتعميم في كل ما أضر بالعامة، والمالكية يخصونه بالمكيل والموزون، ويرى الشافعية أنه في الأقوات خاصة سواء كانت للآدميين أو للبهائم.

القول الأول: أن التسعير يجري في كل ما أضر بالعامة:

جاء في الدر المنتقى شرح الملتقى بعد كلام سبق: إلا إذا تعدى أرباب الطعام وغيره في القيمة للقوتين ـــ ومضى إلى أن قال ـــ وأفاد أن التسعير في القوتين فقط لا غير، وبه صرح العتابي والحسامي وغيرهما، لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العادة فيسعر عليهم الحاكم، بناء على ما قال أبو يوسف: ينبغي أن يجوز، ذكره القسهتاني، قلت: وقد قدمنا أن أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر فتدبر[1]، وجاء أيضاً في رد المختار على قوله «في القوتين» أي قوت البشر وقوت البهائم لأنه ذكر التسعير في بحث الاحتكار تأمل، وقال أيضاً بناء على قوله: بناء على ما قال أبو يوسف [أي من أن كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار ولو ذهباً أو فضة أو ثوباً] قال «ط» وفيه أن هذا في الاحتكار لا في التسعير أهـ. قلت: نعم ولكنه يؤخذ منه قياساً واستنباطاً بطريق المفهوم، ولذا قال بناء على ما قال أبو يوسف ولم يجعله قوله. تأمله على أن ما تقدم أن الإمام يرى الحجر إذا عم الضرر كما في المغنّي الماجن، والمكاري المفلس، والطبيب الجاهل، وهذه قضية عامة فتدخل مسألتنا فيها لأن التسعير حجر معنى لأنه منع عن البيع بزيادة فاحشة، وعليه فلا يكون مبنياً على قول أبي يوسف فقط كذا ظهر لي فتأمل[2].

---

(١) الدر المنتقى ٢/٥٤٨.

(٢) رد المختار ٥/٢٦٥.

القول الثاني: أنه خاص بالمكيل والموزون وبه قال المالكية :

قال الباجي: قال ابن حبيب: إن ذلك في المكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن.

ووجه ذلك أن المكيل والموزون مما يرجع فيه إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل وإنما يرجع فيه إلى القيمة ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه فلما لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويين في الجودة فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيد أن يبيع بمثل سعر ما هو أدون لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار.

القول الثالث: أنه خاص بالأقوات، قال النووي وحيث جوز التسعير فذلك في الأطعمة ويلحق بها علف الدواب. ذكر ذلك في الروضة.

تحديد أجور العقارات

يتضح من كلام الحنفية جوازه عند الحاجة إليه إذا رأى ولي الأمر ذلك لأنهم عمموا التسعير بالأطعمة وغيرها مما يدفع الضرر عن المسلمين.

وأما عند من يخص التسعير بالأقوات أو بالمكيل والموزون فإنه يلزم على قوله تحريم تسعير أجور العقارات، من البيوت وغيرها، وسيأتي التصريح بحكم ذلك فيما كتبه سماحة الشيخ/محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله. وفيما يلي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم كلام ابن القيم، ثم كتابة سماحة المفتي رحمه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:ـــ

ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم في صحيحه عن معمر ابن عبد الله أن النبي ـــ ﷺ ـــ قال: «لا يحتكر إلا خاطيء» فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره.

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول: فمثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا يارسول الله، لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». رواه أبو داود والترمذي وصححه.

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقمية المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به، وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما إن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق: يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع مثل: المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي

في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثيرة.

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي ــ ﷺ ــ: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار، وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل، لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره، ونظائره كثيرة ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن لا يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضاً، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة، ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب، ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس

البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلداً، أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً، وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً والدين ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً ـــ ﷺ ـــ فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر، كان عليه أن يصدق به مفصلاً، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة، وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، فرض على الكفاية، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، والولايات كلها: الدينية، مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك، ووزارة، وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء وحسبة، وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان رسول الله ـــ ﷺ ـــ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولي في الأماكن البعيدة عنه، كما ولّى على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وكذلك كان يؤمّر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا

السوط، لا يأتي إلى النبي ـــ ﷺ ـــ بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه وكان النبي ـــ ﷺ ـــ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي ـــ ﷺ ـــ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقات، فلما رجع حاسبه، فقال: هذا لكم وهذا أهدى إليَّ، فقال النبي ـــ ﷺ ـــ «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إليَّ؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيراً له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر ثم رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» قالها مرتين أو ثلاثاً.

والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإن كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما أُلزم الفلاح أن يفلح للجند، والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء، وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود، وهي مذهب فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وداود بن علي، والبخاري، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي بكر بن المنذر وغيرهم، ومذهب الليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء الملسمين، وكان النبي ـــ ﷺ ـــ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر

وزرع حتى مات، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر من خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البذر منهم لا من النبي ـ ﷺ ـ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل، بل طائفة من الصحابة قالوا لا يكون البذر إلا من العامل.

والذي نهى عنه النبي ـ ﷺ ـ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق، لأن المعاملة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً، وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجارات بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضي تحريمها، ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة، لأن الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة، ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعي، أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي، لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة، فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب، أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك، وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل، فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع، وهما متشاركان هذا ببدنه، وهذا بماله، كالمضاربة، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه، كما جرت العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل جزء شائع من الربح

مسمى فيجب في الفاسدة نظير ذلك، والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا، والصحيح جوازهما، وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة، وما علمت أحداً من علماء المسلمين ـ لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم ـ قال: إن إجارة الإقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، ولكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول، قالوا: لأن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المستعارة، وهذا القياس خطأ لوجهين :

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له، وإنما تبرع له المعير بها، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعاً لهم كالمعير، والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولي العلماء، فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأحرى.

الثاني: أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة، مثل الإجارة في الإقطاع، ووليّ الأمر يأذن للمقطعين في الإجارة، وإنما أقطعهم لينتفعوا بها، إما بالمزارعة وإما بالإجارة ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة، وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالإجارة وبالمزارعة والمساقاة في الأمر العام، والمرابعة نوع من المزارعة، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس، لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء، بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان في المنفعة والمغرم، فهو أقرب إلى العدل، فلهذا تختاره الفطر السليمة، وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب، وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسعير في الأعمال، وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبي ـ ﷺ ـ: «وإذا استنفرتم فانفروا» أخرجاه في الصحيحين، وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه»، فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله، فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل، والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[1] وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين، فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن، ومن أوجب على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه، وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض، ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت، كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً، بل كانوا يشترون الحب

(١) من الآية ١٦ سورة التغابن.

ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين، ولهذا قال النبي ـ ﷺ ـ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» وقال: «لا يحتكر إلا خاطىء» رواه مسلم في صحيحه، وما يروى عن النبي ـ ﷺ ـ: «أنه نهى عن قفيز الطحان» فحديث ضعيف، بل باطل؛ فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم إلى ذلك، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً، لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد.

ولهذا لما فتح النبي ـ ﷺ ـ خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة، لعجز الصحابة عن فلاحتها، لأن ذلك يحتاج إلى سكناها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قسم النبي ـ ﷺ ـ بينهم أرض خيبر، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي ـ ﷺ ـ قد قال: «نقركم فيها ما شئنا ـ وفي رواية ـ ما أقركم الله» وأمر بإجلائهم منها عند موته ـ ﷺ ـ فقال «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر، وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه.

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرة وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع.

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشترى الحنطة ويطحنها وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً، لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق، فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاءوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيماً، فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما يجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل، وسواء اشترى طعاماً أو ثياباً أو حيواناً، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد، أو كان متربعاً به يحبسه إلى وقت النفاق، أو كان مديراً يبيع دائماً ويشتري كأهل الحوانيت فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك ألزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه، فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس.

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين :

المسألة الأولى: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك، وهل يمنع النقصان؟ على قولين لهم: وأما الشافعي وأصحاب أحمد كأبي حفص العكبري، والقاضي أبي يعلي، وشريف أبي جعفر وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم فمنعوا من ذلك، واحتج مالك بما رواه في موطئه عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا» وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال: حدثنا الدراوردي، عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد، عن عمر: أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأل عن سعرهما؟ فسعر له مُدَّين لكل درهم، فقال له عمر: قد حُدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون

سعرك، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع.

قال الشافعي: هذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول، لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها، قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي: الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور، لأن المراعي حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات.

وروى ابن القاسم عن مالك لا يقام الناس لخمسة. قال: وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق ــ أي في قدر المبيع ــ بالدرهم مثلاً كما يقام من نقص منه؟ قال أبو الحسن بن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك، ولكن من حط سعراً، فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية، وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندي أن الأمرين جمعياً ممنوعان، لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم، فربما أدى إلى الشغب والخصومة ففي منع الجميع مصلحة، قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق.

وأما الجالب ففي كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس، وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا، قال: وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إن

أرخص بعضهم تركوا وإن كثر المرخص قيل لمن بقي: إما أن تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا، قال ابن حبيب: وهذا في المكيل والموزون مأكولاً أو غير مأكول، دون ما لا يكال ولا يوزن لأن غيره لا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه. قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير: أن يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء، حتى مالك نفسه في المشهور عنه، ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم، وروى أشهب عن مالك، وصاحب السوق يسعر على الجزارين، لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ولا فساد عليهم قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشترى، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي ــ ﷺ ــ وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال له يا رسول الله، سعر لنا فقال: بل ادعو الله ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال: «بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة».

قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعاً: ظلم لهم، والظلم حرام.

وأما صفة ذلك عند من جوزه، فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازه من أجازه. قال أبو الوليد: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.

قلت: فهذا الذي تنازع فيه العلماء، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب.

ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ـ ﷺ ـ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» فقد غلط فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء، أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه

البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراهاً بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز.

وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي ـ ﷺ ـ قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه، كما في الصحيحين عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد» فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لاوكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القسمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد، ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمته فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً، لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع، فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس لمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فيكف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى اعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك.

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ ـ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير، وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به، لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة، لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء، بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به، وهذا في الحقيقة من نوع التولية والتولية أن يعطى المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل، ومع هذا فلا يجبر

المشتري من أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء إذ لا حاجة بذلك إلى شرائه كحاجة الشريك.

فأما إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون ــ يبذل هذا مجاناً، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوا يستقون به، أو قدراً يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟

فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، والصحيح: وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿**فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراؤون. ويمنعون الماعون**﴾[1] وفي السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد «الماعون» عارية الدلو والقدر والفأس،وفي الصحيحن عن النبي ــ ﷺ ــ أنه لما ذكر الخيل قال: «هي لرجل أجر ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله.... ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر» وفي الصحيحين عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: «من حق الإبل إعارة دلوها وأضراب فحلها» وثبت عنه ــ ﷺ ــ «أنه نهى عن عسب الفحل» وفي الصحيحين عنه أنه قال: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» وإيجاب بذل المنفعة مذهب أحمد وغيره. ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض، فهل يجبر؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد، والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للممتنع: والله لتجرينها ولو على بطنك، ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحلي عاريته، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

(١) الآيات من سورة الماعون ٤ ــ ٧.

والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلي، ومنها ما يجب لحاجة الناس، وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم، وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**﴾[1] وقال: ﴿**ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله**﴾[1] وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال، هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره.

- **أحدها**: أنه لا يجوز مطلقاً.
- **والثاني**: لا يجوز إلا عند الحاجة.
- **والثالث**: يجوز إلا أن يتعين عليه.
- **والرابع**: يجوز، فإن أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الأداء، وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر.

والمقصود هنا: أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر، إما بثمن المثل، وإما بالثمن الذي اشتراه به، لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن، ثم إن ما قدر به النبي ـ ﷺ ـ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله، ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى، وحدوداً لله، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء، والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك، ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر، فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين، وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها

(١) من سورة البقرة ٢٨٢.

لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق، فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم، فلو مكن من يحتاج إلى سلعته أن يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم.

ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع، وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل، وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة، ولهم فيه وجهان، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فنهاه عن الاحتكار، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجراً له أو دفعاً للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة، وإذا تعدى أحد بعدما فعل ذلك أجبره القاضي، وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما ــ أي عند أبي يوسف ومحمد ــ إلا أن يكون الحجر على قوم معينين، ومن باع منهم بما قدره الإمام صح، لأنه غير مكره عليه.

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟

قيل: هو على الاختلاف المعروف في مال المديون، وقيل: يبيع ههنا بالاتفاق، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام، والسعر لما غلا في عهد النبي ــ ﷺ ــ وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، لكن نهى

النبي ــ ﷺ ــ أن يبيع حاضر لباد: نهاه أن يكون له سمساراً وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ــ ﷺ ــ من غير وجه، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة، لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشترى، فنهاه عن التوكل له ــ مع أن جنس الوكالة مباح ــ لما في ذلك من زيادة السعر على الناس، ونهى النبي ــ ﷺ ــ عن تلقي الجلب، وهذا أيضاً ثابت في الصحيح من غير وجه، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع، وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا غبن؟ قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد، أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن، والثاني يثبت له الخيار مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه، وفي الجملة فقد نهى النبي ــ ﷺ ــ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة، وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع كما يقول، وللبادي أن يوكل الحاضر، ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غارّاً له، ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل، والمسترسل: الذي لا يماكس الجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك، وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس، فإن الأصل في

البيع الصحة وأن يكون الباطن كالظاهر، فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى، فإن رضي وإلا فسخ البيع، وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» وفي السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك إلى النبي ـ ﷺ ـ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضار» فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟

ونظير هؤلاء الذين يتَّجرون في الطعام بالطحن والخبز، ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم يحتاجون لم يمكن من ذلك، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل، كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم، وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتَج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط[1]. انتهى كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٧٥ وما بعدها.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى[1] :ـــ

وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب.

فأما القسم الأول: فمثل ما روى أنس قال: «غلا السعر على عهد النبي ـــ ﷺ ـــ فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت لنا: فقال: إن الله هو القابض الرازق، الباسط المسعر. وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه أبو داود والترمذي وصححه، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر ـــ إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق ـــ فهذا إلى الله. فإلزام الناس أن يبيعو بقيمة بعينها: إكراه بغير حق.

وأما [القسم] الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقمية المثل، والتسعير ههنا إلزام ـــ بالعدل الذي ألزمهم الله به.

فصل: ومن أقبح الظلم: إيجار الحانوت على الطريق، أو في القرية، بأجرة معينة على أن لا يبيع أحد غيره، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً، وأكلها بالباطل، وفاعله قد تحجر واسعا، فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته. كما حجر على الناس فضله ورزقه.

فصل: ومن ذلك: أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم

(١) هامش ص ٢٤٤ من الطرق الحكمية.

ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا: كان ذلك ظلماً للناس: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلماً للمشترين منهم.

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع. وحقيقته: إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم. وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل، ومثل الأخذ بالشفعة فإن للشفيع أن يتملك الشقص بثمنه قهراً وكذلك السراية في العتق. فإنها تخرج الشقص من ملك الشريك قهراً. وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهراً. وكل من وجب عليه شيء من الطعام واللباس والرقيق والمركوب ـــ بحج أو كفارة أو نفقة ـــ فمتى وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه، وأجبر على ذلك. ولم يكن له أن يمتنع حتى يبذل له مجاناً أو بدون ثمن المثل.

فصل: ومن ههنا: منع غير واحد من العلماء ـــ كأبي حنيفة وأصحابه ـــ القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجره: أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا ـــ والناس يحتجاون إليهم ـــ أغلوا عليهم الأجرة.

قلت: كذلك ينبغي لوالي الحسبة: أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم، كالشهود والدلالين وغيرهم، على أن في شركة الشهود مبطلاً آخر، فإن عمل كل واحد منهم متميز عن عمل الآخر، لا يمكن الاشتراك فيه. فإن

الكتابة متميزة، والتحمل متميز، والأداء متميز، لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون فبأي وجه يستحق أحدهما أجرة عمل صاحبه؟ وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع، فإنه يمكن أحد الشريكين أن يعمل بعض العمل والآخر بعضه، ولهذا إذا اختلفت الصنائع: لم تصح الشركة على أحد الوجهين لتعذر اشتراكهما في العمل، ومن صححها نظر إلى أنهما يشتركان فيما تتم به صناعة كل واحد منهما من الحفظ والنظر إذا خرج لحاجة، فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحد منهما، وإن لم يقع في عين العمل. وأما شركة الدلالين: ففيها أمر آخر، وهو أن الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها، فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلاً له فيما وكل فيه، فإن قلنا: ليس للوكيل أن يوكل لم تصح الشركة، وإن قلنا: له أن يوكل صحت، فعلى والي الحسبة أن يعرف هذه الأمور ويراعيها، ويراعى مصالح الناس، وهيهات هيهات ذهب ما هنالك.

والمقصود: أنه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة، لما فيه من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى، وكذلك يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع، وأيضاً: فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها: قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل، ويبيعون ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسمون ما يشتركون فيه من الزيادة كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[1] ولا ريب أن هذا أعظم إثماً وعدواناً من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش.

فصل: ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة ـــ كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ـــ فلولي الأمر: أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة

(١) من الآية ٢ المائدة.

الناس إلا بذلك، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي: إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية، لحاجة الناس إليها، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم، وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الإمامة إلا بها، وكان النبي ــ ﷺ ــ يتولى أمر ما يليه بنفسه، ويولي فيما بعد عنه، كما ولى على مكة: عتاب بن أسيد، وعلى الطائف: عثمان بن أبي العاص الثقفي، وعلى قرى عرينة: خالد بن سعيد بن العاص، وبعث علياً ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، وكذلك كان يؤمر على السرايا، ويبعث السعاة على الأموال الزكوية، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا سوطه، ولا يأتي بشيء من الأموال إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه.

فصل: وكان النبي ــ ﷺ ــ يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي «أن النبي ــ ﷺ ــ استعمل رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللتبية، على الصدقات فلما رجع حاسبه، فقال: هذا لكم. وهذا أهدي إليَّ، فقال النبي ــ ﷺ ــ ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فنظر: أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر، ثم رفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم هل بلغت؟ قالها مرتين، أو ثلاثاً».

والمقصود: أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل. ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم وألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها ألزم الجند بأن لا يظلموا الفلاح، كما يلزم الفلاح بأن

يفلح، ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين: ما شرعه الله ورسوله، وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الراشدون. لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وكان الذي يحصل لهم من المغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان، ولكن يأبى لهم جهلهم وظلمهم إلا أن يركبوا الظلم والإثم، فيمنعوا البركة وسعة الرزق، فيجمع لهم عقوبة الآخرة، ونزع البركة في الدنيا.

فإن قيل: وما الذي شرعه الله ورسوله، وفعله الصحابة، حتى يفعله من وفقه الله؟ قيل: المزارعة العادلة، التي يكون المقطع والفلاح فيها على حد سواء من العدل، لا يختص أحدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهي التي خربت البلاد وأفسدت العباد ومنعت الغيث، وأزالت البركات، وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام، وإذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به.

وهذه المزارعة العادلة: هي عمل المسلمين على عهد النبي ـ ﷺ ـ وعهد خلفائه الراشدين، وهي عمل آل أبي بكر، وآل عمر، وآل عثمان، وآل علي، وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهي قول أكابر الصحابة، كابن مسعود، وأُبَيّ بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهم، وهي مذهب فقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن اسماعيل البخاري، وداود بن علي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي بكر بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، وهي مذهب عامة أئمة المسلمين كالليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم.

وكان النبي ـ ﷺ ـ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البذر منهم، لا من النبي ـ ﷺ ـ ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء: أن البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السنة، بل قد قالت طائفة من الصحابة: لا يكون البذر إلا من العامل، لفعل النبي

ـ ﷺ ـ ولأنهم أجروا البذر مجرى النفع والماء، والصحيح: أنه يجوز أن يكون من رب الأرض، وأن يكون من العامل، وأن يكون منهما، وقد ذكر البخاري في صحيحه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامل الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده: فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا) والذين منعوا المزارعة: منهم من احتج بأن النبي ـ ﷺ ـ (نهى عن المخابرة) ولكن الذي نهى عنه: هو الظلم: فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها. ويشترطون ما على الماذيانات وإقبال الجداول، وشيئاً من التبن يختص به صاحب الأرض، ويقتسمان الباقي، وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين وهذه المعاملات من جنس المشاركات، لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة: هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً.

فهذا هو الذي نهى عنه النبي ـ ﷺ ـ كما قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه النبي ـ ﷺ ـ من ذلك: أمر إذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام فيه علم أنه لا يجوز، وأما ما فعله هو وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة: فهو العدل المحض الذي لا ريب في جوازه.

فصل: وقد ظن طائفة من الناس: أن هذه المشاركات من باب الإجارة بعوض مجهول، فقالوا القياس يقتضي تحريمها، ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة، وأباح المضاربة استحساناً للحاجة، لأن الدراهم لا تؤجر كما يقول أبو حنيفة، ومنهم من أباح المساقاة: إما مطلقاً، كقول مالك والشافعي في القديم، أو على النخل والعنب خاصة، كالجديد له، لأن الشجر لا يمكن إجارته، بخلاف الأرض، وأباح ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة، ثم منهم من قدر ذلك بالثلث، كقول مالك، ومنهم من اعتبر كون الأرض أغلب كقول الشافعي، وأما جمهور السلف والفقهاء، فقالوا: ليس ذلك من باب الإجارة في شيء بل هو من باب المشاركات التي مقصود كل منهما مثل مقصود صاحبه، بخلاف الإجارة، فإن هذا مقصوده العمل، وهذا

مقصوده الأجرة، ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل، لا أجرة المثل، فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها، لا أجرة مقدرة، فإن لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء، فإن أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه وهذا ممتنع، فإن قاعدة الشرع: أنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها، كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير ما يجب في الصحيح، وفي البيع الفاسد إذا فات ثمن المثل، وفي الإجارة الفاسدة أجرة المثل، فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة نصيب المثل، فإن الواجب في صحيحها ليس هو أجرة مسماة، فيجب في فاسدها أجرة المثل، بل هو جزء شائع من الربح، فيجب في الفاسدة نظيره. قال شيخ الإسلام وغيره من الفقهاء: والمزارعة أحل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل، فإنهما يشتركان في المغرم والمغنم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسْلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع، وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون في جواز هذا وهذا، والصحيح جوازهما، سواء كانت الأرض إقطاعاً أو غيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما علمت أحداً من علماء الإسلام ــ من الأئمة الأربعة ولا غيرهم ــ قال: إجارة الإقطاع لا تجوز، ومازال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم قرناً بعد قرن، من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، حتى حدث بعض أهل زمننا فابتدع القول ببطلان إجارة الإقطاع، وشبهته: أن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير لا يجوز أن يكري الأرض المعارة، وهذا القياس خطأ من وجهين :

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له، إنما تبرع المستعير بها، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولي الأمر قاسم بينهم حقوقهم، ليس متبرعاً لهم كالمعير، والمقطع مستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق، كما يستوفي الموقف عليه منافع الوقف وأولى، إذا جاز للموقف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على الصحيح ــ فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أولى.

الثاني: أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة، وولي الأمر يأذن للمقطع في الإجارة، فإنه إنما أقطعهم لينتفعوا بها إما بالمزارعة، وإما بالإجارة، ومن منع الانتفاع بها بالإجارة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، وألزم الجند والأمراء أن يكونوا هم الفلاحين، وفي ذلك من الفساد ما فيه، وأيضاً: فإن الإقطاع قد يكون دوراً وحوانيت، لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة، فإذا لم تصح إجارة الإقطاع تعطلت منافع ذلك بالكلية، وكون الإقطاع معرضاً لرجوع الإمام فيه مثل كون الموهوب للولد معرضاً لرجوع الوالد فيه، وكون الصداق قبل الدخول معرضاً لرجوع نصفه أو كله إلى الزوج، وذلك لا يمنع صحة الإجارة بالاتفاق، فليس مع المبطل نص ولا قياس، ولا مصلحة، ولا نظير، وإذا أبطلوا المزارعة والإجارة ولم يبق مع الجند إلا أن يستأجروا من أموالهم من يزرع الأرض ويقوم عليها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء، بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فهي أقرب إلى العدل، وهذه المسألة ذكرت استطراداً، وإلا فالمقصود: أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات ــ كالفلاحين وغيرهم ــ أجبروا على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير في الأعمال.

وأما التسعير في الأموال: فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات، فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكَّنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن. والله تعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته؟ ومن أوجب على العاجز ببدنه أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه ولم يوجب على المستطيع بماله أن يخرج ما يجاهد به الغير: فقوله ظاهر التناقض، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو الصواب.

فصل: وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي ــ ﷺ ــ بالمدينة، لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً وخبزاً بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم. وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس

من الجلابين. ولهذا جاء في الحديث (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).

وكذلك لم يكن في المدينة حائك، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما، فيشترونها ويلبسونها.

فصل: وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين :

إحداهما: إذا كان للناس سعر غالب، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع من ذلك عند مالك، وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم واحتج مالك رحمه الله بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: (إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا).

قال مالك: لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط من سعر الناس، لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإما رفعت، وإما أن يقول للناس كلهم ــ يعني: لا تبيعوا إلا بسعر كذا ــ فليس ذلك بالصواب، وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الأبلة، حين حط سعرهم لمنع البحر، فكتب (خل بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله).

قال ابن رشد في كتاب البيان: أما الجالبون فلا خلاف أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع وإنما يقال لمن شذ منهم فباع بأغلى مما يبيع به العامة: إما أن تبيع بما تبيع به العامة، وإما ترفع من السوق، كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعه، إذ مر به وهو يبيع زبيباً له في السوق فقال له (إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا) لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أغلى مما كان يبيع به أهل السوق، وأما أهل الحوانيبت والأسواق الذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة، ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعاً، مثل اللحم والأدم، والفواكه ــ فقيل: إنهم كالجلابين لا يسعر لهم شيء من بياعتهم، وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور: إما أن تبيع كما يبيع الناس، وإما أن ترفع من السوق، وهو قول مالك في هذه الرواية.

وممن روى عنه ذلك من السلف: عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله، قيل: إنهم في هذا بخلاف الجالبين، لا يتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس، ولم يقتنعوا من الربح بما يشبهه، وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترونه به، فيجعل لهم من الربح ما يشبهه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق، وهذا قول مالك في رواية أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب. وقال به ابن المسيب، ويحيى بن سعيد، وربيعه.

ولا يجوز عند أحد من العلماء: أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوه إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن أو أقل، وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترونه: لم يتركهم أن يغلوا في الشراء، وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم، فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم، وأما الشافعي: فإنه عارض في ذلك بما رواه عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه «أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما، فقال له: مدَّين لكل درهم، فقال عمر: قد حُدثت بعيرٍ جاءت من الطائف تحمل زبيباً وهم يفتّرون بسعرك. فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه. ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس عزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع».

قال الشافعي: وهذا الحديث مستفيض، وليس بخلاف لما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول، لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم الأخذ فيها، وهذا ليس منها، وعلى قول مالك: فقال أبو الوليد الباجي: الذي يؤمر به من حط عنه أن يلحق به: هو السعر الذي

عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر، أمروا باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع، فإن زاد في السعر واحد، أو عدد يسير، لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره، لأن المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات.

وهل يقام من زاد في السوق ــ أي في قدر المبيع بالدراهم ــ كما يقام من نقص منه؟ قال ابن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك (ولكن من حط سعراً) فقال البغداديون: أردا من باع خمسة بدرهم، والناس يبيعون ثمانية، وقال قوم من البصريين: أراد من باع ثمانية، والناس يبيعون خسمة، فيفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدى إلى الشغب والخصومة، قال: وعندي أن الأمرين جميعاً ممنوعان، لأن من باع ثمانية ــ والناس يبيعون خمسة ــ أفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدى إلى الشغب والخصومة، فمنع الجميع مصلحة، قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق.

وأما الجالب: ففي كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس، وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير بسعر الناس، وإلا رفعوا، وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم تركوا، وإن أرخص أكثرهم، قيل لم يبق إما أن تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا.

قال ابن حبيب: وهذا في المكيل والموزون، مأكولاً كان أو غيره، دون ما يكال ولا يوزن، لأنه لا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه. قال أبو الوليد: هذا إذا كان المكيل والموزون متساويين، أما إذا اختلفا، لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

فصل: وأما المسألة الثانية ــ التي تنازعوا فيها من التسعير: فهي أن يحد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب، فهذا منع منه الجمهور، حتى مالك نفسه في المشهور عنه، ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم، والقاسم بن محمد.

وروى أشهب عن مالك ــ في صاحب السوق يسعر على الجزارين. لحم الضأن بكذا، ولحم الإبل بكذا، وإلا أخرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق، واحتج أصحاب هذا القول بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم. ولا يجبر الناس على البيع بغير السعر الذي يحده ولى الأمر، على حساب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، وأما الجمهور: فاحتجوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال: يا رسول الله، سعر لنا»، فقال: «بل ادعو الله» ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة». قالوا: ولأن إجبار الناس على ذلك ظلم لهم.

فصل: وأما صفة ذلك عند من جوزه، فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم، استظهاراً على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا به، ولايجبرهم على التسعير، ولكن عن رضى.

قال أبو الوليد: ووجه هذا أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضى، بما لا ربح لهم فيه: أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس. قال شيخنا: فهذا الذي تنازعوا فيه، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب، ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع.

ومن احتج على منع التسعير مطلقاً بقول النبي ــ ﷺ ــ «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» قيل له: هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع

ما الناس يحتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه ــ كما جرت العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه ــ فهنا لا يسعر عليهم، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ــ ﷺ ــ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، فقال: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، لا وكس لا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد» فلم يكن للمالك أن يساوم المعتق بالذي يريد، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد، قدّر عوضه بأن يقوّم جميع العبد قيمة عدل، ويعطيه قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور، وصار هذا الحديث أصلاً في أن ما لا يمكن قسمة عينه، فإنه يباع ويقسم ثمنه، إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً، وصار أصلاً في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يزيد عن الثمن، وصار أصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه، للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة، وصار أصلاً في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن.

والمقصود: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره، وهذا الذي أمر به النبي ــ ﷺ ــ من تقويم الجميع قيمة المثل: هو حقيقة التسعير، وكذلك سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع فيه من يد المشتري بثمنه الذي ابتاعه به لابزيادة عليه، لأجل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشتري من الثمن، لأجل هذه المصلحة الجزئية، فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب؟ وكذلك

إذا اضطر الحاج إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها، فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل، لا بما يريدونه من الثمن، وحديث العتق أصل في ذلك كله.

فصل: فإذا قدر أن قوماً اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان، لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك: وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل، قال شيخنا: والصحيح أنه يجب عليه بذل ذلك مجاناً، كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿**فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراءون. ويمنعون الماعون**﴾[1] قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة «وهو إعارة القدر والدلو والفأس ونحوها» وفي الصحيحين عن النبي ــ ﷺ ــ وذكر الخيل ــ قال: «هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله....، وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها» وفي الصحيحين عنه أيضاً «من حق الإبل إعارة دلوها، وإطراق فحلها» وفي الصحيحين عنه «أنه نهى عن عسب الفحل» أي عن أخذ الأجرة عليه، والناس يحتاجون إليه، فأوجب بذله مجاناً ومنع من أخذ الأجرة عليه، وفي الصحيحين عنه أنه قال «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره».

ولو احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره، من غير ضرر لصاحب الأرض فهل يجبر على ذلك؟ روايتان عن أحمد، والإجبار: قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين «أن زكاة الحلي عاريته، فإذا لم يعره فلا بد من زكاته»، وهذا وجه في مذهب أحمد، قلت وهو

(١) الآيات من سورة الماعون ٤ ــ ٧.

الراجح: وأنه لا يخلو الحلى من زكاة أو عارية، والمنافع التي يجب بذلها نوعان منها: ما هو حق المال، كما ذكرنا في الخيل، والإبل، والحلي، ومنها: ما يجب لحاجة الناس.

وأيضاً: فإن بذل منافع البدن تجب عند الحاجة، كتعليم العلم، وإفتاء الناس، والحكم بينهم وأداء الشهادة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من منافع الأبدان، وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك ـــ مع قدرته عليه ـــ أثم وضمنه، فلا يمتنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**﴾[1] وقال: ﴿**ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله**﴾[1]

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال. وهي أربعة أوجه في مذهب أحمد **أحدها**: أنه لا يجوز مطلقاً.

والثاني: أنه يجوز عند الحاجة.

والثالث: أنه لا يجوز إلا أن يتعين عليه.

والرابع: أنه يجوز. فإن أخذه عند التحمل لم يأخذه عند الأداء، والمقصود: أن ما قدره النبي ـــ ﷺ ـــ من الثمن في سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية، وهو حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله، وذلك في الحقوق والحدود، فأما الحقوق: فمثل حقوق المساجد، ومال الفيء، والوقف على أهل الحاجات، وأموال الصدقات، والمنافع العامة.

وأما الحدود: فمثل حد المحاربة، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر المسكر، وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس، وغير ذلك: مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع ـــ أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق، ولو لم

(١) من الآية ٢٨٢ البقرة.

يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر، فإنه يطلب ما شاء، وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم، فلو مكن من عنده سلع يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء، كان ضرر الناس أعظم، ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير وجب عليه بذله له بثمن المثل، وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو: الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه: أن يبذله بثمن المثل. وتنازع أصحابه في جواز تسعير الطعام، إذا كان بالناس إليه حاجة ولهم فيه وجهان.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي: أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله، على اعتبار السعر في ذلك ونهاه عن الاحتكار، فإن أبى، حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجراً له، ودفعاً للضرر عن الناس. قالوا: فإن تعدى أرباب الطعام، وتجاوزوا القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعره حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة، وهذا على أصل أبي حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر، ومن باع منهم بما قدره الإمام صح، لأنه غير مكره عليه، قالوا: وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ فعلى الخلاف المعروف في بيع مال المدين، وقيل: يبيع ههنا بالاتفاق، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام، والسعر لما غلا على عهد النبي ــ ﷺ ــ وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كان يبيع الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، ولكن نهى النبي ــ ﷺ ــ أن يبيع حاضر لباد، أي أن يكون له سمسار، وقال «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة لأنه إذا توكل له ــ مع خبرته بحاجة الناس ــ أغلى الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح، لما في ذلك من زيادة السعر على الناس، ونهى عن تلقي الجلب، وجعل للبائع إذا هبط السوق الخيار ولهذا كان أكثر الفقهاء على

أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا، فإذا لم يكن قد عرف السعر، وتلقاه المتلقي قبل إتيانه إلى السوق اشتراه المشتري بدون ثمن المثل فغبنه، فأثبت النبي ـ ﷺ ـ لهذا البائع الخيار، ثم فيه عن أحمد روايتان كما تقدم. إحداهما: أن الخيار يثبت له مطلقاً، سواء غبن أو لم يغبن وهو ظاهر مذهب الشافعي.

والثانية: أنه إنما يثبت له عند الغبن، وهي ظاهر المذهب.

وقالت طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي، فاشترى متاعه في الجملة، فقد نهى النبي ـ ﷺ ـ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال، حتى يعلم البائع السعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة.

وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء، وقد اشترى من البائع كما يقول: له أن يتوكل للبائع الحاضر وغير الحاضر، ولكن الشارع راعى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل، فيكون المشتري غارّاً له، وألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل. فإنه بمنزلة الجاهل بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف ـ وهو ثمن المثل ـ، وإن لم يكونوا محتاجين إلى الابتياع منه، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة، أو غير مماكسين، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك، وفي السنن «أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ـ ﷺ ـ فأمره أن يقبل بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها، وقال لصاحب الشجرة: إنما أنت مضار».

وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته، ولا يتبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يقلعها لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض (بخلاصه من تأذّيه) بدخول صاحب الشجرة،

ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه.

والمقصود: أن هذا دليل على وجوب البيع لحاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره؟ والحكم في المعاوضة على المنافع إذا احتاج الناس إليها ـــ كمنافع الدور، والطحن، والخبز، وغير ذلك ـــ حكم المعاوضة على الأعيان.

وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير: سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى :

الحمد لله وحده وبعد :

فقد جرى بيننا وبين بعض إخواننا طلبة العلم بحث في مسألة التسعير وحكمه ورغب إلي الكتابة فيه، فاستفتيت الله تعالى وأمليت فيها ما يلي :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد.

فغير خاف أن التسعير من المسائل التي اختلف في حكمها العلماء، فذهب جمهورهم إلى منعه مطلقاً، مستدلين على ذلك بما روى أبو داود وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ـــ ﷺ ـــ فقال له يارسول الله سعر لنا» فقال: «بل ادعو الله» ثم جاء رجل فقال: «يارسول الله سعر لنا» فقال: «بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة» وبما روى أبو داود والترمذي وصححه عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ـــ ﷺ ـــ فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة». وهذا قول

الشافعي، وهو قول أصحاب الإمام أحمد كأبي حفص العكبري والقاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم، قال في الشرح الكبير: وليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون وهذا مذهب الشافعي وكان مالك يقول: يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس، بع كما يبيع الناس وإلا فاخرج عنا، احتج بما روى الشافعي وسعيد بن منصور عن داود بن صالح عن القاسم بن محمد عن عمر، أنه مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مُدَّين بكل درهم، فقال له عمر: (قد حُدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت؛ لأن في ذلك إضراراً بالناس) إذا زاد وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع ولنا ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه أنه غلا السعر على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: يارسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وعن أبي سعيد مثله، فوجه الدلالة من وجهين: **أحدهما**: أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه، **الثاني**: أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام إلى آخر ما ذكره، وأجابوا عن منع عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة أن يبيع زبيبه بأقل من سعر السوق، بأن في الأثر أن عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع، وقالوا بعد ذلك في توجه المنع بأن الناس مسلطون على أموالهم فإجبارهم على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم والظلم حرام، فالتسعير بمثابة الحجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكن الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف، لقوله تعالى: ﴿**إلا أن تكون**

تجارة عن تراض منكم﴾[1].

وذهب بعضهم إلى جواز التسعير إذا كان للناس بسعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلا من ذلك أو بأنقص، واحتجوا بما رواه مالك في موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، قال مالك: لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت، وإما أن يقول للناس كلهم يعني لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب، كما ذهب بعضهم إلى أن للإمام أن يحد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب، روى أشهب عن مالك في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الإبل بكذا وإلا أخرجوا من السوق، قال إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق، واحتجوا على جواز ذلك بأن فيه مصلحة للناس بالمنع من غلاء السعر عليهم، ولا يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري.

وردوا على المانعين منه مطلقاً أن الاستدلال بقوله ـ ﷺ ـ «إن الله هو المسعر القابض الباسط» إلى آخره، قضية معينة وليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، بل جاء في حديث أنس التصريح بداعي طلب التسعير وهو ارتفاع السعر في ذلك وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ـ ﷺ ـ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، فقال: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصتهم وعتق عليه العبد».

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية: فلم يمكّن المالك أن يساوم

(١) من الآية ٢٩ النساء.

المعتق بالذي يريد فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوَّم جيمع العبد قيمة عدل، ويعطيه قسطاً من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند الجمهور، وصار هذا الحديث أصلاً في أن ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكيين ذلك إجماعاً، وصار ذلك أصلاً في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يزيد عن الثمن، وصار أصلاً في جواز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة وصار أصلاً في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن، والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره وهذا الذي أمر به النبي ـــ ﷺ ـــ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض كلامه على التسعير في الجزء الثامن والعشرين من فتاواه الكبرى، والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر إما بثمن المثل وإما بالثمن الذي اشتراه به، لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن، ثم إن ما قدر به النبي ـــ ﷺ ـــ في شراء نصيب المعتق هو لأجل تكميل الحرية وذلك حق الله وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله.... إلى أن قال: وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة وليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية.... إلى أن قال وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر إلى الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل، وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس

إذا كان بالناس حاجة ولهم فيه وجهان. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة، وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي. اهـ. كلامه رحمه الله.

والذي يظهر لنا وتطمئن إليه نفوسنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من التسعير ما هو ظلم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب، فما قدره النبي ـ ﷺ ـ من الثمن سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية وهو حق الله وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق لله، فحاجة المسلمين إلى الطعام والشراب واللباس ونحو هذه الأمور مصلحة عامة ليس فيها الحق لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية.

فالتسعير جائز بشرطين :

أحدهما: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

والثاني: ألا يكون سبباً لغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب، فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلاً وضرباً من ضروب الرعاية العامة للأمر كتسعيرة اللحوم والأخباز والأدوية ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعارها وظلم الناس في بيعها، وإن تخلفا أو أحدهما كان ذلك ظلماً وداخلاً فيما نص عليه حديثا أنس وأبي هريرة المتقدمان وهو عين ما نهى عنه عمر بن عبد العزيز عامله على الأبلة حين حط سعرهم لمنع البحر، فكتبت إليه: خل بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله.

الخلاصة

أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان تسعير عدل لا وكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

بقيت الإشارة إلى حكم التسعير في أجور العقار وهل هو داخل في حكم الممنوع أم الجائز؟ تقدم فيما سبق أن التسعير لا يجوز إلا بتحقق شرطين :

أحدهما: أن يكون فيها حاجة عامة لجميع الناس، الثاني: أن لا يكون سبباً لغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب، والمساكن المعدة للكراء ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها، وإذا كان هناك غلاء في أجرة المساكن المعدة للكراء في مدن المملكة فليست نتيجة اتفاق أصحابها على رفع إجار سكناها ولا الامتناع من تأجيرها وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراء والكثرة الكاثرة من طالبي الاستئجار أو هما جميعاً، فتسعير إجار العقار ضرب من الظلم والعدوان فضلاً على أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها. وبالله التوفيق قال ذلك وأملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مصلياً على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا ما تيسر إيراده وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه....

حرر في ١٣٩٦/٧/٢١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أبحاث هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية

المجلد الثاني

طبع ونشر

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الإدارة العامة للطبع والترجمة

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

وقف لله تعالى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

محتـوى المجلـد الثانـي

١ ــ حكم تشريح جثة المسلم ..... ٥ ــ ٧٠

٢ ــ القسـامـة ..... ٧١ ــ ٢١٤

٣ ــ هـدي التمتـع والقـران ..... ٢١٥ ــ ٢٨٤

٤ ــ رمي الجمـرات قبل طلوع الشـمس ..... ٢٨٥ ــ ٣٣٢

٥ ــ الطـلاق المعلـق ..... ٣٣٣ ــ ٣٩٢

٦ ــ تحديـد المهـور ..... ٣٩٣ ــ ٤١٤

٧ ــ تحديـد النسـل ..... ٤١٥ ــ ٤٤٤

٨ ــ حكـم التسعيـر ..... ٤٤٥ ــ ٥٠٢

٩ ــ حكم الذبائح المستوردة ..... ٥٠٣ ــ ٦١٤

الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ
طبع من هذه الطبعة ١٠,٠٠٠ نسخة